

جريمتي التجنيد والاعتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات
المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية

**The Offenses of Recruitment and Rape of Children in Non-
International Armed Conflicts by Non-International Entities**

إعداد
يُسر نُصير جواد

إشراف
الدكتور عبد السلام أحمد هماش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

آب، 2018

التفويض

أنا الطالبة يُسر نُصير جواد أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا وإلكترونيا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: يُسر نُصير جواد.

التاريخ: 2018 / 08 / 18


التوقيع: 


قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " جريمتي التجنيد والاعتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية "

وأجيزت بتاريخ: 18 / 08 / 2018م.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. محمد علي الشباطات	عضوا ورئيسا	جامعة الشرق الأوسط	
د. عبدالسلام أحمد هماش	عضوا ومشرفا	جامعة الشرق الأوسط	
د. غازي حسن صباريني	عضواً خارجياً	جامعة فيلادلفيا	

الشكر والتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي أمدني بالإيمان والثقة والصبر لإتمام هذه الدراسة.

وأقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتور (عبد السلام هماش) الذي أشرف على هذه الدراسة وبنفسي بعلمه وما كرسه لي من جهد ووقت وصبر، كما أشكر الكادر التدريسي في قسم الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، وعلى رأسهم الدكتور أحمد اللوزي عميد كلية الحقوق.

والشكر موصول بطبيعته إلى أعضاء لجنة المناقشة، لما سيقدمونه من ملاحظات سديدة ستثري هذه الدراسة.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد؛

فأمل أن يرقى هذا العمل إلى تطلعات كل هؤلاء، ويصل إلى الغاية التي رُسمت له في بدايته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

الباحثة: يُسر نُصير جواد

الإهداء

إلى الشمعة التي أنارت طريقي الى الغائب جسداً والحاضر روحاً الى من شاء به القدر ان يرافقني من
بعيد أخي ياسر ،،، رحمه الله

الى قدوتي الأولى ونبراسي الذي ينير دربي الى من احمل اسمه بكل افتخار رعاك الله وحمالك لتكون
منارة دائمة في حياتي والدي العزيز

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي الى معنى الحب والحنان والتفاني الى بسمه الحياة
وسر الوجود أُمِّي الغالية

إلى جوهرتي الثمينة ورفيقة دربي الى التي بوجودها اكتسب محبة وقوة لا حدود لها الى من شاركتها
كل حياتي أختي رابية

إلى توام روحي ومصدر قوتي وشعلة النور والأمل في طريقي الى الوجه المفعم بالبراءة والمحبة الى من
ساندني لتصل رسالتي الى النور.... أخي أحمد

إلى أخوة الحياة ورفقاء الدرب الى اعز الناس وأقربهم الى قلبي الى من ساندوني في كل
الصعاب ... ياسر الدليمي .. محمد العزاوي .. لبنى الفقهاء .. مها البديري

إلى من أرى التفاؤل في عينيه والسعادة في ضحكته الى الظل الذي أوى إليه في كل حين الى ملاكي
في الحياة عبد المهيمن الراوي

إليكم جميعاً،،، أهديكم عملي هذا،،،،،

الباحثة: يُسر نُصير جواد

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	العنوان
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر والتقدير
هـ	الإهداء
و	فهرس المحتويات
ط	الملخص باللغة العربية
ي	الملخص باللغة الإنجليزية
	الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها
1	أولاً: المقدمة
4	ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها
5	ثالثاً: أهداف الدراسة
5	رابعاً: أهمية الدراسة
6	خامساً: حدود الدراسة
6	سادساً: محددات الدراسة
6	سابعاً: مصطلحات الدراسة
8	ثامناً: الإطار النظري للدراسة
9	تاسعاً: الدراسات السابقة
	الفصل الثاني: حقوق الطفل في النزاعات المسلحة غير الدولية
14	مقدمة
16	المبحث الأول: ماهية النزاعات المسلحة
16	المطلب الأول: مفهوم المنازعات الدولية
19	المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية
27	المطلب الثالث: صور وأشكال النزاعات المسلحة الغير دولية
29	المبحث الثاني: مفهوم وحقوق الطفل وفقاً للشريعة الإسلامية والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية
30	المطلب الأول: مفهوم الطفل وحقوقه في الشريعة الإسلامية وحقوقه
36	المطلب الثاني: مفهوم الطفل وحقوقه في القانون الدولي العام

45	المطلب الثالث: الأطفال في الأردن والتشريعات الوطنية المنظمة لحماية حقوقهم
48	المطلب الرابع: الحماية الدولية للأطفال من التجنيد والاعتصاب في أوضاع النزاعات المسلحة
	الفصل الثالث: النظام القانوني المطبق على جرمي تجنيد واعتصاب الأطفال في زمن النزاع المسلح
	غير الدولي
60	مقدمة
61	المبحث الأول: ماهية تجنيد الأطفال
62	المطلب الأول: مفهوم تجنيد الطفل
72	المطلب الثاني: نشأة تجنيد الأطفال
83	المطلب الثالث: حماية الأطفال بظل القانون الدولي الإنساني
90	المطلب الرابع: القواعد والمبادئ الدولية الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية..
92	المطلب الخامس: قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الخاصة بحماية الأطفال أثناء
	النزاعات المسلحة غير الدولية
97	المبحث الثاني: جريمة الاعتصاب وأركانها
97	المطلب الأول: تعريف جريمة الاعتصاب
99	المطلب الثاني: أركان جريمة الاعتصاب
107	المطلب الثالث: عقوبات جريمة الاعتصاب
	الفصل الرابع: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية وتطبيقاتها على جرمي التجنيد والاعتصاب في زمن
	النزاعات المسلحة غير الدولية
110	مقدمة
113	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الناشئة عن تجنيد الأطفال
113	المطلب الأول: تعريف المسؤولية أساسها القانوني
119	المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية الناشئة عن تجنيد الأطفال
126	المبحث الثاني: مدى الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأطفال
126	المطلب الأول: موقف القانون الدولي الإنساني من تجنيد الأطفال
128	المطلب الثاني: إسهامات اللجنة الدولية في مساعدة الأطفال
130	المطلب الثالث: مقررات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في شأن الأطفال
132	المبحث الثالث: الانتهاكات المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية
132	المطلب الأول: الوصف والتكييف القانوني للجريمة والالتزامات الدولية لأجل منعها
144	المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية في ظل القضاء الدولي وتطبيقاته
144	المطلب الأول: المسؤولية في ظل القضاء الدولي
150	المطلب الثاني: أركان جريمة الاعتصاب في نظام روما الأساسي
154	المطلب الثالث: الاعتصاب وفقاً للمحكمة الدولية

157المطلب الرابع: حالة العراق كحالة تطبيقية للمسؤولية
	الفصل الخامس: الخاتمة، النتائج والتوصيات
163الخاتمة
164النتائج
166التوصيات
170قائمة المراجع

جريمتي التجنيد والاعتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية

من قبل الكيانات غير الدولية

إعداد

يُسر نُصير جواد

إشراف

الدكتور عبد السلام أحمد هماش

الملخص

هدفت هذه الدراسة لأجل تسليط الضوء حول جريمتي التجنيد والاعتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية"، وخلصت الدراسة بأن القانون الدولي وضع قواعد شاملة فيما يخص حماية الأطفال من جريمتي التجنيد والاعتصاب في النزاعات المسلحة الغير دولية، وخلصت الدراسة بأن جريمتي التجنيد والاعتصاب هي من الجرائم المجرمة بالقانون الدولي الإنساني، كما أن هذا القانون وضع الكثير من المبادئ والأعراف لأجل حماية الأطفال من جريمتي التجنيد والاعتصاب، وأوصت الدراسة بالمطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة الغير دولية، كما وأوصت الدراسة بضرورة زيادة الدراسات المرتبطة بموضوع الدراسة وخصوصاً المرتبطة بالأطفال وحقوقهم، إذ تبين بأن هناك قلة في هذه الدراسات.

الكلمات المفتاحية: تجنيد الأطفال، الاعتصاب، النزاعات المسلحة غير الدولية.

The Offenses of Recruitment and Rape of Children in Non-International Armed Conflicts by Non-International Entities

By

Yusur Naseer Jawad

Supervisor

Dr. Abdel Salam Ahmed Hammash

Abstract

This study aimed to shed light on the crimes of recruitment and rape of children in non-international armed conflicts by non-international entities. "The study concluded that international law established comprehensive rules for the protection of children from the offenses of recruitment and rape in non-international armed conflicts. The crime of recruitment and rape is a criminal offense under international humanitarian law. The law also established many principles and norms for the protection of children from the crimes of recruitment and rape. The study recommended calling for an international convention on the protection of children in conflict and the study recommended the need to increase the studies related to the subject of the study, especially related to children and their rights, as it was found that there is a lack of these studies.

Keywords: Child Recruitment, Rape, Non-International Armed Conflict.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة:

اهتمت الديانات السماوية وخاصة الشريعة الإسلامية بالطفل اهتماما كبيرا وجاءت بتشريع كامل يعترف بحقوقه وحرياته في كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه (القرآن الكريم) وتلك الحقوق باقية حتى زوال هذه الدنيا، كما اهتمت التشريعات الوضعية في مختلف الدول بحقوق الطفل فقد أبرمت عدة موثيق دولية لحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة في أوروبا وأمريكا وإفريقيا والعالم الإسلامي والوطن العربي، بالإضافة إلى تزايد الاهتمام بالطفولة من خلال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

والأردن كغيره من الدول التي صادقت على اتفاقية الطفل 1989، باستثناء المواد المتعلقة بالتبني والحضانة وحرية الاعتقاد الديني، وقد ساهمت الحكومة ممثلة بوزارة التنمية الاجتماعية من خلال مؤسساتها الاجتماعية برعاية حقوق الأطفال بالإضافة إلى الجهود الغير حكومية من خلال منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية الناشطة في مجال حقوق الطفل، أضف إلى ذلك الرعاية الملكية الهاشمية للأطفال، إلا أن الأمر لا يخلو من بعض الأخطاء التي لا بد من النظر فيها للعودة إلى المسار الصحيح، فأطفال اليوم هم رجال الغد⁽¹⁾.

قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، لم تكن هنالك معاهدة دولية أو حتى عرف دولي مستقر في شأن تعريف الطفل وتحديد مفهومه، فبرغم من اهتمام القانون الدولي بحقوق الطفل وحماية هذه الحقوق وإيجاد وسائل ضمان وحماية لحقوقه وحرياته

(1) طلافحة، فضيل، (2010)، حماية الأطفال بالقانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من

منظور قانوني وتربوي، عمان، الأردن، ص22.

الا أن تعريف الطفل صار طوال هذه السنوات والعقود غير موجود وبرغم وجود بعض الاتفاقات الدولية، لذلك رأت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وضع تعريف للطفل الامر الذي لم يكن في غاية السهولة ،حيث كان ولازال الاختلاف سائدا بين بعض قوانين الدول الداخلية حول بداية ونهاية مرحلة الطفولة، حيث تبدأ بعض الدول مرحلة الطفولة منذ لحظة الميلاد ،بينما تبدأها بعض الدول الأخرى من لحظة الحمل ووجود الجنين في رحم أمه، وكذلك تنهي قوانين بعض الدول مرحلة الطفولة ببلوغ الطفل سنا معينة مثل (12عاما أو 15 عاما)⁽¹⁾.

وبصفة الأطفال الحلقة الأضعف في المجتمع، فإن هناك من يقوم باستغلالهم، بكثير من الأعمال المخلة للأعراف والقوانين، ومن بين ذلك تجنيدهم، إذ قد يتم ذلك من خلال الترغيب، وذلك من خلال العطايا والوعود وكذلك التشجيع وإقناعهم بالاشتراك بمجموعات إرهابية مسلحة، أو قد يتم ترهيبهم من خلال التهديد والخطف والتخويف⁽²⁾.

كما وقد يكون التجنيد نتيجة للظروف الأمنية والاقتصادية والأمنية التي تحيط بالطفل، إذ قد يكون موجود ضمن منطقة مسيطر عليها من قبل جماعات إرهابية، وبالتالي تقوم بإجباره على الانطواء للعمل داخل صفوفها، أو قد يكون تربطهم به قرابة أو ما شابه.

والتجنيد يشمل الذكور والإناث، ومن الغالب أن يتم تجنيد الذكور، لأجل الاشتراك بالقتال والأعمال المرتبطة بها، في حين يتم استغلال الإناث بالأعمال المنزلية والاعتصاب وغيرها من الجرائم الجنسية.

(1) فهمي، خالد (2007)، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص 25.

(2) منجد، منال (2015)، حماية الأطفال بالقانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد (31)، العدد (1)، ص: 121 – 146.

كما وأن الاغتصاب من الجرائم المعاقب عليها سواء في المحاكم الوطنية والدولية، فهي جريمة من الجرائم العمدية، إذ يقوم الجاني بالاعتداء على الحرية الجنسية، وهذا الاعتداء يعتبر اعتداء على المجتمع أيضاً⁽¹⁾.

هذا ولا تأبه الكثير من الجماعات المسلحة وبالأخص داعش ذلك فهناك انتهاكات خطيرة وبشعة تقتربها هذه الجماعات المسلحة، وما يحدث في افغانستان هو دليل على ذلك، إذ قامت هذه الجماعات باقتراف من الأفعال التي تخالف القانون الدولي، غير آبهة بكل القوانين والأعراف الدولية، وحتى ما جاءت به الشرائع السماوية، فالتشريع الإسلامي على رأسه ينهى على أفعالهم وهذه الأفعال لا تمت له بصلة، وفي الوقت الحاضر تقترب هذه الجماعات الكثير من الانتهاكات في كل من ليبيا وسوريا واليمن، لذا يجب وضع حدّ لهذه الانتهاكات والمخالفات، إذ بات من الضروري تطبيق مبادئ وقواعد القوانين والأعراف الدولية على مخالفه، إذ أن تطبيقه يردع من يفكروا باقتراف الجرائم المعاقب عليها دولياً، وجريمتي التجنيد والاغتصاب خير دليل على تجنبها⁽²⁾.

هذا وإن جريمتي التجنيد والاغتصاب المرتبطة بالأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية مرتببتان معاً، إذ لا يمكن الحديث عن جريمة بعيداً عن الأخرى، كما وربط القانون الدولي هاتان الجريمتان معاً، لهذا فإنه من باب أولى الحديث عنهما معاً.

ولتأثير جريمتي التجنيد والاغتصاب على الطفولة بات من الضروري الحديث عنها بشكل من التفصيل وسيتم ذلك من خلال ربطهما بالنزاعات المسلحة الداخلية، كما وستقوم الباحثة في ختام هذه

(1) عبد التواب، معوض (1985)، الموسوعة الشاملة بالجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم هتك العرض، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص 35.

(2) منجد، منال (2015)، مرجع سابق، ص: 121 - 146.

الدراسة بوضع مجموعة من الاقتراحات والتوصيات تأمل أن تسهم في إثراء هذا الموضوع، وخصوصاً في بلدي العراق.

ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتلخص مشكلة الدراسة في قلة وغموض النصوص الدولية في القانون الدولي الانساني من اجل تجريم الاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال في زمن النزاعات المسلحة الداخلية وخصوصا المتعلقة بتجنيد الأطفال وما يتعرضون له من انتهاكات جسدية من قبل الكيانات المسلحة غير الدولية.

هذا وتستند الدراسة على طرح السؤال الرئيسي التالي: (ما هي الأسس القانونية لحماية الأطفال من جرمي التجنيد والاعتصاب في النزاعات المسلحة الداخلية؟).

كما ويمكن تحديد مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما الأسس القانونية لأجل حماية الأطفال من جرمي التجنيد والاعتصاب في النزاعات المسلحة؟

2. ما مسؤولية الدول والمنظمات الدولية بتوفير الحماية للأطفال أثناء المنازعات المسلحة؟

3. ما دور القضاء الدولي والوطني في مواجهة هذا النوع من الجرائم؟

4. ما هي المسؤولية الجنائية للدولة عند إخلالها بحماية الأطفال فما يخص جرمي التجنيد

والاعتصاب أثناء النزاعات المسلحة؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:

يمكن للدراسة تحقيق جملة من الأهداف الفرعية يمكن للباحثة إيجازها على النحو الآتي:

- 1- الهدف من هذه الدراسة القيام بدراسة تحليلية لجريمتي التجنيد والاعتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة الداخلية وفقاً للقانون الإنساني الدولي.
- 2- التعرف على وجهة نظر تجنيد واعتصاب الأطفال وفقاً لقواعد القانون الدولي فيما يخص حقوق الإنسان، من خلال اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية.
- 3- تأتي هذه الدراسة إسهاماً في بحث للجرائم الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة الداخلية.

رابعاً: أهمية الدراسة:

يمكن تحديد أهمية الدراسة من خلال الأهمية النظرية والعملية، يمكن إيجازها على النحو

الآتي:

1- الأهمية النظرية:

نظراً لكثرة النزاعات المسلحة الداخلية في منطقتنا وفي العالم اجمع وبروز ظاهرة تجنيد الأطفال في هذه النزاعات وخصوصاً من قبل الكيانات غير الدولية ومن ثم كان هنالك المام كبير في الفترة الأخيرة فيما يخص حقوق الطفل، إذ أن هذا الاهتمام تعاضم من قبل المجتمع الدولي، وجريمتي التجنيد والاعتصاب يمسان حق أساسي من حقوق الطفولة، لذا أصبح هذا الموضوع ذا أهمية كبيرة بالوقت المعاصر.

2- الأهمية العملية: هناك خلط فيما يخص جريمتي التجنيد والاعتصاب وفقاً للأعراف والقوانين

الدولية، وما بين القوانين الوطنية، وتأتي هذه الدراسة للشبه المؤكد حيث أنه لا يمكن الفصل بين

جريمتي تجنيد الأطفال واغتصابهم أثناء النزاعات المسلحة فالدراسة القانونية في هذا المجال ستزود العاملين بالشؤون القانونية كقضاة ومحامين بالمعرفة الضرورية لمواجهة وتجنب هذه الجريمة.

خامساً: حدود الدراسة:

الحدود الزمنية: منذ عام 1990 إلى يومنا هذا تتحدد الدراسة بالتعرف على جريمتي التجنيد والاعتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة الداخلية، من خلال القانون الدولي الإنساني وكذلك القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان ووفقاً لقواعد المحكمة الجنائية الدولية، والقوانين المحلية الوطنية.

الحدود المكانية: تتمحور هذه الدراسة حول المناطق التي شهدت أو تشهد النزاعات المسلحة غير الدولية في الفترة الأخيرة كالعراق واليمن وسوريا وأفغانستان على سبيل المثال.

سادساً: محددات الدراسة:

جريمة التجنيد في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وكذلك جريمة الاغتصاب في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

سابعاً: مصطلحات الدراسة:

١- **القانون الدولي الجنائي:** وهي جملة من القوانين والقواعد التي تهدف بالدرجة الأولى للدفاع عن الحضارة والعدل والسلام، وذلك من خلال إيقاع عقوبات لمنتهكيه، أو حتى اتخاذ إجراءات للحيلولة لتجنب الجرائم المنبوذة بالمستقبل⁽¹⁾.

2- **النزاعات المسلحة غير الدولية:** عرف معهد القانون الدولي في قراره الصادر عام 1975 النزاعات المسلحة غير الدولية أو مفهوم الحرب الأهلية، الذي نصت عليه المادة الأولى من ذلك

(1) منجد، منال (2015)، مرجع سابق، ص: 121 - 146.

القرار، حيث جاء فيها (من أجل هذا القرار نقصد بالحرب الأهلية النزاعات العسكرية التي ليس لها طابع دولي، والتي تدور في أراضي دولة واحدة وتكون بين كل من: الحكومة المركزية، وبين حركة تمرد أو أكثر، وتهدف إلى إسقاط الحكومة المركزية، أو تغيير النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي القائم، أو الانفصال أو الحصول على حكم ذاتي في هذه الدولة)⁽¹⁾، وقد تعلق مضمين كل من المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في 12/آب/1949، والبروتوكول الإضافي الثاني الصادر في فيينا 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع، بتحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية على خلاف في مستوى الدقة والتفصيل بين تعريفيهما للمصطلح، كما سيتبين ذلك لاحقاً في سياق الدراسة⁽²⁾.

3- كيان غير دولي: وهي الكيانات غير المنظمة إلى إتفاقيات ومعاهدات دولية ولا يوجد لها تعريف رسمي لغاية الآن⁽³⁾، إلا أنه جاء بالبروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف لعام (1949) الإضافية بالمادة (1/1)، بأنها تعرف " بقوات مسلحة منشقة " تقوم بمحاربة قوات مسلحة نظامية أو تقوم بمقاتلة بعضها بعضاً بأرض دولة أو على عدة دول".

4- الطفل: لا يوجد سوى معيار السن لبيان من يصدق عليه وصف الطفل، لذا تأخذ الدول بمرحلة الطفولة منذ لحظة ميلاده، فيحين تراها دول أخرى تبدأ من لحظة الحمل، ووجود الجنين في رحم أمه، كما تذهب دول أخرى مرحلة الطفولة ببلوغ سن معينة، وباستعراض إتفاقيات القانون الدولي، فلقد منحت الحماية

(1) منجد، منال (2015)، مرجع سابق، ص: 121 - 146.

(2) هماش، عبد السلام (2011). مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وأثره على تكييفها القانوني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 3 (4)، ص(9-10).

(3) حمودة، منتصر سعيد، (2007)، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، الاسكندرية: دار الجامعة الجيدة، ص68، وكذلك، العفاسي، أسامة، المسؤولية الجنائية الدولية للفاعلين المسلحين من غير الدول، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية.

للأطفال مثل الجرحى والمفقودين، حسب نص م 8/أ من البروتوكول الإضافي الثاني، واعتبرت م 41 من اتفاقية جنيف أن الطفل هو الذي لم يبلغ سن 15 سنة من العمر، في حين ان منظمة العفو الدولية شأنها شأن المنظمات غير الحكومية الأخرى، وكذا الميثاق الأفريقي، فلقد عرفوا الطفل بأنه كل إنسان دون (18) سنة من عمره، بينما نجد اتفاقية حقوق الطفل، فتري أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز سن (18) سنة، إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني المطبق عليه⁽¹⁾.

5- جريمة التجنيد: وهي كل طفل سواء أنثى أم ذكر لم يبلغ سن (18) عاماً جند لأجل إشراكه بأعمال حربية وقاتلية أو أعمال مرتبطة بذلك.

إجرائياً: تعرف بأنها تجنيد الأطفال سواء ذكور أو إناث، دون السن البلوغ، لأجل القيام بأعمال قتالية وحربية.

6- جريمة الاغتصاب: وهي من الجرائم الجنسية المرتبطة بالإكراه وبعيداً عن الرضا.

إجرائياً: وهي جرائم جنسية تقع بالإكراه، والإناث هي الفئة المستهدفة.

ثامناً: الإطار النظري للدراسة:

تحاول هذه الدراسة أن تتسلسل في موضوع الدراسة الحالي ألا وهو جرميتي التجنيد والاعتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية، هذا وترى الباحثة أنه من الأنسب تقسيم هذه الدراسة إلى خمس فصول، وهذه الفصول يمكن عرضها على النحو الآتي:

إذ سيتم الحديث في الفصل الأول عن مقدمة الدراسة وأهميتها وإشكالياتها، كما وسيتم عرض لمجموعة من الدراسات السابقة من خلال الفصل الأول، اما في الفصل الثاني سيتم التعرف بحقوق الطفل في النزاعات المسلحة غير الدولية.

(1) طلافحة، فضيل، (2010)، حماية الأطفال بالقانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من

منظور قانوني وتربوي، عمان، الأردن، ص27.

أما الفصل الثالث فسيتم التعرف على النظام القانوني المطبق على جرمي تجنيد واغتصاب الأطفال في زمن النزاع المسلح غير الدولي.

وكذلك في الفصل الرابع سيتم الحديث عن مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية وتطبيقاتها على جرمي التجنيد والاعتصاب في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية إذ سيتم الحديث في المبحث الأول عن مفهوم المسؤولية الناشئة عن تجنيد الأطفال اما في المبحث الثاني سنبين مدى الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأطفال اما الحديث بالمبحث الثالث سيكون عن الانتهاكات المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية اما سنبين في المبحث الرابع المسؤولية في ظل القضاء الدولي وتطبيقاته.

اما الفصل الخامس والاخير سيتضمن الخاتمة واهم النتائج والتوصيات التي توصلت اليها الباحثة خلال هذه الدراسة.

تاسعاً: الدراسات السابقة:

سيتم تقسيم الدراسات السابقة إلى عربية وأخرى أجنبية؛ وسيتم ترتيبها تنازلياً.

أ- باللغة العربية:

دراسة (علوان، 2016) بعنوان "التشريعات المطبقة بالسودان لأجل مواجهة جرائم النزاعات المسلحة"، ورقة مقدمة للندوة العلمية حول المواجهة القانونية والتصدي لاستغلال الاطفال هدفت الدراسة لأجل تسليط الضوء حول الجرائم الواقعة على الأطفال ودور التشريعات المحلية والدولية لحمايته، كما بينت الدراسة دور التشريع الإسلامي بحماية الأطفال من الجرائم الواقعة عليهم، وخلصت الدراسة إلى ضرورة إصدار قانون موحد عربي فيما يخص حماية الطفل، والدراسة الحالية ستقوم

بالتركيز على جريمتي التجنيد والاعتصاب في النزاعات المسلحة الغير الدولية، وهذا ما لم تتناوله دراسة (علوان، 2016).

دراسة (منجد، 2015) بعنوان "الطفل بجريمة تجنيد الأطفال لقصد إشراكهم بأعمال قتالية" مجرم ام ضحية"، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، هدفت الدراسة لأجل تسليط الضوء حول ظاهرة تجنيد الأطفال، إذ بينت بأن هذه الظاهرة انتشرت في الآونة الأخيرة، كما هدفت الدراسة إلى التعريف بالطفل الذي يتم تجنيده وتحديد وجهة النظر القانونية له ومسؤوليته فيما يخص عن الجرائم التي تم ارتكابها عند التجنيد، وتختلف هذه الدراسة على من سبقتها في تناولها لجريمتي التجنيد وكذلك الاعتصاب معاً والواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة الداخلية، والدراسة الحالية ستقوم بالتركيز على جريمتي التجنيد والاعتصاب في النزاعات المسلحة الغير الدولية، وهذا ما لم تتناوله دراسة (منجد، 2015).

دراسة (طلاحة، 2010) بعنوان "حماية الأطفال بالقانون الدولي الإنساني"، بحث مقدم في المؤتمر الدولي لحقوق الطفل، هدفت الدراسة لأجل تسليط الضوء حول حماية الأطفال وفقاً للاتفاق الدولي، كما وتم تفصيل هذا الموضوع من خلال عرض مجموعة من البروتوكولات والاتفاقات العالمية، إذ تحدث بشكل مفصل عن بروتوكول اتفاقية حقوق الأطفال لعام 1989، فيما يخص إشراك الأطفال بالنزاعات المسلحة لعام 2000، وتم بحث الوضع القانوني للمشاركين من الأطفال في الأعمال التي توصف بالعدائية، وتختلف هذه الدراسة على من سبقتها في تناولها لجريمتي التجنيد وكذلك الاعتصاب معاً والواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة الداخلية، والدراسة الحالية ستقوم بالتركيز على جريمتي التجنيد والاعتصاب في النزاعات المسلحة الغير الدولية، وهذا ما لم تتناوله دراسة (طلاحة، 2010).

دراسة (المرزوق، 2005) بعنوان "جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، رسالة ماجستير ، هدفت الدراسة على معرفة حجم هذه الجريمة وأسبابها وآثارها، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي لتحقيق أهداف وأغراض الدراسة، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أبرزها بأن الاتجار فيما يخص النساء والأطفال يهدف بالمرتبة الأولى إلى الاسترقاق الجنسي، هذا وأوصت الدراسة إلى ضرورة تغليظ العقوبة فيما يخص بجريمة الاتجار بالنساء والأطفال، هذا وتختلف هذه الدراسة على من سبقتها في تناولها لجريمتي التجنيد وكذلك الاغتصاب معاً والواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة الداخلية، والدراسة الحالية ستقوم بالتركيز على جريمتي التجنيد والاعتصاب في النزاعات المسلحة الغير الدولية، وهذا ما لم تتناوله دراسة (المرزوق، 2005).

ب-باللغة الإنجليزية:

دراسة (Archer, 2013) (Trafficking and recruitment: talk about) بعنوان (slavery – a sociological approach) الاتجار بالبشر والتجنيد: والحديث عن العبودية -مقاربة سوسيولوجية)، هدفت هذه المقالة إلى معرفة الوسائل المستخدمة للتجنيد والنقل، وكذلك الأسلوب التنظيمي لهذه الظاهرة والتدابير المتخذة من قبل الهيئات العالمية والإقليمية والوطنية، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي لأجل تحقيق أهداف الدراسة وأغراضها، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أبرزها بأن " الاتجار " أو " العبودية" مشكلة على مستوى العالم ومن الصعب إخفاءها، كما أوصت الدراسة بضرورة مراجعة وإعادة صياغة لجميع السياسات المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر، هذا وتختلف هذه الدراسة على من سبقتها في تناولها لجريمتي التجنيد وكذلك الاغتصاب معاً والواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة الداخلية، والدراسة الحالية ستقوم بالتركيز

على جريمتي التجنيد والاعتصاب في النزاعات المسلحة الغير الدولية، وهذا ما لم تتناوله دراسة (Archer, 2013).

دراسة (Karen, 2012) (A Look at the United States' Trafficking Victims Protection Act) بعنوان (الوقاية والملاحقة والحماية: نظرة في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر في الولايات المتحدة الأمريكية)، هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على قضية الاتجار بالبشر، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي لأجل تحقيق أهداف الدراسة وأغراضها، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أبرزها بأن الاتجار بالبشر قضية متعددة الأوجه وتشمل الاحتيال والإكراه والاستغلال لأغراض جنسية، وكذلك لأغراض العمل القسري، كما أن الاتجار بالبشر ليست قضية محصورة على الأطفال، إلا أن الأطفال هم الأكثر عرضة لأشكال الاستغلال، كذلك ضرورة نشر الوعي فيما يخص هذه القضية وكذلك إنفاذ القانون، وكذلك تفعيل قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر من خلال ملاحقة الجناة، لأجل منع الاستغلال وملاحقة المجرمين، كما أوصت الدراسة بضرورة معالجة الأسباب الجذرية لهذه المشكلة، إذ أن الوقاية خير من العلاج، كما ويجب التركيز على قضايا التنمية والحد من البطالة والمفاسد في المجتمع، هذا وتختلف هذه الدراسة على من سبقتها في تناولها لجريمتي التجنيد وكذلك الاعتصاب معاً والواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة الداخلية، والدراسة الحالية ستقوم بالتركيز على جريمتي التجنيد والاعتصاب في النزاعات المسلحة الغير الدولية، وهذا ما لم تتناوله دراسة (Karen, 2012).

الفصل الثاني

حقوق الطفل في النزاعات المسلحة غير الدولية

الفصل الثاني

حقوق الطفل في النزاعات المسلحة غير الدولية

مُنذ فجر التاريخ والحرب حدث لازم البشرية في جميع العصور، فقد حدثت حروب طاحنة قاست ويلاتها البشرية على مر الأعوام والقرون. وكانت هذه الحروب -ولا تزال- تجتاح البلدان وتؤلم الشعوب، وتدمر معالم الحضارات والثروات الوطنية، وتزداد قسوتها جيلاً بعد جيل بالنظر إلى التطور الهائل في أسلحة ومعدات الدمار.

هذا وحرص الإنسان، منذ القدم، على وضع ضوابط عرفية أو مكتوبة للحروب والصراعات والنزاعات المسلحة، حيث وجدت في جميع الحضارات العظيمة تقريباً منذ الزمن القديم والعصور الوسطى، قواعد مقيدة لحق الغرماء في إلحاق الأذى بخصومهم، ويمكن أن نتتبع قوانين وضعت لحماية بعض الفئات من الناس، في أيام الإغريق والفرس والرومان، وفي الهند والصين القديمة، وفي الدول الإسلامية والمسيحية. شملت الفئات المحمية الأطفال و النساء والمسنين، والمقاتلين المجردين من السلاح، والأسرى، وحظرت مهاجمة بعض الأهداف مثل أماكن العبادة، ومنعت استخدام الوسائل الغادرة في القتال، لكن مع تطور وسائل القتال واختراع المدفعية والبنادق والذخائر، لم تعد هذه التقاليد صالحة للتطبيق، وفشلت في التوافق مع هذه الوقائع الجديدة، لذلك دعت الحاجة إلى وجود قانون دولي ينظم قواعد وأعراف الحرب، ويحكم العلاقات بين القوات المتحاربة، ويضمن حماية المدنيين والجرحى والأسرى، وتخفيف المآسي التي تخلفها الحروب والنزاعات المسلحة .

ولقد كفلت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، على أساس أن النساء يجب أن يكن موضوع حماية ورعاية خاصة عند اشتراكهن في القتال ويجب حمايتهن، وبصفة خاصة ضد الاعتداء على شرفهن، ونظراً لأن الأطفال هم أكثر الفئات تعرضاً للاعتداء في حالات النزاعات المسلحة، حيث يتراوح الاعتداء عليهن بين هتك العرض والاعتصاب والقتل والإكراه على ممارسة الأعمال المنافية للأخلاق أو الآداب.

وفي النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي، يتمتع الأطفال بالحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية، ومنها حظر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة، والحاطة من قدر الإنسان والاعتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.

وفئة الأطفال لاقت أهمية في الحماية، فقد عرف القانون الدولي الإنساني، ولأول مرة، أهمية الحماية القانونية للأطفال في زمن النزاعات المسلحة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث ذاق العالم ويلات هذه الحرب التي استدعت وجوب حماية المدنيين، وخاصة النساء والأطفال في النزاعات المسلحة وفي السنوات القليلة الماضية، ازدادت ظاهرة الاعتداء على الأطفال والنساء، إما عن طريق استهدافهم، أو عن طريق استغلالهم في القتال.

ومن أجل ذلك أصبح الاهتمام بالأطفال والنساء في زمن النزاعات المسلحة يلقى قبولاً متزايداً لدى المجتمع الدولي، وتحديداً منذ عام 1979.

واستجابة لهذه الاعتبارات جاءت أحكام الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات (جنيف) لسنة 1949، بقواعد خاصة لحماية الأطفال والنساء.

لذلك فإن دراسة حماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة وفق القانون الدولي الإنساني سوف تلقي الضوء على الأبعاد المختلفة للحماية القانونية لحقوق الإنسان، وإلى جانب دراسة أو مناقشة انتهاكات حقوق الأطفال وذلك على وجه الخصوص في المناطق التي شهدت أو مرشحة لأن تشهد حروباً أو نزاعات داخلية، ذلك لأن الأطفال بحكم ضعفهم وعدم تمتعهم بالحد الأدنى من حرية الاختيار هم الأكثر معاناة وتعرضاً لآثار الحروب سواء على صعيد الآثار المباشرة أو غير المباشرة.

ومن خلال هذا الفصل سيتم الحديث عن مبحثين أساسيين، ألا وهما:

المبحث الأول: ماهية النزاعات المسلحة:

المبحث الثاني: مفهوم وحقوق الطفل وفقاً للشريعة الإسلامية والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

المبحث الأول

ماهية النزاعات المسلحة

ستتناول الباحثة في هذا المبحث مفهوم النزاعات المسلحة، وصور وأشكال النزاعات

المسلحة غير الدولية، المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم النزاعات الدولية

يقصد بالنزاعات المسلحة الدولية: النزاعات التي تحصل بين الدول. وكان يقصد بها الحروب بين الدول. وبما أن ميثاق الأمم المتحدة حرم استخدام القوة بين الدول. فقد جرت التسمية على إطلاق مصطلح النزاعات المسلحة الدولية.⁽¹⁾

يقصد بالنزاع الدولي المسلح الحرب التي تندلع بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين وتخضع الحرب إلى قانون أو اتفاقية (جنيف) الرابعة لعام 1949.⁽²⁾

ومن الجدير بالذكر انه قبل عام 1949 كان يسمى قانون الحرب ويسري فقط على حالات الحروب المعلنة والتي نظمها وبينت أحكامها اتفاقية (لاهاي) لعام 1899 التي أعيد النص عليها عام 1907 في اتفاقية (لاهاي) الثالثة الخاصة ببدء العمليات العدائية حيث نصت (م/1) منها على أنه "تتعرف جميع الدول المتعاقدة بعدم جواز بدء العمليات العدائية دون إنذار مسبق وصريح، إما في شكل إعلان حرب مع بيان للأسباب، أو إنذار أخير مع إعلان مشروط للحرب" وهو يعني أن سريان القانون الذي كان يهتم بتنظيم الأعمال العدائية كان مشروطاً بقيام الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بان تسبق

(1) جويلي، سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص309.

(2) دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم، مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، بيروت، 2000، ص55.

حربها بإنذار على شكل إعلان تبين فيه أسباب الحرب، أو بشكل إنذار يتضمن إعطاء مهلة أخيرة للطرف الآخر مع إعلان مشروط للحرب.⁽¹⁾

وقد أظهرت التجارب السابقة واللاحقة لاتفاقية لاهاي لعام 1907، أن الدول باشرت العديد من الحروب دون أن تعلن عنها مسبقاً إما مخالفة منها لاتفاقية لاهاي نفسها، أو لأنها باشرت هذه الحروب مع دول ليست أطرافاً في اتفاقيات لاهاي ومن ضمنها اتفاقية لاهاي الثالثة، التي كانت تنص على أن هذه الاتفاقية تسري فقط على حالات الحرب المعلنة بين أطرافها، مما يعني إن الإعلان عن بدء الحرب بين الدول الأطراف في الاتفاقية وبين الدول غير الأطراف فيها، لم يكن ملزماً، لذلك كانت أغلبية الحروب تبدأ دون إعلان مسبقاً عنها، نظراً إلى أن عدد الدول الأطراف فيها كان محدوداً، وعليه خرج عدد من النزاعات المسلحة الدولية التي كانت تقوم بين الدول من نطاق قانون الحرب الذي كان نافذاً قبل عام 1949 على الرغم من أن غالبيتها توافرت فيها سمات الحرب إلا إنها بوشرت دون إنذار مسبق، كما أن بعض الدول لم تكن تعترف بوجود حالة حرب قائمة بينها وبين غيرها حتى ستبعد تطبيق أحكام قانون الحرب عليها.

ففي عام 1931-1932 في النزاع الصيني - الياباني على الرغم من أن القتال بينهما كان واسع النطاق، إلا أن الجانبين أنكرا قيام حالة حرب بينهما، ولم تعتبر كل من الصين واليابان أن اتفاقيات جنيف لعام 1925 ولاهاي لعام 1907 قابلة للتطبيق على حالة (اللاحرب) هذه، ولذلك أظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في نصوص الاتفاقيات التي كانت قائمة لتنظيم حالات الحروب، وتم

(1) جويلي، سعيد سالم، مرجع سابق، ص312.

طرح الحاجة إلى ذلك عام 1938 خلال المؤتمر الخامس عشر الذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر.⁽¹⁾

وتم بالفعل بعد الجهود التي بذلت لإعادة النظر في قوانين الحرب، وضع نصوص جديدة توسع من نطاق الحروب التي تسري عليها قواعد لاهاي وقواعد جنيف لعام 1925.⁽²⁾ ففي عام 1949 بعد وضع اتفاقيات جنيف الأربع وضع نص فيها هو نص (م/2) المشتركة لهذه الاتفاقيات، ليشمل سريان هذه الاتفاقيات حالات الحروب المعلنة والاشتباكات المسلحة أياً كانت، حتى إن كان أحد الأطراف فيها لا يعترف بقيام حالة الحرب وبذلك قطع نص هذه المادة الطريق على الدول للتمسك بالذرائع والادعاءات التي قد تضعها هذه الدول لأجل التملص من أداء التزاماتها فلم يعد هناك أي حاجة إلى إعلان رسمي للحرب أو الاعتراف بحالة الحرب حتى يبدأ سريان هذه الاتفاقيات⁽³⁾، بل إن حصول الأعمال العدائية أياً كانت كافية، بذاتها لسريان قانون الحرب الذي سمي بعدها بالقانون الدولي الإنساني نظراً إلى أنه لم يعد قاصراً على الحروب بمعناها التقليدي الذي كان وارداً في اتفاقيات (لاهاي)، بل بات يشمل كل أنواع النزاعات المسلحة الدولية، ويسري على النزاعات المسلحة الدولية سواء كانت الأطراف المتحاربة كلها أطراف في الاتفاقيات أم لا فالالتزام يبقى قائماً في مواجهة الدول الأطراف مهما كان عددها، وبذلك تلافت إتفاقيات جنيف الأربع الآثار التي كانت ترتبها اتفاقيات لاهاي لعام 1907 فلم يعد غياب بعض الشروط الشكلية سبباً لعدم الالتزام وذريعة تتمسك بها الدول لعدم تنفيذ التزاماتها التي يفرضها عليها قانون تنظيم وإدارة العمليات العدائية.⁽⁴⁾

(1) مريبوط، زيدان مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت 1988. المجلد الثاني لحقوق الإنسان، ص 223.

(2) جويلي، سعيد سالم المرجع السابق، ص 309.

(3) مريبوط، زيدان، المرجع السابق، ص 223، 224.

(4) الزمالي، عامر، المرجع السابق، ص 32.

ولم يتوقف الأمر عند اتفاقيات 1949 التي غطت بأحكامها كل أنواع النزاعات المسلحة الدولية، فقد تم إضافة نصوص جديدة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني في عام 1977 تجعل من هذا القانون يسري بكامل قواعده على نوع جديد من النزاعات المسلحة وهي النزاعات المسلحة التي يقودها حركات التحرير الوطنية ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية وضد الاحتلال الأجنبي أو ضد الكيانات والأنظمة العنصرية، فقد تضمن (بروتوكول جنيف) الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع نصاً يدرج بموجبه هذا النوع من النزاعات ضمن فقرة النزاعات المسلحة، وهو نص (م/1 ف (4)). إلا أنه يحدد بأن النزاعات المقصودة في هذه المادة، هي حصراً النزاعات التي يقودها الشعب بالحركات التي يشكلها ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي، والأنظمة والكيانات التي تقوم على سياسة التمييز العنصري بحيث يشمل النزاعات المسلحة التي قد تقوم بها الشعوب ضد الأنظمة القمعية أو تلك التي تستهدف تقسيم دولة ما والتي تقوم على أسس اجتماعية أو سياسية فهذه الحالات لا تدخل ضمن نطاق (م/1 ف (4)).

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية

ويقصد بها النزاعات المسلحة التي تدور في أراضي دولة بعينها، إلا أن النزاعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية لم يتم الاهتمام بها من قبل القائمين على القانون الدولي العام. وفيما يتعلق باهتمام القانون الدولي الإنساني لهذا النوع من النزاعات، نجده قد مر بمرحلتين مهمتين، الأولى قبل عام 1949، وتتميز بأن كل القواعد التي نظمت الحروب لم تكن قد نظمت أو تناولت مسألة النزاعات المسلحة الداخلية بمفهومها الواسع أو حتى الحروب الأهلية التي هي صورة من صورها، بل بقيت هذه الحالات حتى عام 1949، شؤوناً داخلية محضة تعالج وفقاً للأنظمة والقوانين الداخلية، فبالنسبة إلى الحكومات القائمة فإن القائمين ضدها أو المتمردين هم

مجرمون يخرقون واجب الولاء، والسلاح الذي تستخدمه ضدهم هو قانون الجزاء الداخلي، وهو سلاح قديم، فكل التشريعات الوطنية تعاقب على الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة أو الدعوة إلى الحرب الأهلية، ولتأكيد سلطتها تقوم بمواجهته بقوانينها الداخلية العادية (قوانين العقوبات العادية) وتطبيقها يسمح عادة بتدارك هذه الحروب ومكافحتها، وفي بعض الأحيان قد لا تكون هذه القوانين العادية كافية، فتلجأ إلى استخدام قوانين وإجراءات استثنائية.⁽¹⁾

ولم تكن قواعد القانون الدولي تهتم بمسألة هذا النوع من النزاعات المسلحة أو القائمين بها أو الآثار التي تترتب عليها، إلا في حالة واحدة هي عندما كانت حكومات الدول التي تظهر على أراضيها، تعترف بالمتمردين أو الثوار كمحاربين، فكانوا يتمتعون بموجب هذا الاعتراف ببعض الحقوق في مواجهة حكومتهم، وهي أن يتم معاملتهم في حال القبض عليهم أسرى وليس كخونة مجرمين، وعادة ما كانت الدول تلجأ إلى الاعتراف حتى تعفي نفسها من تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأجانب المتواجدين على أراضيها أو التي تلحق بدول أخرى مجاورة، من جراء الحرب الأهلية⁽²⁾، وفيما عدا هذه الحالة كان وضع النزاع المسلح الداخلي يعالج استناداً إلى ما تتخذه الدولة من تدابير وإجراءات داخلية والتي عبرت في الغالب عن قسوة بالغة وآثار سلبية في حقوق الإنسان، فضلاً عن عدم وجود ضوابط على سلوك المتمردين أو الثوار الذين يقودون الصراع المسلح ضد حكوماتهم، أو حتى بالنسبة للنزاعات التي تقع بين أفراد الدولة ذاتها دون أن تكون موجهة ضد الحكومة.

(1) الزمالي، عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المعهد العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 1993، ص15.

(2) غبيب، شارل زور، الحرب الأهلية، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت، 1981، ص53.

هذا وظلت هذه المسائل بعيدة عن تنظيم قواعد القانون الدولي العام حتى عام 1949، عندما تم وضع اتفاقيات جنيف الأربع، فقد وضع فيها نص مشترك هو نص المادة الثالثة المشتركة، التي جعلت بالإمكان تطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الخاص بالنزاعات الدولية على النزاعات المسلحة الداخلية، وقد أثارت هذه المادة قبل وبعد صياغتها جدلا كبيرا لأنها تتعلق بشأن داخلي مما ينبغي معه مراعاة مصالح الدول وذلك بجعل قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق على حالات محددة، حتى تقطع الطريق على المجرمين العاديين من الاستفادة من نص أو مضمون هذه المادة لانهم سيحاولون جعل جرائمهم على إنها أعمال حرب كي يتخلصوا من العقاب، ومنع بعض الأشخاص الذين لا يشكلون سوى مجموعة من المتمردين أو العصابات من الاستفادة منها والحصول على صفة طرف في نزاع، بل أكثر من ذلك إذا دخلوا ضمن إطار هذه المادة يجب على الدولة الطرف أن تقوم بإخلاء سبيلهم بعد إعادة النظام إلى وضعه السابق، كما تضعهم هذه المادة بنفس درجة الأسرى لذلك ينبغي التحديد، فبغير هذا التحديد يعني أن يكون للمتمردين صفة قانونية تعرقل دور وعمل الحكومة في القيام بواجباتها عن طريق إجراءات القمع المشروعة.⁽¹⁾

ولكن قد يكون النزاع المسلح الداخلي بين فصائل مختلفة داخل الدولة وليس بالضرورة ضد قوات الدولة، وفي ظل هكذا حالات قد تكون الدولة عاجزة عن إعادة الأمن ونظامها العام والسيطرة على الأوضاع، أو قد تكون هناك حالة من التفكك الداخلي بانحياز أجهزة الدولة وفي معظم الحالات التي تنهار فيها هيكل الدولة فان المحافظة على النظام وكذلك الأشكال الأخرى للسلطة تقع بين أيدي فصائل مختلفة فالدول تظل قائمة ولا تختفي ولكن الذي يحصل فيها يؤدي بها إلى أن تفقد قدرتها على إنجاز وظائفها الاعتيادية وتفكك هيكل الدولة يكون على مستويات مختلفة ففي بعض الحالات

(1) زيا، نغم اسحق، دراسات في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل 2004، ص74.

تبقى الحكومة محتفظة بسيطرتها على فئة قليلة من السكان وجزء صغير من الأراضي وفي درجة متقدمة قد تبقى بحكومتها تمثل في الخارج لكن في حياتها الداخلية تتكون من فصائل عدة متفككة، والصورة الأخيرة هي تفكك هياكل الدولة على المستوى الداخلي والخارجي بحيث لا يكون هناك وجود لهيئة معينة شرعية تمثلها أمام المجتمع الدولي أما من الداخل فالفوضى والجرائم واسعة النطاق ولم تعد الفصائل الموجودة فيها قادرة على السيطرة على أفرادها وليس هناك بالتالي قيادات على شكل متسلسل وممثلين حقيقيين يمكن أن تتحدث معهم المنظمات الإنسانية ولأجله تسمى هذه النزاعات المسلحة الداخلية بالنزاعات الفوضوية ويترتب عليها مجموعة من الآثار السلبية، خاصة وأن هدف كل فئة أو طائفة يتركز في الحصول على مجال حيوي له يختص به مما يزيد معه تقسيم للأراضي بسبب القتال بين هذه الجماعات ويتبعه ذلك قلة التمييز بين المدنيين والمحاربين خاصة إذا كان المدنيون يتبعون طائفة أخرى مما يدفعهم إلى اللجوء أو التشرّد ويقل الضبط بين القطاعات وتكثر معه أعمال العنف والجرائم.

ومن جهة أخرى يلاحظ على هذه المادة (م3 من اتفاقيات جنيف 1949) أنها لا تحدد من هي الجهة التي تقرر توافر الشروط التي تتطلبها في الجماعات المسلحة من حيث أن تكون الجماعات المسلحة تحت قيادة شخص مسؤول ومسيطرة على جزء من إقليم الدولة، أن العمليات التي تقوم بها مخططة ومستمرة، كان هذا وجه الاعتراض الذي تقدم به الوفد الكولومبي مشيراً إلى أن النقص أصاب هذه المادة في تحديد الجهة التي تختص بتقرير توافر هذه الشروط وعلى أساسها تقدم

بمقترح وهو أن يعود إلى الدولة التي يجري على أرضها النزاع تحديد الشروط المذكورة آنفاً لأنها هي صاحبة السيادة على إقليمها (1) .

والانتقاد الآخر الذي وجه إليها هو أن أحكامها تشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول صاحبة السيادة ويجب أن تعالج وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وهو ما تقدمت به وفود كل من الهند، كينيا والفلبين.

بل أكثر من ذلك، إن اشتراط أن تكون الجماعات المسلحة المنشقة أو الفصائل المنظمة مسيطرة على جزء من إقليم الدولة يشكل تهديداً وخطراً كبيراً على حياة المدنيين، إذ بمقتضى هذا الشرط سوف تعمل هذه الجماعات المسلحة لأجل الاستعادة من أحكام البروتوكول الثاني وحمايته وعلى استخدام كل وسيلة ممكنة للوصول إلى سيطرة فعلية على جزء من إقليم الدولة ومثل هذا الشرط يؤدي إلى تفاقم الأخطار التي تهدد وتصيب السكان المدنيين، وهو ما تقدم به وفد جمهورية الكاميرون (2)

وهنا نكون أمام مجموعة كبيرة من المصاعب أوجدها نص ف(1) من م(1) بل لأجله جاء تعليق وفد النرويج معارضاً للمادة الأولى ومشيراً إلى أن نص هذه المادة مقتضياً لا يضيف شيئاً جديداً إلى ما هو موجود في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية بل إن ما ورد في البروتوكول الثاني هو وارد بمعظمه في هذا الميثاق الدولي الذي لا يرد عليه استثناء حتى في حالة الطوارئ ولاسيما النزاعات المسلحة الداخلية، لذلك كان الأجدر بالمؤتمر الدبلوماسي أن يتخذ قراراً

(1) وثائق المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بين 1974-1977 رأي الوفد الكولومبي، ص433، اشارت إليها، نعم اسحق زيا، دراسات في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل 2004، ص74.

(2) وثائق المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بين 1974-1977 رأي الوفد الكولومبي، ص433، أشارت إليها، زيا، نعم اسحق، المرجع السابق، ص75.

يطلب فيه من جميع الدول تصديق الميثاق الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية عوضاً عن إقرار البروتوكول الثاني . (1)

ومن الملاحظات أيضاً على هذه المادة هي إنها لم تستخدم تعبير (أطراف النزاع) الذي استخدمته م/3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والسبب يعود إلى رغبة الدول في الحفاظ على سيادتها، وهو ما أدى إلى رفض إيراد هذا المصطلح لكي لا يكون هناك اعتراف صريح من جانبها في ظل اتفاقية دولية بالمتمردين إذا نشب نزاع مسلح من النوع الوارد في ف (1) م (1) على أراضيها وثانياً لقطع الطريق على الثائرين ضدها في أن يقوموا باستغلال هذا المصطلح لتبرير الجرائم التي يرتكبونها على أنها كانت أعمال نضال ضد الحكومة القائمة. (2) وبالرغم من المصاعب التي تنشأ عن يولدها تطبيق البروتوكول الثاني، وبخاصة أن مداه ضيق، إلا أن التزام الأطراف في النزاع المسلح الداخلي بالقواعد الواردة فيه ليس بأمر مستحيل، فقد تقرر الدولة والطرف الآخر في النزاع تنفيذ بنود البروتوكول وهو ما حصل في النزاع المسلح الداخلي في السلفادور حيث برز فيه نوعان من التعهدات والالتزامات الصادرة بإرادة منفردة أحدهما التزم به المتمردون والآخر التزمت به الحكومة وذلك من أجل الامتثال إلى م/3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الثاني لعام 1977، كما قد يبرم الطرفان الحكومة والطرف في النزاع اتفاقاً من أجل تطبيق القواعد الإنسانية بما يزيد أو يخرج عن نطاق تلك القواعد المنصوص عليها في م/3 المشتركة والبروتوكول الثاني كما هو الحال بالنسبة إلى

(2) زيا، نغم اسحق المرجع السابق، ص76.

(2) الزمالي، عامر، المرجع السابق، ص39.

اتفاق عام 1994 الذي عقد بين غواتيمالا والمتمردين لتطبيق الملحق الثاني على الرغم من عدم إمكان تطبيقه قانونياً على النزاع المسلح الذي كان قائماً . (1)

وفي مجال البحث في النزاعات المسلحة الداخلية يظهر سؤال مهم آخر هو، ما هي القواعد التي سنتطبق على نزاع داخلي قد يتحول إلى نزاع مسلح دولي بسبب تدخل أطراف أجنبية فيه، كأن تتدخل دولة ثالثة في النزاع المسلح إلى جانب المتمردين وهذا التدخل سيعمل على إثارة م/2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع بالنسبة إلى هذه القوات بينما يستمر سريان م/3 المشتركة لهذه الاتفاقيات على النزاع بين الحكومة والمتمردين²، أو تطور النزاع المسلح الداخلي إلى دولي، حيث يصبح المتحاربون من حملة جنسيات مختلفة واعمالهم تنسب إلى اكثر من دولة، وهو ما حصل مع يوغسلافيا السابقة التي انقسمت عام 1991-1992 إلى خمس دول (كرواتيا، سلوفينيا، مقدونيا، البوسنة والهرسك، يوغسلافيا الاتحادية) فالنزاعات المسلحة الداخلية فيها وبخاصة في البوسنة والهرسك، شهدت علاقات وثيقة ومستمرة بين الجيوش المنشقة وبين دول أخرى كالدم الذي كانت تقدمه كرواتيا وصربيا إلى الأطراف المنشقة في البوسنة والهرسك، إلى جانب النزاع المسلح الدولي الذي كان قائماً بين صربيا والجبل الأسود من جهة والبوسنة والهرسك من جهة أخرى فعد نزاعاً مسلحاً دولياً على أساس أنه قائم بين دولتين ذواتا سيادة، أو يكون تدويل النزاع لا يعود إلى تدخل دولة أجنبية وإنما إلى تدخل قوات منظمة دولية كالأمم المتحدة أو منظمة إقليمية قررت التدخل لأسباب إنسانية بإرسال قواتها الدولية لحل النزاع المسلح الداخلي مع وضع الحلول أو تسوية يتم

(1) فرحات، محمد نور، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم: مفيد شهاب الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص110.

التفاوض بشأنها لحل النزاع كما حصل مع كمبوديا الذي انتهى النزاع المسلح فيها بوضع اتفاقية باريس. (1)

ويترتب على ذلك سريان أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات المسلحة الداخلية من جهة وخاصة أحكام م/3 المقررة لاتفاقيات جنيف وهي ذات طابع عرفي، والقواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية من جهة أخرى. (2)

(1) يونس، محمد مصطفى، ملامح التطور في القانون الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 88.

(2) الفتلاوي، سهيل حسين، مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية، الطبعة الأولى مطبعة عصام، بغداد، 1990. ص 322.

المطلب الثالث: صور وأشكال النزاعات المسلحة الغير دولية

هناك عدة صور لهذه المنازعات تتمثل في الحروب الأهلية والتوترات التي توصف بالداخلية،

وسيمت التعريف بذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: الحروب التي توصف بالأهلية:

تعتبر الحروب الأهلية شكل من أشكال النزاعات الغير الدولية، وهي متعلقة بصراعات ناتجة عن تباينات عرقية أو ايدولوجية أو دينية أو سياسية، ما بين طرفين يعيشا داخل وطن واحد، وبهذا تدور اصطدامات ما بين الحكومة الفعالية القائمة وما بين هذه الجماعات الخارجة عن القانون (1).

كما وأن هناك اختلاف كبير ما بين حروب الانفصال والحروب التحرر ذات السمة الوطنية، فحروب الانفصال تهدف بشكل أساسي إلى الانفصال في الإقليم داخل الدولة الواحدة، وفيما يخص حروب التحرر التي توصف بالوطنية فهي تقوم ضد عدو خارجي أو أجنبي، وفيما يخص الحروب الأهلية فإنها تقتصر إلى العنصر أو العدو الأجنبي، بحيث تقوم داخل الدولة الوطنية ما بين طرفين منتميان لهذا الوطن.

الفرع الثاني: الاضطرابات الداخلية:

وهي عبارة عن مجموعة من الأعمال التي توصف بالعنفية من قبل مجموعات أو حتى أفراد نتيجة لتعارضهم لوضع راهن معين، وبهذا تقوم السلطة لبعض الإجراءات والتي توصف بالتعسفية مثل الاختفاء بشكل قسري والمعاملة ذات الطابع السيء والتي توسم بـ "التعذيب".

(1) سعد الله، عمر، (2002)، القانون الدولي الإنساني، عمان: دار مجدلاوي، ص330.

الفرع الثالث: التوترات التي توصف بالداخلية:

تعتبر من أدنى درجات الصدمات الغير دولية، وتتصف بالإيقاف بشكل جماعي وتعاضم عدد المعتقلين ذوي الآراء السياسية نتيجة معتقداتهم وآرائهم، وظهور للكثير من المعاملات والتي توصف بالسيئة كذلك ظهور حالات مرتبطة بالاختفاء⁽¹⁾.

والتوترات الداخلية تعبر عن قلق اجتماعي أو حتى سياسي، ويتم التعبير عن ذلك من منطلق سلمي، إلا أن الاضطرابات التي توصف بالداخلية فقد توجد بدون الوصول إلى نزاع مسلح، كما قد تتواجد في حال حدوث أعمال ومصادمات وتمرد ما بين مجموعة توصف بأنها منظمة أو ما بين هذه المجموعات وما بين السلطات، وإمكانية القيام بتدخل الأمن لأجل تدارك هذه الأوضاع.

(1) عواشيرية، رقية (2001)، حماية المدنيين والأعيان في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، ص40.

المبحث الثاني

مفهوم وحقوق الطفل وفقاً للشريعة الإسلامية والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية

والتشريعات الوطنية

لقد اهتمت الديانات السماوية وخاصة الشريعة الإسلامية بالطفل كما أن هناك تزايد كبير

بالاهتمام بهم من خلال المنظمات الحكومية الدولية العالمية والتشريعات المحلية، وهذا فعلاً ما سيتم

الحديث عنه من خلال مجموعة من المطالب، يمكن إيجازها على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الطفل وحقوقه في الشريعة الإسلامية:

المطلب الثاني: مفهوم الطفل وحقوقه في القانون الدولي العام:

الفرع الأول: حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية:

الفرع الثاني: حقوق الطفل في اتفاقية حقوق الطفل:

المطلب الثالث: الأطفال في الأردن والتشريعات الوطنية المنظمة لحماية حقوقهم

المطلب الرابع: الحماية الدولية للأطفال من التجنيد والاعتصاب في أوضاع

النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

مفهوم الطفل وحقوقه في الشريعة الإسلامية وحقوقه

حول تحديد مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية لا يوجد خلاف، فمرحلة الطفولة التي أجمع الفقهاء، أنها تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم أمه قال تعالى "ونقر في الارحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا". سورة الحج (5) وتنتهي بالبلوغ قال تعالى "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم" سورة النور (59) وعلامات البلوغ عند الذكور الاحتلام، وعند الانثى الحيض.

وإذا لم تظهر علامات البلوغ على الطفل فقد أجمع الفقهاء على تحديد سن معينة كنهاية لمرحلة الطفولة، بيد أنهم انقسموا فيما بينهم حول تحديد هذه السن حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتماد سن الخامسة عشر عاما كنهاية لمرحلة الطفولة، واستندوا في ذلك لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال "عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربعة عشر فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة فأجازني" كما قام النبي صلى الله عليه وسلم برد البراء بن عازب ويعض الصحابة يوم غزوة بدر لأنهم لم يبلغوا سن الخامسة عشر عاما بعد، أما أبو حنيفة فقال: أن سن البلوغ عند الذكر ثمانية عشر عاما، بينما الانثى سبعة عشر عاما.

فالإنسان منذ لحظة صيرورته جنينا في رحم أمه حتى البلوغ، فإذا لم تظهر علامات البلوغ،

يظل الإنسان طفلا حتى بلوغه سن الخامسة عشر عاما حسب رأي جمهور الفقهاء المسلمين⁽¹⁾.

(1) حمودة، منتصر، (2007) حماية حقوق الطفل في القانون الدولي والاسلام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 24، 25.

وإذ كانت حقوق الإنسان، ومنها حقوق الطفل، كما يعرفها العالم اليوم قد تأثرت في بدايتها وتأصيلها وتطورها بعوامل عديدة قومية ودولية فإنه ينبغي ألا يغيب عنا أن الإسلام كان أول من نادى بهذه الحقوق الإنسانية بتكريمه للإنسان ورفعته من شأنه، قال تعالى: "ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات" (1).

كما اهتم الإسلام بالطفل قبل مولده فدعى إلى حسن اختيار الزوج والزوجة كل منهما للآخر، كذلك حق الطفل على أبويه المنتظرين أن يكون بينهما رابطة زواج شرعي، ومن ثم النهي عن الزنا، كذلك ينفرد الإسلام برعايته للطفولة حتى قبل أن توجد، ولعل أهم ما قرره الإسلام له في هذه المرحلة هو حقه في الحياة والانفاق على الام الحامل ووقف تنفيذ العقوبة على الام الحامل وكذلك حقوقه المالية، وكما اعتنى الإسلام بالطفل قبل ولادته فإنه اعتنى بحقوقه بعد الميلاد كذلك ويتجلى ذلك:

1- حق الطفل في الحياة: كفل الإسلام للطفل حقه في الحياة والنمو ونهى عن الاعتداء على حياته، فقد كان من عادات العرب في الجاهلية قتل أولادهم خشية الفقر أو العار فنزل القرآن الكريم محرماً ذلك بقوله سبحانه وتعالى " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق، نحن نرزقهم وإياكم، إن قتلهم كان خطأ كبيراً " (2). وقال تعالى "وإذا الموءودة سئلت، بأي ذنب قتلت" (3).

2- حق الطفل في النسب: فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار النسب للأولاد، وتوعدهم على ذلك بالعقاب الشديد فقال: "أيا رجل جدد ولده وهو ينظر إليه إحتجب الله عنه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق"، كما توعد الولد الذي ينسب لغير أبيه فقال صلى الله عليه وسلم " من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام.

(1) سورة الإسراء: 70.

(2) سورة الاسراء: 31.

(3) سورة التكوير: 8-9.

ويرتبط بموضوع النسب موضوع آخر هو عدم جواز التبني في الاسلام بنص القرآن الكريم الواضح الذي لا لبس فيه ولا غموض، يقول سبحانه وتعالى " وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيمًا " (1).

3- حق الطفل في الاسم: كذلك من حق الطفل على والده أن يختار له اسما حسنا يفخر به في حياته، يقول عليه الصلاة والسلام: " من حق الولد على والده أن يحسن أديبه، ويحسن اسمه. ويقول صلى الله عليه وسلم أيضا: " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آباءكم فأحسنوا أسماءكم " (2).

4- حق الطفل في الحضانة: يثبت حق الحضانة للرجال والنساء، على ما هو انفع للمحزون وأصلح، إلا أن النساء بها أولى لأنهن أصبر وأقوم على الصغير من الرجال لزيادة شفقتهن وملازمتهن البيوت، وأول النساء في حق الحضانة الام لحكم الرسول والصحابة ويشهد لذلك أن امرأة قالت: يا رسول الله أن بني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تتكحي "

5- حق الطفل المساواة: رفض الاسلام عدم المساواة بين الأطفال الذكور والاناث والذي كان سائدا عند العرب في الجاهلية، والمساواة بينهم حتى في التقبيل فقد نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل له ابنان، قبل أحدهما ولم يقبل الآخر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا سويت بينهما وقال صلى الله عليه وسلم سووا بين أولادكم في العطفية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء.

(1) سورة الاحزاب: 4-6.

(2) زيدان، فاطمة (2004) مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية، القاهرة، ص

6-حق الطفل في حسن المعاملة: أمرت الشريعة الاسلامية بحسن معاملة الأطفال وملاظمتهم قال

صلى الله عليه وسلم " ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ولم يوقر كبيرنا "، ويقول: من قبل ولده كتب الله عز وجل له حسنة، ومن فرحه، فرحه الله يوم القيامة " .

7-حق الطفل في اللعب: إن اللعب مع الأطفال من الامور المستحبة في الشريعة الاسلامية فيقول

صلى الله عليه وسلم: من كان عنده صبي فليتصاب له "، كذلك كان الحسن والحسين يجلسان على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فيطيل السجود حتى يأخذا حظهما من المتعة واللعب.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل أنس في حاجته فيمر على الصبيان وهم يلعبون فيلعب معهم ويتأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعاقبه ولا يعاتبه لمعرفة أن الطفولة تحتاج إلى شيء من اللعب واللهو والانطلاق. وكان الرسول يعقد المسابقات بين الأطفال، فيقول: " من سبق اليّ فله كذا وكذا"، فيستبق الأطفال اليه، ويقعون على ظهره وصدرة فيقبلهم.

8-حق الطفل في التعليم: إهتم الاسلام ففي التعليم فقد كانت أول كلمة نزلت على سيدنا محمد

صلى الله عليه وسلم اقرأ في سورة العلق، ولقد دعى رسول الله إلى طلب العلم فقال: " علموا أولادكم فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم "، وتسوي الشريعة بين الولد والبنت في الحصول على التعليم، قال صلى الله عليه وسلم " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة " .

9-حق الطفل في التربية اليمانية: الطفل يولد مفطورا على الاقرار بربوبية الله تعالى وعقيدة

الايمان بالله تعالى، قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه. ويقول " علموا أولادكم وأهليكم الخير وأدبوهم.

10- حق الطفل في الرضاعة " يقول الله تعالى "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن

أراد أن يتم الرضاعة"⁽¹⁾. والرضاع حق للرضيع وهو يكون في الاصل من ثدي الام ما لم يوجد

شيء يمنع ذلك، فالأم هي الاكثر شفقة وحنانا على وليدها.

11-حق الطفل في النفقة: ألزمت الشريعة الاسلامية الاب بتحمل نفقة أبنه الصغير بجميع

أنواعها، والاصل في وجوب النفقة للطفل على أبيه، يقول تعالى "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن

بالمعروف لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده"⁽²⁾.

12-حق الطفل في الميراث: جرت العادة في الجاهلية على عدم توريث الأطفال والنساء حتى جاء

الاسلام فأبطل هذه العادة وأوجب توريث الأطفال والنساء لقوله تعالى " للرجال نصيب مما ترك

الوالدان والاقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون، مما قل منه أو كثر نصيبا

مفروضا"⁽³⁾.

12-حق حفظ مال اليتيم وحسن معاملته: الطفل اليتيم هو من فقد أحد والديه ولم يبلغ مبلغ الرشد

،فهذا الطفل بأمس الحاجة إلى رعاية المجتمع له ومساعدته لتعويضه هذا النقص الذي حدث له

يقول الله تعالى " ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ،وإن تخالطوهم فإخوانكم في الدين والله

يعلم المفسد من المصلح " (النساء : 8) ويقول الله تعالى " فأما اليتيم فلا تقهر " (الضحى :9) أن

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال " : إن اليتيم إذا بكى اهتر لبكائه عرش الرحمن، فيقول الله

تعالى لملائكته : يا ملائكتي، من ذا الذي أبكى هذا اليتيم الذي غيبت أباه في التراب، فتقول الملائكة

(1) سورة الطلاق: 6.

(2) سورة البقرة: 233.

(3) سورة النساء: 7.

ربنا أنت أعلم، فيقول الله تعالى لملائكته : يا ملائكتي، اشهدوا أن من أسكته وأرضاه ؟ أن أرضيه يوم القيامة "، (1).

13-حماية الأطفال في حالة الحرب: لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الأطفال والنساء ورجال الدين المعتزلين والنصوص في ذلك كثيرة منها أن رسول الله قال "اغزوا في سبيل الله قاتلوا من كفر، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدة، وقوله صلى الله عليه وسلم "لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا".

14-حقوق الطفل اللقيط (مجهولي النسب): الطفل اللقيط هو الطفل الوليد الذي تخلى عنه ذوهه، ويعثر عليه في مكان دون ان يعلم أو يتبين اسمه أو نسبه أو ديانتته أو جنسيته أو موطنه. حيث حث الاسلام على وجوب الانفاق عليه من بيت مال المسلمين والعمل على ادماجه في المجتمع، فيعامل على أساس الاخوة في الإنساني ة وعدم النظر إليه على أنه صاحب الذنب أو الاثم في هذا الوضع لأنه في الحقيقة هو الضحية. فقد كان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفرض للقيط مائة درهم من بيت مال المسلمين، ولوليه كل شهر رزقا يعينه عليه ويجعل رضاعته ونفقته من بيت مال المسلمين ثم يسويه عند كبره بسواه من الأطفال.

(1) زيدان، فاطمة، مرجع سابق، ص 21، 22.

المطلب الثاني

مفهوم الطفل وحقوقه في القانون الدولي العام

قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، لم تكن هنالك معاهدة دولية أو حتى عرف دولي مستقر في شأن تعريف الطفل وتحديد مفهومه، فبرغم من اهتمام القانون الدولي بحقوق الطفل وحماية هذه الحقوق وإيجاد وسائل ضمان وحماية لحقوقه وحياته إلا أن تعريف الطفل صار طوال هذه السنوات والعقود غير موجود، وبرغم وجود بعض القوانين الدولية المعنية، لذلك رأت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وضع تعريف للطفل الامر الذي لم يكن في غاية السهولة، حيث كان ولازال الاختلاف سائدا بين بعض قوانين الدول الداخلية حول بداية ونهاية مرحلة الطفولة، حيث تبدأ بعض الدول مرحلة الطفولة منذ لحظة الميلاد، بينما تبدأها بعض الدول الاخرى من لحظة الحمل ووجود الجنين في رحم أمه، وكذلك تنهي قوانين بعض الدول مرحلة الطفولة ببلوغ الطفل سنا معينة مثل (12عاما أو 15 عاما مثلا)، بينما تنتهي هذه المرحلة لدى بعض الدول بسن البلوغ وظهور العلامات الجنسية كالاختلام لدى الذكر، والحيض عند الانثى، لاشك أن هذا الاختلاف في قوانين دول العالم الداخلية في تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة ألقى بظلاله عند إعداد اتفاقية الطفل لعام 1989 م حيث جاء مشروع نص المادة الاولى من هذه الاتفاقية والذي وضع تعريف للطفل على النحو التالي " أنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"⁽¹⁾.

(1) فهمي، خالد (2007) حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص 13.

هذا وسيتم الحديث عن حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية من خلال الفرع الأول، أما الثاني

فسيتم الحديث عن حقوق الطفل باتفاقية حقوق الطفل.

الفرع الأول: حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية:

مرت حقوق الطفل في القانون الدولي العام بالعديد من المراحل جسدتها العديد من المواثيق الدولية المختلفة، ويعد إعلان جنيف لعام 1924 الصادر في عهد عصبة الأمم أول وثيقة دولية مكتوبة تهتم بحقوق الطفل، ثم أكدت هيئة الأمم المتحدة هذه الحقوق عام 1948 عندما أصدرت جمعيتها الاعلان العالمي لحقوق الانسان على اعتبار أن حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان، كما نصت على بعض حقوق الطفل بعض المواثيق الدولية الاخرى كالعهديين الدوليين الصادران عام 1966 الاول الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، والثاني خاص بالحقوق المدنية والسياسية، ثم أصدرت الأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل عام 1959 والذي نص على حاجة الأطفال إلى الرعاية الخاصة والاهتمام، لقلة مناعتهم وتميزهم عن الكبار، الامر الذي جعل من هذا الاعلان منذ صدوره مرشدا وموجها للأعمال الخاصة والعامة التي تخدم مصالح الأطفال، وأخيرا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ 1990 هذا بعد أن صادقت عليها أكثر من 20 دولة تلك السنة وبلغ عدد الاطراف حاليا 120 دولة، و تعد هذه الاتفاقية خلاصة التطور القانوني في مجال الحماية الدولية لحقوق الطفل، خاصة انها أوجدت آليات دولية لحماية حقوق الطفل⁽¹⁾.

(1) نعيمة عمير: الوافي في حقوق الانسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص 129.

الفرع الثاني: حقوق الطفل في اتفاقية حقوق الطفل:

تتكون الاتفاقية من ديباجة 54 مادة وتشير الديباجة إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من حماية حقوق الإنسان والاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وكذلك الاعتراف بما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وإعلان حقوق الطفل 1959، وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتعترف الديباجة بأن هنالك أطفالاً في جميع أنحاء العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة وتضع في الاعتبار أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه وترعرعاً متناسقاً.

ويحدد النطاق الشخصي لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية "بالطفل" بمعنى أن ما جاء من أحكام في نصوص هذه الاتفاقية لا ينطبق إلا على من يصدق عليه وصف الطفل. وجاء نص المادة الأولى: ليعرف الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"

وتستند أحكام هذه الاتفاقية إلى مبدأ عدم التمييز، فهي تطبق، بحسب المادة الثانية، على جميع الأطفال دون اعتبار للجنس أو اللون أو السلالة أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو الإعاقة أو الولادة أو غير ذلك من الاعتبارات⁽¹⁾.

وتنطوي المادة رقم (3) على أهمية خاصة حيث تنص " في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، وفي ذلك تتعهد الدول

(1) عساف نظام، 1999، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والاقليمية والاردنية، أمانة عمان الكبرى، عمان، ص 155.

الاطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه، ومراعيه حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الافراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض ،جميع التدابير التشريعية والادارية اللازمة وتكفل الدول الاطراف أن تتقيد المؤسسات والادارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ،ولاسيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل ،وكذلك من ناحية كفاءة الاشراف وهذا ما نصت عليه المادة (4- 5) .

وتنص المادة (6): على ضرورة التزام الدول ببذل أقصى الجهود الممكنة لضمان بقاء الطفل وتأمين حقه في الحياة، مما يعكس أهمية اتخاذ التدابير الخاصة لمنع وفيات الأطفال والحد من إعاقاتهم الناجمة عن المرض وسوء التغذية.

وتنص المادة (7): على حق الطفل في اسم خاص به وحقه في إكتساب جنسية دولة ما، كما تتطرق للحديث حول مسؤولية الدول عن كفالة أعمال هذه الحقوق ووفقا لقوانينها الوطنية، والالتزامات المترتبة عليها في الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان.

أما المادتان (9-10) على متانة الطفل بوالديه، إذ لا يجوز فصله عن والديه على كره منهما، إلا إذا ارتأت السلطات المختصة غير ذلك، شريطة أن يكون هذا الاجراء في مصلحة الطفل، كما ينبغي أن يتمتع الطفل المنفصل عن والديه في الحق في إقامة علاقات شخصية ومباشرة معهما.

كما نصت المادتان (12، 13) من الاتفاقية على حق الطفل في التعبير عن رأيه، وضرورة سماع هذا الراي واحترامه، وبخاصة في الامور التي تؤثر في شخصيته وحياته، ويعبر هذا الحق عن ضرورة إعطاء الطفل قدرا أكبر من الحرية في طلب جميع أنواع المعلومات والافكار وتلقيها وإذاعتها، مع جواز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود.

أما المادة (18) تنص على واجبات الوالدين تجاه الطفل، إذ تقع على عاتقهما المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه كما أن على الدولة تقديم المساعدة اللازمة لهما من أجل الاضطلاع بمسؤولية تربية الطفل على أفضل وجه (1).

وتأتي المادة (19) لتتميز بحرصها على عدم إساءة استخدام الأطفال وإهمالهم داخل الأسر، وهو أمر لم يسبق أن ورد في أية اتفاقية ملزمة أخرى.

وتتطرق المادة (20) للأطفال المحرومين، وبناء عليها يكون للطفل المحروم من بيئته العائلية الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة، التي ينبغي أن تضمن أيضا رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

وتلزم المادة (22) الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة المناسبة لحماية الطفل اللاجئ سواء صحبه أو لم يصحبه والداه، وعلى أن توفر الدول التعاون مع جهود الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية المتخصصة لحماية الطفل اللاجئ ومساعدته في كل ما يحتاج إليه.

أما المادة (23) تؤكد وجوب تمتع الطفل المعاق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظل ظروف تعينه على الاعتماد على نفسه، تمهيدا لكي يصبح في المستقبل عضوا فاعلا في المجتمع، كما يقع على عاتق الدولة تقديم المساعدة لمثل هؤلاء الأطفال.

وتكتسب المادة (24) أهمية خاصة لأسبقيتها في الإشارة إلى ضرورة إلغاء بعض الممارسات التقليدية مثل ختان المرأة، وتفضيل الذكور على الإناث، وهو ما يلحق بالطفل الأذى النفسي والجسدي.

(1) عساف، نظام، مرجع سابق، ص 156، 157.

واشتملت المادة (26) على إبراز لضرورة استعراض دوري لأوضاع الأطفال بهدف ضمان رعايتهم، وحمائتهم، وحسن معاملتهم، وهذا الاهتمام لم يسبق أن ظهر في أية اتفاقية أخرى لحقوق الانسان.

وتنص المادة (27) على حق الطفل في العيش في ظروف معيشية ملائمة لنموه العقلي والبدني، كما يتحمل الوالدين المسؤولية الاساسية - في حدود إمكانياتهم - في تأمين تلك الظروف، ولا تغفل هذه المادة واجب الدولة في اتخاذ التدابير الملائمة في سبيل مساعدة الوالدين على القيام بتلبية هذا الحق لطفلم، ولاسيما ما يتعلق بالتغذية . والاسكان، والكساء .

وتطرقت المادة (28) ضمنا عدم إيقاع العقاب البدني على الطفل، وذلك بالإشارة إلى ضرورة تحقيق التناغم بين النظام المدرسي من جهة، والكرامة الإنسانية من جهة أخرى، وهذه أولوية لها أهميتها.

وتنص المادة (29) على ضرورة التعليم الموجهة للطفل عدة أمور، ومن أهمها: تنمية شخصية الطفل، ومواهبه، وقدراته، وتنمية اهتمامه بحقوق الانسان وحياته الاساسية، وتعزيز احترام نويه لهويته ولغته وقيمه الخاصة، وإعداده لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، وتتمن عاليا قيمة البيئة الطبيعية⁽¹⁾.

المادة (31) نصت على حق الطفل في مزاوله الالعاب، والتمتع بوقت الراحة، وحيازة الفرصة للقيام بأنشطة ثقافية وفنية.

أما المادة (32) فإنها تنص على واجب كفالة الدولة لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي والعمل الذي يعرقل تعليمه أو يضر بصحته أو رفاهته.

(1) المعهد العربي لإنماء المدن: الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بالطفولة ودور الادارات المحلية في تنفيذها، سلسلة إصدارات مبادرة حماية الأطفال في منطقة الشرق الاوسط وشمال إفريقيا (8)، الرياض، 2007، ص 115

وتشير المادة (34) إلى وجوب تعهد الدول الاطراف بحماية الطفل من تعرضه للإساءة الجنسية، وعلى الدول أن تتخذ التدابير اللازمة في سبيل منع إكراه الأطفال على ممارسة وأي نشاط جنسي غير مشروع، أو استغلالهم في الدعارة والعروض أو المواد الداعرة.

وتتص المادة (35) على واجب الدول في بذل جهودها للقضاء على عمليات اختطاف الأطفال والاتجار بهم.

وتؤكد المادة (37) ضرورة عدم فرض عقوبة الاعدام أو السجن مدى الحياة بسبب الجرائم التي تقترب قبل سن الثامنة عشرة، كما يتعين فصل الاطفال عن الكبار في السجون، مع التركيز على عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة.

وتشير المادة (38) إلى أنه لا يجوز إشراك أي طفل دون السنة الخامسة عشرة في أعمال حربية، كما توفر للأطفال المعرضين لأخطار النزاعات المسلحة أهمية خاصة.

وتذهب المادة (39) إلى إعادة تأهيل الأطفال، والى ضرورة إلزام الدول الاعضاء بضمان توفير المعاملة الملائمة لهم في حال تضررهم نفسياً، أو جسدياً نتيجة انتهاك حقوقهم في الحماية أو استغلالهم أو معاملتهم بقسوة.

واشتملت المادة (40) على كثير من المبادئ المهمة التي تضمنتها اتفاقية الامم المتحدة الاساسية غير الملزمة لعام 1985، الخاصة بتطبيق قانون الاحداث، وأدخلت هذه المادة تحسينات كبيرة على القواعد الدولية المتبعة في مجال محاكمة الأطفال وإيقاع العقوبات بهم، إذ نصت هذه المادة على سبع ضمانات للأطفال هي: براءة الطفل حتى تثبت إدانته، وإخطاره الفوري بالتهم الموجهة إليه، والفصل في دعواه وعليه فهم اللغة المستعملة، وتأمين احترام حياته الخاصة أثناء جميع مراحل القضية (1).

(1) العساف: نظام مرجع سابق، ص 159، 160.

يمكن القول ان حقوق الطفل لها مميزات وهي كالتالي:

1- أنها حقوق ممنوحة للطفل لا يقابلها واجبات أو التزامات عليه

1- أنها حقوق لا يجوز التنازل عنها أو التفریط فيها بأية حال.

2- أنها حقوق متطورة، تتطور بتطور سني عمر الطفل، فحقوق الطفل تتغير وتتابع حسب

المراحل الزمنية لعمر الطفل.

ومن الآليات لحماية حقوق الطفل على المستوى الدولي

اولا: صندوق الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

كانت بداية ظهور الصندوق في سنة 1946 كصندوق مؤقت أطلق عليه صندوق طوارئ

الامم المتحدة للطفولة بهدف توفير الطعام والمسكن والملبس والعلاج للأطفال الدول التي كانت ضحية

العدوان في أعقاب الحرب العالمية الثانية .ولما كان هذا الصندوق يقوم بالعديد من الانشطة ارتأت

الجمعية الاستفاداة منه بشكل مستمر ،بحيث يعتبر الصندوق حاليا من أهم أجهزة الامم المتحدة والتي

أصبح لها دور كبير في مساعدة الأطفال واستيفاء احتياجاتهم وحماية حقوقهم الانسانية ونشر خدماته

في المجال الطبي ومكافحة الامراض والتربية والتعليم والرعاية الاجتماعية .

ثانيا: منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

تهدف هذه المنظمة إلى تشجيع التعاون بين الدول في الميادين العلمية والثقافية فقد قامت

بعقد العديد من الاتفاقيات في هذا المجال مثل الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

والتي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو عام 1960 والذي وضع من ضمن أولوياته المساواة بين

الأطفال في كافة دول العالم في الحق في التعليم وتمكين الأطفال في التقدم وتنمية قدراتهم وحمايتهم

من المخاطر التي تهدد مستقبلهم بما فيهم أطفال الاقليات وقد الزمت الاتفاقية الدول الاعضاء بوقف

كافة أشكال التمييز في مجال التعليم ووقف أي قيود إدارية أو تشريعية تنطوي على أي شكل من

أشكال التمييز، وأن يكون حصول الأطفال على حقهم في التعليم نابع من مبدأ تكافؤ الفرص.

ثالثا: منظمة العمل الدولية

فقد أصدرت منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات الخاصة بتشغيل الأطفال وتحديد سن العمالة سواء في الصناعة والزراعة ووضع اسس العمل بما لا يتعارض مع حق الطفل في الدراسة وأن يكون التشغيل غير مؤثرا على صحة وسلامة وأخلاق الطفل إلا أن منظمة العمل الدولية تشير إلا أن هناك 180 مليون منخرطون في أعمال خطيرة ومل يزيد عن 8 ملايين منهم هم تحت أسوأ أشكال عمالة الأطفال والتي تعرف بالعبودية والتهريب والتجنيد الاجباري للمشاركة في النزاعات المسلحة والصور الاباحية والنشاطات غير المشروعة (1).

رابعا: منظمة الصحة العالمية:

والتي تلعب دورا مهما في تزويد الدول بالتحصينات ضد أمراض الدفتيريا والحصبة والسعال الديكي والملاريا وشلل الأطفال وتطوير برامج التعاون في الابحاث العلمية حول الامراض المستحدثة وتطوير أنظمة العلاج السابقة والتعاون مع الدول النامية في مجال الرعاية الصحية للأطفال والمبدأ في ذلك هو حق كل طفل في أن يجد العلاج المناسب الذي يقيه من الامراض دون تمييز بسبب لون أو جنس أو دين وتعمل اللجنة في اتجاهين الاول توفير العلاج المناسب، والثاني هو الوقاية من الامراض.

خامسا: لجنة حقوق الطفل

أنشأت هذه اللجنة عام 1991 وهي تقوم بإعداد تقارير عامة تستلزم تنفيذها يتم إدراجها في التقارير النهائية للجمعية العامة مثل التوجيه بإنشاء مؤسسات وطنية متخصصة ومستقلة لدعم وحماية

(1) الطبال، لينا، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010، ص

حقوق الطفل داخل كل دولة تكون لها سلطة النظر في الشكاوى والالتماسات وتكون لها فاعلية في دراسة وتعزيز وحماية حقوق الطفل وتعزيز خطط عمل لتقديم دور حيوي وفعال في تزويد الأطفال بالمعلومات حول المشكلات التي تهمهم وتقديم اقتراحات فعالة تساعد في تدعيم عمل اللجنة.

المطلب الثالث: الأطفال في الأردن والتشريعات الوطنية المنظمة لحماية حقوقهم:

إن التشريعات التي تخص حقوق الطفل في الأردن كثيرة ومتنوعة كما أنها موزعة على مجموع من التشريعات منها ما يخص بالحقوق المدنية أو الشرعية أو حق التعليم والصحة والترفيه والحماية من الإساءة والرعاية والحماية، كما وأن هذه التشريعات تحتاج إلى تجميع لكي تصبح ذات مرجعية موحدة لكافة الأمور التي تخص الطفل، ومن أهم التشريعات التي تنظم الحقوق فيما يخص الطفل، الآتي:

1- التصديق على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 2006م.

2- قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014م.

3- قانون الحماية من العنف الأسري رقم (6) لسنة 2008م.

4- قانون الأحوال المدنية لسنة 2001م.

5- قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م.

6- قانون التربية والتعليم لسنة 1994م وتعديلاته.

7- قانون الصحة العامة لسنة 2008م.

8- قانون العمل الأردني.

كما أن هناك الكثير من المرجعيات والأسس التي تحكم المحافظة على حقوق الطفل، فقد نص الدستور الأردني⁽¹⁾ بأن " الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي وأصرها وقيمها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ويرعى النشئ وذوي الإعاقات ويحميهم من الاستغلال ".

كما أن قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 2006، والذي يتطلب انسجام القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية واعتبار اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989 لها صفة القانون الوطني في التشريع.

كما أن الاتفاقيات الدولية النافذة في المملكة المتعلقة بموضوع اتفاقية حقوق الطفل الدولية 1989، والتي تم المصادقة عليها وطنياً بموجب قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 2006، وكذلك البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، وهم بمثابة ضمانات أساسية لحماية حقوق الطفل.

ونلاحظ أيضاً في ذات السياق معدي استجابة القانون للاتفاقيات الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾. والذي يؤكد في المادة(23) منه على اعتماد تدابير تشريعية وإدارية لضمان المساواة بين الرجل والمرأة، وتأمين الحماية الضرورية للأطفال عند انفصال الزوجين عن بعضهما باعتبارهم الحلقة الأضعف في النزاع.

(1) الدستور الأردني (المادة 6/ البند 4).

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م، المادة رقم (23).

وعلى الصعيد الحكومي قامت وزارة التنمية الاجتماعية بإعداد نظام خاص لترخيص وإدارة دور رعاية الأطفال الإيوائية⁽¹⁾، إلى جاب الحضانات بهدف رفع سوية أدائها بما يتوافق مع المعايير الدولية ويحقق أهداف الإيواء المؤسسي للأطفال الذين هم بحاجة إلى هذه الخدمة.

ولابد من الإشارة إلى أنه وعلى صعيد حماية الطفل وضمان سلامته فإنه ومنذ مطلع العام الحالي تم ترخيص نحو (50) حضانة جديدة، فيما تم إغلاق (19) حضانة وأُنذرت (16)، في حين تم وقف (23) حضانة عن العمل بصورة مؤقتة لحين تصويب أوضاعها⁽²⁾.

إضافة إلى أن قانون العمل الأردني يحرم تشغيل الأطفال تحت سن 16 عاماً وينص على ألا يعمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16-18 عاماً أكثر من 6 ساعات باليوم ويفرض غرامة قدرها (500) دينار في حال تم ضبط صاحب العمل متلبساً بتشغيل الأطفال⁽³⁾.

(1) نظام ترخيص وإدارة دور رعاية الأطفال رقم (9) لسنة 2009، مادة (3).

(2) نظام ترخيص وإدارة دور رعاية الأطفال رقم (9) لسنة 2009م.

(3) قانون العمل الأردني، لسنة 2014م.

المطلب الرابع: الحماية الدولية للأطفال من التجنيد والاعتصاب في أوضاع النزاعات المسلحة.

من خلال هذا المطلب سيتم الحديث عن الحماية الدولية للأطفال من التجنيد من خلال الفرع الأول، أما الثاني فسيتم تخصيصه للحديث عن هذه الحماية المرتبطة بالاعتصاب.

الفرع الأول: الحماية الدولية للأطفال من التجنيد:

قد يتضرر الأطفال من أوضاع النزاعات المسلحة، نصيب من الحماية، وهي أيضا على نوعين حماية عامة للمدنيين تكفلها اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكول جنيف الأول لعام 1977، فيستفيد منها الطفل لكونه من المدنيين، وحماية خاصة أمنتها له الاتفاقية وبروتوكول جنيف الأول، لما للطفل من وضع خاص يعود إلى ضعفه⁽¹⁾.

إلا أن تخصيص هذه الحماية للأطفال وردت عليها عدة ملاحظات منها أن اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، لم يضعوا تعريفاً للطفل المحمي بموجب الأحكام الخاصة الواردة فيها، هذا من جهة ومن جهة أخرى اختلفت حدود العمر التي اخذ بها الاثنان في حالات متنوعة تتعلق بالأطفال، فبعض الاحيان في نصوص معينة استخدم تعبير الأطفال الذين لا تقل أعمارهم عن 15 سنة، وفي موضع آخر استخدم تعبير لأطفال حديثي الولادة وفي حالات أخرى تقرر عدم تنفيذ عقوبات محددة على الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة، وبذلك اختلفت الحدود العمرية بحسب الحالات التي تولى علاجها ومن أمثلة الحماية التي قدمها القانون الدولي الإنساني، أن تعمل أطراف النزاع على السماح بمرور إرساليات الأغذية الضرورية والملابس

(1) سنجر، ساندر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين، تقديم دكتور مفيد محمود شهاب، ص143.

للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة⁽¹⁾، وكذلك أن تعمل أطراف النزاع على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر من الذين تيتموا أو تفرقوا عن عائلاتهم وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، وتسهيل إيوائهم في بلد محايد طوال مدة النزاع مع التأكد من توافر الشروط المقررة أعلاه⁽²⁾ وإذا كان الأطفال من الأجانب الذين يوجدون على أراضي أحد أطراف النزاع فقد أكد القانون الدولي الإنساني على وجوب انتفاع هؤلاء الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية⁽³⁾، وإذا قررت الدول أطراف النزاع إنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة في أثناء قيام الأعمال العدائية، أو التي أنشأتها في وقت السلم فإن من بين الأشخاص الذين يستفيدون من الحماية التي تؤمن لهذه المناطق، هم الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، حيث يمكن إدخالهم إلى هذه المناطق⁽⁴⁾، وكذلك الحكم الذي يقضي بصرف أغذية إضافية للمعتقلين من فئات محددة ومن بينهم الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر⁽⁵⁾، وإلى جانب هذه الأحكام، كانت هناك نصوص تشير إلى منح الحماية للأطفال دون أن تشير إلى أعمارهم كما في النص الذي يفرض على عاتق سلطة الاحتلال أن تتكفل بالاستعانة بالسلطات المحلية حسن من أجل تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هويتهم وتسجيل نسبهم، وعدم جواز تغيير جنسيتهم أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها وإن تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين إعالة وتعليم

(1) م/23 الفقرة (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2) م/24 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(3) ف (5) من م/38 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(4) ف (1) من م/14 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(5) ف (4) من م/89 من اتفاقية جنيف الرابعة.

الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة عن ذلك⁽¹⁾ مهما كانت الإشارة إلى الطفل دون إشارة إلى عمره.

ثم جاء بروتوكول جنيف الأول، ليضيف أحكام جديدة تؤمن حماية أكثر للأطفال الذين يعانون من ظروف النزاعات المسلحة، فقد نص على انه "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وان تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيأ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما سواء بسبب سنهم أم لأي سبب آخر"⁽²⁾ فهنا أيضا النص عام لا يعرف الأطفال ولا يقدم تحديداً لعمر الطفل بل يلزم أطراف النزاع باحترام أشخاصهم وصيانة كرامتهم، ثم عقبها نصوص أخرى تكفل الحماية للطفل من أفعال معينة، وهي حظر تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة وبوجه خاص حظر إشراكهم في العمليات العدائية بصورة مباشرة حيث فرض على أطراف النزاع اتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل ذلك، وكذلك أن تمتنع هذه الأطراف عن تجنيد هؤلاء الأطفال في قواتها المسلحة⁽³⁾

وفي موقع آخر ورد ذكر الأطفال دون أن يتم تحديد أعمارهم، وإذا قبض على الأطفال وتم احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، فينبغي على أطراف النزاع أن يقوموا بوضعهم في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، باستثناء الحالات التي يتم فيها إعداد أماكن لإقامة وحدات عائلية⁽⁴⁾

(1) ف (1) (2) (3) من م/50 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2) ف (1) من م/77 من البروتوكول الأول لعام 1977.

(3) ف (2) من المادة اعلاه من البروتوكول الأول.

(4) ف (4) من المادة الثامنة من بروتوكول جنيف الأول.

ثم صعد البروتوكول بعمر الطفل إلى أن وصل به إلى 18 سنة فقرر حظر تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة⁽¹⁾ وفي حكم آخر جعل البروتوكول الأطفال حديثي الولادة يدخلون ضمن ما أورده من إيضاح حول مصطلح الجرحى والمرضى، حيث نص على أن يشمل تعبير الجرحى والمرضى الذين يحتاجون إلى مساعدة ورعاية طبية الأطفال حديثي الولادة مما منحهم الحق في أن يستفيدوا من الأحكام التي قررها بشأن تقديم العلاج والمساعدة والحماية المقررة للجرحى والمرضى⁽²⁾

وفي إطار حمايته للأطفال أيضا تقرر أن يتمتع الأطراف في النزاع عن (القيام) بتنفيذ عقوبة الإعدام على أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن صغارهن وذلك لأجل توفير العناية اللازمة لهؤلاء الأطفال غير القادرين على العناية بأنفسهم⁽³⁾ كما نص البروتوكول على التدابير المحددة التي ينبغي التقيد بها عندما يتم إجلاء الأطفال الذين لا يكونون من رعايا الدول أطراف النزاع أو دولة الاحتلال، من دون أن تشير إلى عمر الطفل الذي سيستفيد من هذه الشروط المقررة لمصلحة الأطفال عند القيام بإجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي⁽⁴⁾ ومن ملاحظة كل هذه النصوص، كانت الإشارة دائما إلى الأطفال دون أن تتولى هذه النصوص تعريف من هو الطفل، كما إن النصوص هذه كانت عاجزة عن الإحاطة بحقوق كثيرة للطفل ينبغي تأمينها له أيا كان الطرف الذي يعيش فيه ومن بينها ظرف النزاع المسلح، وعلى هذا الأساس استمرت الجهود الدولية في دراسة موضوع حقوق الطفل التي ينبغي حمايتها في كل الأوقات والتي انتهت إلى وضع اتفاقية حقوق الطفل التي تولت من جهة تعريف من هو الطفل، ومن جهة أخرى بيان الأحكام الخاصة بموضوع الأطفال الذين قد

(1) ف (5) من المادة الثامنة من بروتوكول جنيف الأول.

(2) ف (5) من م/8 من بروتوكول جنيف الأول.

(3) ف (3) من م/76 من بروتوكول جنيف الأول.

(4) م/78 الخاصة بإجلاء الأطفال الواردة في البروتوكول اعلاه.

يواجهون ظروف نزاعات مسلحة ولكنها هنا لم تأت بجديد، وهو ما سنبينه، فقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل التي هي جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان الطفل "بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"⁽¹⁾ وهذه الإشارة جاءت للإحاطة كذلك بالحالات التي تقرر فيها قوانين الدول وصول الإنسان سن الرشد حتى قبل بلوغه 18 سنة من العمر ثم بينت في مواد لاحقة لضمان الحماية القانونية وتفصيلها التي تتعلق بحقوق الطفل في زمن السلم، أما في زمن النزاع المسلح فقد عادت وأكدت ما كان القانون الدولي الإنساني قد قرره بشأن الأطفال في فترة النزاعات المسلحة، فقد بينت أنه على الدول أن تتخذ كافة التدابير التي تضمن عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر في الاعمال العدائية، وان تمتع بوجه خاص عن تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، كما أكدت على واجب الدول الأطراف الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني بكافة القواعد الخاصة بحماية الأطفال وبتخاذ كل التدابير الممكنة عمليا كحماية الأطفال المتأثرين بحالة النزاع المسلح.⁽²⁾

ولكن بالنظر إلى هذا الحكم الذي يحيل بدوره التزام الدول الأطراف إلى ما سبق وتعهدت به من التزامات بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة لأجل حماية الأطفال وتأكيد الحكم الذي يقرر عدم إشراك أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة، لوحظ عدم كفايتها، مما دفع إلى وضع بروتوكول خاص بحقوق الطفل يعالج موضوع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي أعلنت فيه الدول عن إدراكها لمدى أهمية توفير حماية خاصة لحقوق الأطفال والاستمرار في تحسين حالهم، في حالات النزاعات المسلحة وذلك لما تخلفه هذه الأخيرة من آثار ضارة على الأطفال والتي لها عواقب طويلة الأمد على السلم والأمن والتنمية، لذلك أعلنت أدايتها لكل

(1) م(1) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والنافاذة عام 1990.

(2) ف (1) و(2) و(3) و(4) من اتفاقية حقوق الطفل أعلاه.

الهجمات التي تطال الأطفال وكذلك الهجمات المباشرة التي توجه إلى أماكن محمية بموجب قواعد القانون الدولي بما فيها من أماكن تتسم بتواجد الأطفال بأعداد كبيرة والمدارس والمستشفيات كما أكدت أن مواصلة إنفاذ حقوق الطفل المعترف بها يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة⁽¹⁾ وبسبب من ذلك قررت مجموعة من الأحكام في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل 2000 النافذ عام 2002، هذه الأحكام هي :

أن تتخذ الدول جميع التدابير لضمان عدم اشتراك أطفال لم يبلغوا الثامنة عشرة وهم أفراد في قواتها المسلحة اشتراكا مباشرا في الاعمال الحربية.⁽²⁾ تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة للتجنيد الإجباري.⁽³⁾

ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن التطوع في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في م/38 ف (3) من اتفاقية حقوق الطفل أخذاً في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة ومعترفة بحق الأشخاص دون الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية، وأن تقوم كل دولة بإيداع إعلان تبين فيه الحد الأدنى الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة، على أن تقوم الدول التي تسمح بالتطوع لهؤلاء الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة في قواتها المسلحة الوطنية بالتأكد من أن يكون:

1- أن يكون التجنيد تطوعاً حقيقياً.

2- بموافقة الآباء والأوصياء القانونيين.

(1) المقدمة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي اعتمد بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة رقم (263) في دورتها 54 في 25/أيار/2000 والنافذ في عام 2002.

(2) م/1 من البروتوكول اعلاه.

(3) م/2، من المرجع نفسه.

3- أن يحصل هؤلاء على المعلومات الدالة على الواجبات التي تنطوي على الخدمة.

4- التأكد من أن عمر الطفل المتقدم للتطوع هو حقيقي، إلى جانب أحكام أخرى.⁽¹⁾

وبذلك ينهض الاختلاف بين أحكام هذا البروتوكول وأحكام القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان المتعلقة بالطفل في حالة النزاعات المسلحة، حيث أن أحكام القانون الدولي الإنساني وخاصة تلك تحدد عمر الطفل الذي يجوز أولاً يجوز إشراكه في عمليات عدائية بصورة مباشرة والتي أحال إليها قانون حقوق الإنسان في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أشارت فقط إلى أنه لا يجوز تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة تاركة بعدها الذين بلغوا هذا السن لإمكانية تجنيدهم من جانب أطراف النزاع المسلح دونما فرق بين ما إذا كانوا هم الذين أرادوا التطوع أم أُجبروا على الخدمة في القوات المسلحة قسراً، في حين جاء البروتوكول ليميز بين حالتين وهي حالة التطوع فهو الأمر الوحيد المسموح به وشرط أن لا يقل عمر المتطوع عن 15 سنة، وحالة التجنيد القسري أو الإجمالي الذي هو محظور على الدول الأطراف القيام به حتى وإن كان الطفل قد بلغ 15 سنة فلا يجوز أن يكون التجنيد إجبارياً إلا إذا كان الإنسان قد بلغ 18 سنة، كما قررت أن تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الكفيلة لمنع إشراك أطفال وهم أفراد قواتها المسلحة في الأعمال الحربية والذين لم يبلغوا 18 سنة، بمعنى أنها رفعت سن الطفل إلى الحد الذي لم يبلغ الثامنة عشرة بعد أن كانت هذه المسألة متروكة لتقدير الدول في إشراكهم أو عدم إشراكهم كما طلبت من الدول أن ترفع السن الذي يجوز عنده للأطفال التطوع دون أن تقوم بتحديد تاركة الأمر لتقدير الدول، واشترطت في كل الأحوال أن يكون تجنيد الطفل أي بتطوعه قد تم بموافقة الآباء أو الأوصياء عليهم وإن يكون تجنيدهم تطوعاً

(1) م/3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي اعتمد بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة رقم (263) في دورتها 54 في 25/أيار/2000 والنافذ في عام 2002.

حقيقياً، أي وجود رغبة في التطوع وليس عن طريق الإكراه بأي صورة كانت، ومن هنا كانت هذه الأحكام أكثر منها فاعلية في حماية الأطفال في إشراكهم فعلاً في النزاعات كجنود يقاتلون أو يشاركون في العمليات العدائية، وبهذا الاهتمام من جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان بحقوق الطفل في أثناء النزاعات المسلحة يبرز التكامل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي، الذي سيكمل بقواعده ما أصاب الأول من نقص وتصور في الحماية .

الفرع الثاني: الحماية الدولية للأطفال من الاغتصاب:

تعتبر جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية فهي لا تتحقق إذا لم يكن الجاني متعمداً استغلال طفل جنسياً ويتعمد أن يكون المجني عليه طفلاً دون سن 18 سنة، ويفترض القانون علم الجاني بأن المجني عليه هو طفل فإذا ما دفع بجهله بصغر سن المجني عليه فلا يؤخذ بدفعه هذا إلا إذا اثبت أن جهله هذا كان نتيجة خطأ أوقعته فيه ظروف استثنائية خارجة عن ارادته وعليه -الجاني- يقع عبء الإثبات (1).

وهذا هو القصد العام للجريمة. اما القصد الخاص لها فهو هنا الأنشطة الجنسية واشباع الرغبة الجنسية كما بينته المواد (2-ب و ج) من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل و(3) من الاتفاقية رقم (182). فالأنشطة الجنسية تعد هي الغاية التي يسعى اليها الجاني، فحتى تتحقق هذه الجريمة لابد من توافر هذا القصد لدى الجاني.

(1) جدوع، يعقوب، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي - مطبعة النعمان - النجف الاشرف -1972-ص207.

والانشطة الجنسية هي كافة الافعال التي تمتاز بالإثارة الجنسية ولو لم تصل إلى درجة الاتصال الجنسي الكامل (1).

أما اشباع الرغبة الجنسية فهي غاية أخرى يسعى إليها الجاني من خلال هذه الجريمة التي قد تكون له أو لغيره أو لمجموعة محددة أو غير محددة من الأشخاص ويكونون على صنفين، الأول: يطلق عليهم "المولعين جنسياً بالأطفال وهم المنحرفون جنسياً. وقد ورد في التصنيف العالمي للأمراض الذي نشرته منظمة الصحة العالمية بأنه يعني "انحراف في التفضيل الجنسي، وهو "تفضيل الأطفال من عمر ما قبل البلوغ لممارسة الفعل الجنسي معهم". أما المولعون أو المنحرفون فهم "اشخاص يتمتعون برغبة جنسية للأطفال الذين في سن قبل البلوغ ولو انهم ليسوا بالضرورة يعملون لتلبية هذه الرغبة" وهم أشخاص يمتلكون رؤية واضحة ومحددة للتفضيل الجنسي للأطفال.

أما الصنف الثاني: فهو "المستغل بحسب الحال أو الوضع " وهو ليس بالضرورة يفضل ممارسة النشاط الجنسي مع الأطفال فهو لا يخطط لذلك ولكن إذا أتاحت له الفرصة فإنه سيغتتمها. وكلا الصنفين ممكن أن يكونوا من الذكور ومن الاناث. وتعد ظاهرة الولع الجنسي بالأطفال حديثة جداً برزت نتيجة لما نشرته لجنة "Wood Royal" في العام 1997 التي كشفت من خلال التحقيقات التي أجرتها لمدة سنتين، شيوع هذا المرض أو هذا النوع من الاستغلال كظاهرة.

هذا ويجب أن يكون طفل دون سن الثامنة عشرة، وقد سبق أن شرحنا ذلك. أما صفة الطفل المجني عليه، فإضافة للصفات التي سبق أن وضحناها في جريمة استرقاق الاطفال، هناك صفة أخرى تختص بها ضحايا هذه الجريمة وهي الأطفال الذين سبق أن تعرضوا لاستغلال أو اعتداء جنسي أو اغتصاب أو تحرش أو عنف أو أي تعرض آخر يحمل الطابع الجنسي داخل البيت من أحد أفراد

(1) طه، محمود احمد، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه-أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية-الرياض-

العائلة أو الاقارب أو الاصدقاء أو خارج البيت من المدرسين أو المدربين أو أي شخص مقرب من الطفل أو غريب عنه. فقد بينت بعض الدراسات التي أجريت بأمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي والمملكة المتحدة البريطانية أن نحو (80%) من الأطفال المتعاطين للبغياء، يعانون من استغلال نفسي أو جسدي سابق داخل أسرهم، واغلبهم ضحايا الاعتداء الجنسي من بعض أفراد الاسرة أو الاقارب (1).

ولا يفترض أن يكون الطفل موضوع الجريمة حقيقياً بل ممكن أن يكون مزيفاً، وهذا يظهر واضحاً في الفن الاباحي، فعن طريق التكنولوجيا الحديثة والمتطورة أصبح بإمكان الجناة خلق فن اباحي موضوعه طفل ولكن هذا الطفل مزيف وغير حقيقي ومن صنع خيال الجاني ومع ذلك فهو يجرم لان الضرر الذي تسببه المواد الاباحية عن الأطفال يتجاوز الاستغلال المباشر لهم في انتاج هذه المواد فضلاً عن ان هذه المواد لها امكانات كبيرة في التشجيع على الاستغلال الجنسي للأطفال (2).

ولا تعد الفتيات وحدهن ضحايا لهذه الجريمة، بل لوحظ في الفترات الاخيرة زيادة واضحة في عدد الصبيان الضحايا. فعلى سبيل المثال، أعلن في المجالات الامريكية والاوربية عن سريلانكا بأنها مركز بغاء الأطفال الذكور.

أما رضاء الطفل أو من يقوم مقامه فلا يعتد به في هذه الجريمة، فسواء كان الطفل أو من يقوم مقامه راضياً باستغلاله أم غير راضٍ فالجاني يستحق العقاب. كما يستوي الامر أيضاً أن يكون المجني عليه هو الذي سعى إلى الجاني أم أن الجاني هو من عرض عليه الاستغلال (3).

(1) محمد احمد عابدين ومحمد حامد قماوي-جرائم الآداب العامة-دار المطبوعات الجامعية-الاسكندرية- مصر -1985 ص-47.

(2) عابدين وقماوي، محمد ومحمد، مرجع سابق، ص48.

(3) المواد (1) و (2) من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير والمادة (3-ب) من البروتوكول الملحق باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال.

وغالباً ما تكون هذه الجريمة مرفقة باستخدام التهديد بالقوة أو باستخدامها أو حتى بأي شكل آخر من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو الاستغلال للسلطة أو استغلال حالة ضعف المجني عليه، وهي احوال بطبيعتها معدمة للرضاء وتسبغ الارادة بعيب واضح (1).

وهناك العديد من جمعيات الدفاع عن حقوق الانسان يجادلون في ان تعريف البغاء يعني ضمناً "ممارسة الجنس كرهاً وقسراً مهما كان مصدر هذا الاكراه او القسر لان الاوضاع الاقتصادية المتردية تجبر كثيراً من الاناث على احتراف هذه المهنة وبذلك ليس هناك خيار أمامهن سوى بيع أجسادهن أو الموت جوعاً، لذا فإن عنصر القبول أو الموافقة يعد غير متوافر وليس بالضرورة استخدام القوة أو الخداع من قبل سماسرة الاعراض ضد الضحايا " وحسب تقديرات منظمات الدفاع عن حقوق المرأة فإن ملايين النساء والاطفال يتم استدراجهن سنوياً طوعاً أو قسراً لبيع أجسادهن لطالبي المتعة الجنسية(2).

هذا ويلاحظ بأن جريمتي التجنيد والاعتصاب للأطفال تعتبران جريمة مجرمة وفق للقانون الدولي، وهناك الكثير من الجمعيات المناهضة والتي تسعى بكل إمكانياتها لأجل الحدّ من هذه الجرائم الواقعة على الأطفال وخصوصاً في النزاعات المسلحة غير الدولية، مجنّدة بذلك الكثير من المنابر الإعلامية والصحفية لأجل تسليط الضوء على ذلك، آملّة بالحدّ منها.

(1) المادة (3-أ) من البرتوكول أعلاه.

(2) الاستغلال الجنسي للنساء والاطفال النازحين والمشردين حول العالم-الاسرة السعيدة-موقع الشبكة الاسلامية وهي سلسلة تقارير وتحقيقات تم نشرها في موقع (Shewire) على الانترنت.

الفصل الثالث

النظام القانوني المطبق على جرمي تجنيد واغتصاب الأطفال في زمن النزاع

المسلح غير الدولي

الفصل الثالث

النظام القانوني المطبق على جرمي تجنيد واغتصاب الأطفال في زمن النزاع

المسلح غير الدولي

يتجلى النزاع الذي يميز البشر منذ الأزل بالنزاع الذي كان قائماً بين أبني سيدنا آدم " عليه السلام" قابيل وهابيل، ومع تطور الزمن وتعدد المصالح وتضاربها بين الأشخاص والدول فقد ظهرت إلى العالم الخارجي ما تسمى بالنزاعات المسلحة غير الدولية التي اتخذت شكل الحروب. فأصبحت هذه الظاهرة مصدر تهديد للإنسان عامة ولالأطفال بشكل خاص، نظراً لأن الطفل يعتبر الأضعف جداً ضمن الحلقة البشرية، وكون الحروب تعتبر الأشد فتكاً بالأطفال وبمستقبلهم، فقد اتفق المجتمع الدولي على ضرورة حماية هذا الكائن البريء.

وتقسم النزاعات المسلحة إلى نوعين الدولية والداخلية، وتعتبر الثانية أخطر حيث يزداد عدد الضحايا المدنيين نظراً لصعوبة التمييز بين المدنيين والعسكريين.

وهنا في جميع الحالات المتأثرين بألة الحرب ونتائجها، كما أن الحروب بطبيعة الحال تؤثر على الكثير من الأشخاص إلا أن أكثر الأشخاص الذين يتأثرون بطبيعة الحال هم ضعاف الحال سواء من النساء والشيوخ والأطفال.

إذ أنه بحال فقد الطفل أحد أبويه أو كليهما فيصبح يتيماً أيضاً هم عرضة للأمراض والمجاعات، وتدني مستوى الرعاية الصحية، كما سيتأثر حتماً مستواهم التعليمي وقد يتم تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية.

ستقوم هذه الدراسة من خلال هذا الفصل بالتركيز على تبيان مفهوم بتجنيد الأطفال ومفهومه في اللغة والاصطلاح، كما سيتم التعرف للأسباب الذاتية والخارجية للتجنيد، وكذلك سيتم التعرف لنشأة

التجنيد والتأصيل القانوني له، كما سيتم الحديث عن الأطفال بظل القانون الدولي الإنساني بوصفهم مدنيين حيث سنبين كيفية حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وبكل الأوضاع الناجمة عنه، إذ سيتم الحديث عن حماية الأطفال بوصفهم مدنيين والحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كما سيتم الحديث عن القواعد والمبادئ الدولية الخاصة بحماية الأطفال، كذلك سيتم التطرق إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الخاصة بحماية الأطفال .

كما وسيتم الحديث عن الاغتصاب وأركانه وفقاً للتشريعات المقارنة، وكذلك وفقاً للقانون الدولي وذلك من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول

ماهية تجنيد الأطفال

تستدعي دراسة جريمة تجنيد الأطفال بالنزاعات المسلحة تبيان مفهوم الطفل المجدد أو المقاتل وتحديده وبيان المقصود به وكيف يتم استخدامه بالنزاعات المسلحة من القوات النظامية أو الجماعات المسلحة، ولغرض التعرف على الطفل المجدد لابد لنا من بيان مفهوم الطفل، وكيف تم تناوله على الصعيد القانوني وكيفية الاهتمام بهو خصوصاً بالشريعة الإسلامية التي أبرزت اهتماماً خاصاً بالطفل وأولته الرعاية والاهتمام، في حين أن هناك أسباب دافعة لتجنيد الأطفال منها ما يكون نابغاً من محيط الطفل الأسري ومنها ما يكون متأثراً بالوضع الاجتماعي والتأثير العقائدي المنحرف⁽¹⁾.

لذلك سعى المجتمع الدولي وعبر مراحل مختلفة، لوضع القواعد القانونية الكفيلة بحماية الأطفال والتي توصلت لتوقيع العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي تحث على حظر ذلك العمل المجرم

(1) الفتاوى، سهيل حسين، حقوق الطفل في الإسلام، ج7، دار الثقافة، عمان، 2014، ص17.

دولياً، كما وعده جريمة حرب تستدعي محاسبة وملاحقة المسؤولين عنها، فضلاً أن التشريعات الإقليمية والوطنية لم تكن ببعيدة عن معالجة هذا الموضوع، وأصدرت عدة دول قوانين خاصة لأجل حماية حقوق الطفل، وللآثار السلبية العديدة التي تكتنف عملية تجنيد الأطفال سواء أكانت على المستوى النفسي أم البدني، وكذا الحال بالنسبة إلى الآثار الاقتصادية المتمثلة بالبطالة والفقر وضعف التعليم، لذلك وضعت العديد من القانونية لغرض الحماية، ولبيان هذه كله سنتناول هذا الفصل في مبحثين نبحت في الأول دراسة مفهوم الطفل المجند ومن خلال بيان معنى الطفل المجند وأسباب تجنيده مع بيان التأصيل التاريخي له والممارسات العملية لانتشاره في عدد كبير من الدول ومنها العراق، وندرس في المبحث الثاني قواعد حماية الطفل من التجنيد من خلال دراسة الأساس القانوني لحظر التجنيد مع بيان الوضع القانوني للطفل المجند.

المطلب الأول

مفهوم تجنيد الطفل

إن التعرف على الطفل يأخذ عدة معانٍ، إلا أنه سيتم الحديث عن مفهوم الطفل المجند، كما سيتم بيان المقصود منه لغةً واصطلاحاً وذلك من خلال باين المقصود منه في القانون الدولي ثم التطرق إلى معنى الطفل المجند والأسباب الدافعة لتجنيدهم أو انضمامهم إلى أحد أطراف النزاع (1).

كما أنّ لمعرفة مفهوم الطفل المجند وبيان المقصود منه، لابد من دراسة الطفل بشكل عام ومن ثم بيان المقصود من الطفل في القانون الدولي وكيف تم التعامل معه، على أن يكتمل

(1) الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص 19.

هذا المطلب بدراسة أسباب تجنيد الأطفال وأهم العوامل التي تدفع الطفل للالتحاق بأحد أطراف النزاع، وهذا ما سيتم تناوله وفق الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

تعريف الطفل

للطفل في اللغة والقانون معاني متعددة إلا أننا سنقتصر في دراستنا لتوضيح المقصود منه بشكل موجز، مع التركيز على معنى الطفل المجند وذلك من خلال الآتي:

- معنى الطفل في اللغة الاصطلاح:

1-الطفل في اللغة: هو الصغير في كل شيء، فالصغير من الناس والدواب يسمى طفلاً والصغير من السحاب يسمى طفلاً، والليل في أوله طفل (1).

وأصل لفظ الطفل من الطفالة أو النعومة، فالوليد به طفاله ونعومه حتى قيل: إن الطفل مادام رخصاً أي ناعماً ومصدر الطفل، طفولة (2).

في حين أن كلمة مجند، هي مفعول لـ جند، يجند، جنداً، ويقال جمع الجنود لمواجهة حرب أو كارثة أو ليكونوا في حالة تأهب، كما يقال جند الجنود جمعها وحشدها وجهزها بوسائل الدفاع والهجوم لهدف صعب، ويطلق عليه التجنيد الإجباري، أي الالتحاق بالخدمة العسكرية الإلزامية (3).

مما تقدم يتبين أن الطفل في اللغة هو الصغير في كل شيء سواء أكان إنساناً أم حيواناً أم نباتاً كما أنه المولود حتى البلوغ ومرحلته تسمى مرحلة الطفولة، أما الطفل المجند فهو من يُجند للتأهب لمواجهة العدو في الحرب متى ما كان قادراً على حمل السلاح.

(1) بن زكريا، أبو الحسين، مقاييس اللغة، الجزء الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979 ص413.

(2) أبو الفضل، جمال الدين محمد (ابن منظور)، لسان العرب، ج13، 2003 ص426.

(3) مصطفى، إبراهيم، المعجم الوسيط، ج2، دون تاريخ، ص566.

هذا ووردَ لفظ الطفل في القرآن الكريم في كثير من الآيات المباركة ومنها قوله تعالى في محكم كتابه العزيز: " (ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مُسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم)"⁽¹⁾، وكذلك قال تعالى: " هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفةٍ ثم من علقَةٍ ثم يخرجكم طفلاً"⁽²⁾. وقال تعالى: " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم"⁽³⁾.

وروي عن الرسول الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: " رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ"⁽⁴⁾.

وإكراماً للطفل وتعظيماً لشأنه كان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) يلعب الحسن والحسين ولدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وابنته الزهراء (عليهم جميعاً أفضل الصلاة والسلام) ويلطفهما ويشم ريحهما كيف لا وهو القائل: (صلى الله عليه وآله وسلم) " الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة"، لذا ارتبطت معاني الطفل في الشريعة الإسلامية بالطفولة، ومرحلة الطفولة عرفت بأنها: المرحلة الممتدة من الولادة حتى البلوغ⁽⁵⁾.

وبالرغم أن البلوغ هو نهاية مرحلة الطفولة إلا أن الفقهاء المسلمين على مختلف مذاهبهم اختلفوا في تحديد سن البلوغ برغم إجماعهم على مرحلته في حال ظهور العلامات، فالحنفية يرون ان بلوغ الطفل هو ببلوغ سن الثامنة عشرة، وذهب آخرون أ، أقصى سن للبلوغ هو ثمانية عشر عاماً

(1) سورة الحج آية (5).

(2) سورة غافر آية (67).

(3) سورة النور، آية (59).

(4) الفتاوي، سهيل حسين، حقوق الطفل في الإسلام، ج7، دار الثقافة، عمان، 2014، ص18.

(5) الطراونة، مخد، حقوق الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت،

وأقله خمسة عشر عاماً⁽¹⁾، ولعل احتجاج الفقهاء بخمس عشرة سنة هو ناتج عن الحديث المروي عن عبد الله ابن عمر حينما قال : عرضت على النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) في يوم أحد وأنا ابن أربعة عشر عاماً فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر فأجازني⁽²⁾، أما الأمامية فقالوا أن بلوغ الطفل خمس عشرة سنة⁽³⁾.

2- معنى الطفل اصطلاحاً: هناك من عرف الطفل قانوناً بأنه (الإنسان كامل الخلق والتكوين حيث يولد مزوداً بكل الملكات والقدرات والحواس والصفات البشرية)⁽⁴⁾، وجاء في تعريف آخر بأنه (الإنسان غير كامل النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع مهما كان درجة تمام الخلق والتكوين ومهما كانت درجة قابليته وقدراته العقلية والروحية..)⁽⁵⁾، وبالرغم من اهتمام القانون الدولي بالطفل ووضع القواعد القانونية التي تضمنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تعنى بضرورة توفير الحماية والدعم والاهتمام اللازمين، لم يتضح تعريف الطفل جلياً وربما كان المقصود من ذلك ترك هذه المسألة للقوانين والتشريعات الوطنية⁽⁶⁾.

كما عُرف فقهاً بأنه (كل إنسان له كل الحقوق التي يتمتع بها الإنسان الكبير، وله حقوق أخرى ترتبط به كطفل، وهي حقوق عالمية يتمتع بها كل الأطفال في العالم دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو

(1) القزويني، جودت، الطفل والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دال الرافدين، بيروت، 2005 ص18.

(2) جاد، مصطفى، الحرب المشروعة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008 ص187.

(3) الصدر، محمد، فقه المجتمع، مؤسسة الصدرين للدراسات الإستراتيجية، 2013 ص159.

(4) علاوي، ماهر، حقوق الإنسان والطفل الديمقراطية، الطبعة الثانية، جامعة تكريت، 2013 ص137.

(5) العبيدي، بشرى، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ص34.

(6) المولى، مؤيد، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013 ص25.

اللغة أو النوع أو أي اعتبار آخر)⁽¹⁾، إلا أن أول تعريف ورد في القانون الدولي بشكل محدد هو تعريف اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 إذ جاء فيها لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه)⁽²⁾، حيث لم نشر قبل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة إلى تعريف محدد أو معنى واضح للطفل أو نهاية مرحلة الطفولة وهذا ما جرى عليه الحال بالنسبة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وكذلك البروتوكولين الإضافيين لعام 1977⁽³⁾، في حين جاء الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990م، وعرفه على أنه (كل شخص يقل عمره عن ثمانية عشرة عاماً)⁽⁴⁾، كما جاء في اتفاقية قانون العمل رقم 182 لسنة 1999م، والتي دعا لها مكتب العمل الدولي بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال -ذات التعريف، بمعنى أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية أخذت تهتم بتحديد معنى الطفل .

-معنى الطفل المجند:

الطفل المجند يعرف على أنه (كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من العمر جُنْدَ بقصد إشراكه في الأعمال القتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها)⁽⁵⁾، والمقصود من الأعمال المتصلة بالأعمال القتالية ومنها : حمل الأسلحة والذخائر أو نقلا، كذلك استخدام الأطفال في نقاط التفتيش أو

(1) النمر، وليد، حماية حقوق الطفل في السياق الدولي والوطني والفقهاء الإسلاميين، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011 ص11.

(2) المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، والنص الإنكليزي لتعريف الطفل. حسب تلك المادة: (A child means every human being below the age of 18 years, unless, under the law applicable to child majority attained earlier).

(3) سواوي، عبد علي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الدولية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الأول، 2010 ص10.

(4) علي، احمد، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011 ص164.

(5) منجد، منال، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكه في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، العدد الأول، 2015 ص127.

التجسس، واستخدام الأطفال كدروع بشرية لمواجهة الأعداء، المساعدة أو الخدمة بأي شكل من الأشكال، كما عُرف الأطفال الجنود بأنهم (الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، فتى كان أم فتاة، انضم بشكل طوعي أو إجباري إلى جيش حكومي أو أية جماعة مسلحة بغض النظر عن طبيعة العمل الذي يقوم به) (1).

وجاءت (مبادئ كيب تاون) لعام 1997م، بتعريف الطفل المجند (أي شخص تحت سن الثامنة عشرة يكون فرداً في أي نوع من الجماعات المسلحة النظامية وغير النظامية بأي صفة أو وظيفة كانت بما في ذلك الطباخين والمراسلين والمرافقين وهكذا جماعات، الذين تتعدى صفتهم الاجتماعية كونهم أعضاء في أسرة) (2)، وقد عرفت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان الأطفال الجنود بأنهم (الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم الـ 18 سنة وسبق ان شاركوا في الصراع العسكري المسلح) (3).

ومن هذا التعريف يلاحظ أنه اشتمل على عنصر السن، فقد اقتصر على الأشخاص الذين سبق لهم المشاركة في النزاع المسلح ومن ثم لا يشمل الأطفال المجندين والذين جندتهم القوات أو الجماعات المسلحة الذين يقومون بأعمال متعددة وكثيرة منها تقديم المؤنة والخدمة والتجسس وغيرها من الأمور التي من الممكن أن يقوم بها الأطفال حتى وإن لم يشتركوا بالنزاعات المسلحة.

(1) الفاخوري، عامر، النظام القانوني للأطفال الجنود في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد الأول، 2014 ص134.

(2) تعتبر مبادئ كيب تاون مجموعة من القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة والتي تم اعتمادها عام 1997م، بندوة عقدتها اليونيسف (Unicef) بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية لغرض تطوير الإجراءات الخاصة لمنع تجنيد الأطفال وتسريحهم وإعادة أدماجهم.

(3) الندي، محمد، الأطفال الجنود في القانون الدولي الإنساني، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات العربية، بيروت، 2015 ص43.

وجاء في تعريف مبادئ والتزامات باريس بشأن الأطفال والنزاع المسلح لعام 2007⁽¹⁾، الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة ويقصد به: (أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره، جُند أو استخدام حالياً أو في الماضي، من قوة مسلحة أو جماعة مسلحة أياً كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك على سبيل المثال الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون محاربين أو طهارة أو حاملين أو سعادة أو جواسيس⁽²⁾)، ويتم اللجوء في بعض الأحيان إلى القوة أو الاحتفال أو الإكراه لغرض تجنيد الأطفال⁽³⁾.

هذا وإن أغلبية المفاهيم والتعاريف فيما يخص الطفل، تشترك بأن الطفل المجند هو دون سن الثامنة عشرة من العمر، ويشارك في النزاع المسلح أو يقوم بتقديم الخدمات بأي وسيلة كانت ومهما كان نوعها، وأن الجهة التي تقوم بتجنيدته إما ان تكون القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة، وبهذا فإن الطفل المجند يتمثل بالطفل الذي يتم تجنيده على يد القوات أو الجماعات المسلحة لأجل الاشتراك بالنزاع المسلح أو المساعدة فيه بأي وسيلة كانت.

-
- (1) مبادئ والتزامات باريس مؤتمر عقده الحكومة الفرنسية بمشاركة ستون دولة بالتعاون مع اليونسيف عام 2007 وسمي بالتزامات باريس لحماية الأطفال من التجنيد أو استغلالهم من قبل القوات أو الجماعات المسلحة وتوصل إلى مجموعة من المقررات التي تعهدت الدول بالالتزام بها وتوسيعها ومن أهمها:
- وضع حدّ لتجنيد الأطفال سواء أكان في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة.
 - المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الأطفال من تأثير النزاعات المسلحة.
 - إطلاق سراح الأطفال المتواجدين في القوات أو الجماعات المسلحة ووضع برنامج تأهيل لإعادة إدماجهم في المجتمع.
 - التعاون مع الدول من أجل تطبيق قرارات مجلس الأمن ووضع حدّ للإفلات من العقاب.
- (2) مبادئ والتزامات باريس بشأن الأطفال والنزاع المسلح لعام 2007 والتي هي بالأساس مراجعة لمبادئ كيب تاون.
- (3) السبكي، هاني، عمليات الاتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العربية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 74.

الفرع الثاني

أسباب تجنيد الأطفال

تتنوع الأسباب والعوامل التي من خلالها يتم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بعضها يكون ذاتياً يخص الطفل المجند والبعض الآخر يكون بعوامل الضغط الأسري والاجتماعي أو عوامل خارجية، وما إلى ذلك وبالتالي سيتم الوقوف على الأسباب الكامنة وراء ذلك وهي على النحو الآتي:

1- الأسباب الذاتية:

وهي تلك الأسباب والعوامل التي تتبع من سنّ الطفل وتعيش معه وتدفعه لينضم إلى صفوف الجماعات المسلحة أو القوات الحكومية، مع العلم ان تلك الدوافع والأسباب تكون على قدر كبير من الأهمية، إذ أنها نابعة من شخصية الطفل وعلاقته بالمجتمع، ذلك ان أغلب تلك الدوافع نابعة من محيط الطفل الأسري والاجتماعي ومنها: مادية واقتصادية وأخرى ثقافية واجتماعية فأما الاقتصادية تعتبر من العوامل البارزة والمهمة التي بسببها يلتحق الأطفال أما بصفوف الجماعات أو القوات المسلحة من أجل ضمان وتوفير أبسط سبل العيش⁽¹⁾، إذ أن أغلب المناطق التي تحصل فيها النزاعات المسلحة تكون فقيرة مادياً، حتى إن الأطفال يلقون الدعم والتشجيع من الأهل والأصدقاء، ذلك أن أغلب تلك الأسر لا تستطيع إعالة أفرادها وكفالة عيشتهم، إضافة إلى ضعف الروابط الأسرية ونفشي ظاهرة البطالة، إذ نجد أن في أفريقيا جيوشاً من العاطلين خاصة من الشباب⁽²⁾. ومثالها دول تشاد وسيراليون والكونغو وغيرها من الدول، فيضطر الأطفال أمام المغريات والمزايا المالية القبول بالانضمام إلى صفوف المقاتلين إذ ان الفقر والبطالة وضعف الإمكانيات المادية سبب

(1) المغربي، صلاح، النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، دراسة الحالة في

أفريقيا، مطبعة الفضيل للنشر والتوزيع، ليبيا، 2011 ص 165.

(2) المرجع نفسه، ص 166.

مهم في سرقة أحلام الأطفال والانتقال بهم من مكانهم الطبيعي المتمثل بالدراسة والترفيه والنشأة والتنمية الصحيحة والصالحة إلى مكان مليء بالنزاعات والقتل والتدمير المادي والمعنوي، فيعد الفقر عاملاً فاعلاً يجعل الأطفال ينضمون إلى الجماعات المسلحة أو يلتحقون بصفوف القوات المسلحة، بل أكثر من ذلك نجد ان الآباء يشجعون أطفالهم للالتحاق بأحد أطراف النزاع، أما العوامل الثقافية والاجتماعية فتلك الأسباب التي لا تقل تأثيراً عن الجانب الاقتصادي ببل هي عوالم مكملة لها، ففي بعض البلدان تكون ثقافتها ناشئة من حب المغامرة وإثبات الرجولة من خلال التباهي بحمل السلاح، فضلاً عن أن الحرمان من المأكل والملبس ووسائل الترفيه والدراسة من العوامل التي تدفع الطفل لحياة البؤس والشقاء⁽¹⁾.

أما العوامل الاجتماعية فهي لا تقل أهمية عن العوالم الثقافية بل ترتبط بها في أحيان أخرى ذلك ان الأعراف القبلية والالتزامات لا عشائرية تؤثر تأثيراً مباشراً في هذا الجانب، إذ ان الشاب في بداية حياته يبحث عن هويته الشخصية وربما يعبر عنها بإبراز ثقافة العسكر والاهتمام بالحياة العسكرية التي أصبحت مؤثرة في حياة عدد من الشعوب⁽²⁾، وكذلك أسلوب التربية الخاطيء ساهم في اتجاه الأطفال نحو أحد أطراف النزاع مثل التساهل أو الإفراط في العقاب والتمييز في المعاملة والإهمال وكذلك أصدقاء السوء وغير ذلك من العوامل الاجتماعية⁽³⁾.

(1) فلسفي، محم، مختصر الطفل بين الوراثة والتربية، الطبعة الأولى، مؤسسة البلاغ، 2002 ص92.
(2) الحديثي والشعلان، صلاح، سلافة، حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، دراسة تطبيقية بضوء حالة العراق، مجلة النهري، 2009 ص163.
(3) مرزوق، وفاء، حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ص70.

2- الأسباب الخارجية:

وتتمثل في أنها خارجة عن النفس البشرية إنما تحيط بالطفل نتيجة لعوالم الترهيب والترغيب من أجنب أو عوالم العقيدة المنحرفة من جانب آخر، والتي يكون تأثيرها أكبر بطبيعة الحال، ذلك ان التأثير العقائدي يكون له صدها خاصة أن الأطفال في مقتبل العمر ويتقبلون ويتأثرون بما يطرح من أفكار ولو كانت خارج جادة الصواب، لذا فإن هنا ك عوامل كثيرة فطول فترة النزاع والعقائد المنحرفة والإرهاب وطول فترة النزاع وما يترتب عليها من قتل وتشريد وفقدان للأهل والأصدقاء، بالإضافة إلى ضعف الوازع الأخلاقي لدى المتحاربين، يؤدي أن يتحول الأطفال إلى القتال والمشاركة فيه، فمشاهد القتل والذبح وانتشار الدمار في المدن وتخریبها يجعل الأطفال يميلون للانضمام لأحد أطراف النزاع، وأنهم يحاولون الثأر والانتقام لمقتل أهلهم وأصدقائهم⁽¹⁾. وفي بعض الأحيان نجد ان هناك دوافع أخرى تتمثل بالبحث عن الأمن والأمان ففقدانها من الأطفال يجعلهم يبحثون عن المأوى فيضطرون للانضمام إلى صفوف الجماعات المسلحة أو القوات الحكومية ودائماً ما يتردد الإشارة إلى الجماعات المسلحة فالجماعات المسلحة تقوم باستغلال الأطفال وتجديدهم وعرفت على أنها كيانات مسلحة تختلف عن الحكومة، تتكون من مليشيات مسلحة أو قوات معارضة أو جماعات حزبية أو حتى قبلية، وفي الغالب تنتمي تلك الجماعات إلى أقليات أثنية أو عرقية أو دينية ضد الحكومة.

(1) مرزوق، وفاء، مرجع سابق، ص72.

المطلب الثاني

نشأة تجنيد الأطفال

في هذا المطلب سيتم بيان نشأة تجنيد الأطفال والقواعد التي تنظمه والتي لم تصل إلى ذلك التنظيم إلا عبر مراحل متعددة وجهد دولي كبير، وسنبين من خلال هذا المطلب التأصيل القانوني لتجنيد الأطفال والاهتمام الدولي لمنع تجنيد الأطفال.

الفرع الأول

التأصيل القانوني لتجنيد الأطفال

يعتبر تجنيد الأطفال قديم، فهناك الكثير من الشواهد التاريخية التي تؤكد تواجد الأطفال بين صفوف المقاتلين، وإن كانت هناك بعض الجيوش تمنع من مشاركتهم في القتال. إلا أن العالم قد عرف تجنيد الأطفال منذ القدم، ففي بعض المجتمعات القديمة كانت تربية الطفل على أساس جعله جندياً في المستقبل وهذا ما عرفته مدينة أسبارطة إذ كان الآباء يضعون أطفالهم بعد ولادتهم في المياه الباردة في الأنهار، فإذا تحملت أجسادهم هذا الوضع فإنهم يستحقون العيش ومن ثم سيكونون جنوداً أشداء في المستقبل، وإن حصل العكس ولم يتحملوا الوضع فإنهم لا يستحقون الحياة، وفي اليونان القديمة تم تسجيل حالات لمشاركة أطفال في سن مبكرة تتراوح بين الـ (7-9) سنوات من العمر في معسكرات التدريب إلا أنهم لم يشتركوا في القتال، وإنما عملوا كخدم وحراس⁽¹⁾.

في أوروبا كان الوضع مختلف تماماً إذ شارك أطفال بعمر لم يتجاوز الثانية عشر سنة قوات نابليون في حروبها، وفي بريطانيا استخدم الأطفال بعمر دون الخامسة عشر سنة في الأعمال القتالية

(1) الصوا، محمد، موقف الإسلام من تجنيد الأطفال، مجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية،

وفي العصور الحديثة استخدم الألمان الأطفال في الحروب العالمية الثانية. كما يذكر التاريخ بأن هناك أطفال قاتلوا وهم صغار السن وبعدها أصبحوا قادة عسكريين كبار مثل فردريك الكبير ملك بروسيا ونابليون وهتلر وماوتسي تونغ⁽¹⁾. واليوم إذ يشهد العالم تزايداً في استخدام الأطفال كجنود سواء أكان داخل صفوف القوات النظامية أو في صفوف الجماعات المسلحة، إذ انتشرت مشاركة الأطفال في الفترة الأخيرة بصورة كبيرة وخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، وتعتبر أفريقيا أكبر قارات العالم استخداماً للأطفال إذ يوجد ما يزيد على 120.000 طفل ما بين صفوف القوات النظامية أو الجماعات المسلحة، ومن جانب آخر تقوم الجماعات المسلحة في بعض الدول الأفريقية بتجنيدهم وضمهم إلى صفوفها⁽²⁾ ويشهد العراق وعدد من دول المنطقة كسوريا وليبيا واليمن انتشاراً لتجنيد الأطفال خاصة بعد ظهور تنظيم داعش وضمه لكثير من الأطفال في تلك الدول، لذا سيتم البحث في انتشار تجنيد الأطفال في العراق وسوريا واليمن.

-تجنيد الأطفال في العراق:

أجبر الكثير من الأطفال بعدد من دول العالم على حمل السلاح وبلغ عددها أكثر من ثلاثين دولة من بينها العراق⁽³⁾، وتجنيد الأطفال في العراق ليس وليد هذه الفترة، إذ استغل النظام في التسعينات والثمانينات الأطفال وتم استخدامهم في مختلف الفعاليات كالفنوة وتلاها ما سمي أشبال صدام، إذ نجد أن هذه الفئة الأخيرة كانت تستخدم أطفالاً بأعمار صغيرة جداً حتى وصلت ما بين

(1) النادي، محمد، مرجع سابق، ص30.

(2) الخزرجي، عروبة، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ص257.

(3) رياض، غالية، حقوق الطفل بين الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ص106.

الثمان والعشر سنوات⁽¹⁾، بعد سقوط النظام واحتلال العراق من قبل أمريكا والدول المتحالفة معها وما خلفه ذلك من مآسٍ ودمار، تعرض الأطفال لشتى أنواع الانتهاكات، كما أن القوات الأمريكية والبريطانية متهمة باستخدام الأطفال في أثناء الاحتلال، بالإضافة على توفيرها الأجواء والبيئة المناسبة التي تؤدي إلى انحراف الأطفال عن الطريق السليم للعيش، وذلك بحرمانهم من أبسط مقومات الحياة وممارسة القتل والترويع والتهجير ومحاصرة المدن وتدميرها وتدني مستوى التعليم والصحة، وغير ذلك تسبب في ابتعاد الأطفال عن الطريق الصحيح، وما أن انتهى الاحتلال حتى جاءت مرحلة جديدة وصل الأمر بها إلى سقوط بعض المدن العراقية بيد تنظيم داعش، مما أدى إلى استغلال الأطفال بصورة مباشرة واستخدامهم كجنود من خلال التهريب تارة والترغيب تارة أخرى، حتى أسس داعش مراكز تدريب خاصة لهذا الغرض، واستخدم الأطفال الجنود لمهام مختلفة من بينها انتقال وإيصال المعلومات وحمل السلاح، وكذلك استخدامهم كدروع بشرية، من جانب آخر فإن العراق ساير القوانين والاتفاقيات الدولية في تجريم تجنيد الأطفال من خلال ما يأتي⁽²⁾:

أ- قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987 المعدل، إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة 91، على عدّ الأعمال الآتية من أسوأ أشكال عمل الأطفال وهي ممنوعة: " كل أشكال العبودية أو الممارسات المشابهة لذلك كبيع الأطفال أو المتاجرة بهم أو عبودية الأرض أو الإقراض بالعبودية أو العمل القسري أو الإجبارية ويضمنها الأعمال المفروضة بالقوة يضمنها تجنيد الأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة"، وبهذا فإن قانون العمل قد عدّ تجنيد الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وهي محظورة.

(1) إذ تم تشكيل ما يسمى بأشبال صدام وتصل أعمارهم ما بين سنّ ال 8-10 سنوات وحصلوا على تدريبات وتجميعهم في معسكرات خاصة، كذلك أكدت اليونيسف استخدام الجيش العراقي لما يقارب الـ 8000 طفل خلال الفترة من عام 1979-2003.

(2) الخرزجي، عروبة، مرجع سابق، ص ص 256-259.

ب-تناول تجنيد الأطفال كجريمة حرب ضمن مواد قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) الذي صدر في عام 2005، لمحاكمة المتهمين من النظام السابق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام تلك المحكمة ما يخص موضوع الدراسة أخذت المحكمة بعدة مسائل منها (تجريم تجنيد الأطفال، والمحاكمة، والتي جرت عدة محاكمات لأركان النظام السابق ولكنها لم تشمل جريمة تجنيد الأطفال، بالرغم من وجود إشارات لتجنيد الأطفال خلال تلك الفترة.

ج-قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012، جاء في المادة الأولى من القانون: أولاً: يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة...".

د-قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم 3 لسنة 2010، هذا القانون حدد سن الثامنة عشرة كحد أدنى للالتحاق في صفوف القوات المسلحة بجميع أصنافها إذ نصت المادة (30) ثانياً: ألا يقل عمر المتطوع عن 18 سنة.

وبهذا فإن المشرع العراقي قد منع تجنيد الأشخاص دون سن الثامنة عشرة من العمر في العديد من التشريعات المحلية ليأتي ذلك متوافقاً مع القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بل نجده قد منع حتى تطوعهم في صفوف القوات المسلحة دون ذلك السن.

-تجنيد الأطفال بسوريا-:

بسوريا أصبح الأطفال عرضة لشتى أنواع الانتهاكات ولم يكن التجنيد عنهم ببعيد، إذ أن جميع الأطراف متهمة بتجنيد الأطفال، إذ أكدت الأمم المتحدة وجود حالات عديدة من تجنيد الأطفال، وأشارت في تقارير لها على وجود تجنيد لـ (271) طفلاً في صفوف ما يسمى بالجيش الحر و 142 في صفوف جبهة النصرة و 24 حالة في صفوف داعش، لكنها أكدت أن تلك الأرقام غير مؤكدة ولكنها لا تقل عن العدد الموجود بطبيعة الحال، فيما أدعت منظمة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) وجود تجنيد للأطفال في صفوف الوحدات الكردية السورية كوحدات حماية الشعب ووحدات حماية المرأة، من جانب آخر وثقت المنظمة تجنيد الأطفال لأول مرة بعام 2012 وأشارت في تقرير لها إلى أن الأطفال في عمر الـ 14 ساعدوا ما يسمى بالجيش الحر وفي أدوار متعددة فيما قاتل الأطفال في الـ 15 من العمر، وأنهم استعملوا في التجسس والخدمة والهجمات الانتحارية، ودعت جميع الجهات إلى وقف تجنيد الأطفال⁽¹⁾.

هذا وإن الأحداث الجارية بسوريا أدت إلى أوضاع مأساوية فانتشار الطائفية وقلة التعليم، ومن خلالها دُمرت المدارس وأغلقت أخرى أبوابها مما أدى إلى استغلال الأطفال وضمهم إلى الأطراف المتنازعة⁽²⁾.

وقد قدرت اليونيسف أن هناك عدداً كبيراً من الأطفال وصل إلى حدود الـ (ثلاثة ملايين ونصف المليون) في سوريا والدول المجاورة لا يستطيعون الذهاب للمدارس، وأن ما يقارب المليون طفل

(1) النادي، محمد، مرجع سابق، ص 31.

(2) تقرير لمنظمة Human Rights Watch سنة 2012.

سوري محاصرون في مناطق النزاع، وهذا يجعل جيلاً بأكمله ضائعاً مما يؤدي إلى سهولة استغلالهم من أطراف النزاع⁽¹⁾.

هذا وجعل ما حدث في سوريا المشرع يلفت لمعالجة الموقف، مما نتج عنه القانون رقم 11 لسنة 2013 وسبقه في ذلك قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لسنة 2012، وما حدا بالمشرع السوري على القيام بتلك الخطوة، الآثار المدمرة لاستخدام الأطفال من الجماعات المسلحة، وقيامهم بإجبار الأطفال على الانضمام لصفوفهم واستغلالهم بشتى أنواع الاستغلال، ومنها بطبيعة الحال تجنيدهم للعمل كخدم وجواسيس بالإضافة لإشراكهم في القتال، بل القيام بالعمليات الانتحارية، وقد جاء في ذلك القانون " 1- كل من جند طفلاً دون سن الثامنة عشرة من العمر، بقصد إشراكه في عمليات قتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها، كحمل الأسلحة أو المعدات أو الذخيرة أو نقلها أو زراعة المتفجرات أو للاستخدام في نقاط التفتيش أو المراقبة أو الاستطلاع أو تشتيت الانتباه أو استخدامه كدرع بشري أو في مساعدة الجناة وخدمتهم بأي شكل من الأشكال أو غير ذلك من الأعمال القتالية، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر إلى عشرين سنة والغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية.

2- تشدد العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عن الفعل إحداث عاهة دائمة بالطفل أو الاعتداء الجنسي عليه أو إعطاؤه مواد مخدرة أو أياً من المؤثرات العقلية وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الجرم إلى وفاة الطفل⁽²⁾.

(1) تقرير اليونسيف لسنة 2013.

(2) المادة 488 مكررة من القانون رقم 11 لسنة 2013.

-تجنيد الأطفال باليمن:

يعتبر اليمن واحداً من أفقر البلدان بالعالم، وبرغم كون ذلك ليس السبب الرئيس لتجنيد الأطفال، فهو يؤشر على إمكانية استغلاله من الأطراف المتنازعة، ومن الأسباب التي تؤدي إلى تجنيد الأطفال باليمن الطبيعة القبلية للمجتمع، إذ يعتبر الانتماء إلى صفوف المقاتلين رمزاً للرجولة، وتشير اليونيسف في أحد تقاريرها على وجود أكثر من (1200) طفل ضمن صفوف أطراف النزاع في عام 2014 بالرغم كون هذه الأرقام غير مؤكدة، إلا أن المؤكد من أنه في حالة تزايد مع استمرار النزاع الدائر هناك، بالرغم قيام الحكومة بتوقيع خطة عمل في أيار لعام 2014 لوقف ومنع تجنيد الأطفال وإطلاق سراح الموجودين منه⁽¹⁾، كما أن اليمن قام بإصدار قانون خاصاً بالطفل⁽²⁾.

-**تجنيد الأطفال في قارة إفريقيا:** تعتبر إفريقيا واحدة من أكبر قارات العالم بعمليات تجنيد الأطفال، وهذا مرده إلى أسباب مختلفة، وذلك بسبب النزاعات المستمرة فيها والمتمثلة في الفقر المستشري بعدد كبير من دولها وانتشار الأسلحة الخفيفة وزهد ثمنها، إذ أن السودان يتمثل فيها الكثير من حالات الاختطاف للأطفال ومن ثم إجبارهم على الانضمام إلى أطراف النزاع سواء أكان الحكومة أم الجماعات المسلحة، كما يتم استخدام الأطفال بالخطوط الأمامية في المعارك، وكانت دول أوغندا عام 2005 وما بعدها، وليبيريا ما بين عام 1997-2007 والصومال بدءاً من عام 2009 سواحل العاج بدءاً من عام 2001، تستخدم الأطفال في النزاعات التي جرت في تلك البلاد من جميع أطراف النزاع⁽³⁾.

(1) تقرير لليونيسف عن وضع أطفال اليمن لعام 2014.

(2) قانون الطفل اليمني رقم 45 لسنة 2002.

(3) المغربي، صلاح، مصدر سابق، ص 88.

الفرع الثاني

الاهتمام الدولي لأجل منع تجنيد الأطفال

سيتم تناول هذا الفرع من خلال البندين الآتيين:

أولاً: يعتبر تجنيد الأطفال ظاهرة: إذ أن الأطفال تتمثل في أبرز الفئات المستضعفة في النزاعات المسلحة لما يلحق بهم من آثار نفسية وجسدية من جهة ومن جهة أخرى فإنهم ضعفاء وصغار سنهم يجعل منهم فئة تحتاج إلى الرعاية والاهتمام، إلا أن الملاحظ أن قسماً من الأطفال أصبحوا طرفاً في تلك النزاعات، وذلك من خلال تجنيدهم واستغلالهم من الجماعات المسلحة أو القوات الحكومية على حدٍ سواء، وهناك يطرح تساؤل مهم وهو كيف يتعامل المجتمع الدولي مع مسألة تجنيد الأطفال منذ بداياتها حتى يومنا هذا، بدءاً كانت النظرة إلى هذا العمل على أنه ظاهرة، وهذا يتضح من خلال التعريف الآتي " هي ظاهرة متزايدة بالعالم بسبب النزاعات المسلحة، وأصبحت تشكل تهديداً مباشراً لأمن واستقرار كثير من البلدان والمجتمعات البشرية في كثير من الدول، وبرزت بشكل كبير في العقود الأخيرة من القرن الماضي ومثلت تحدياً كبيراً للحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والتي تُعنى بحقوق الإنسان عامة وبحقوق الأطفال خاصة" (1).

وبهذا فإن استخدام مصطلح ظاهرة هو الذي كان سائداً، لأن تجنيد الأطفال كان ظاهرة منتشرة منذ القدم وتم استخدامهم في الحرب العالمية الثانية، وفي كثير من النزاعات الدولية غير الدولية، واستمر هذا المصطلح بالشيوع، إذ تم تعريفها على أنها: ظاهرة من الظواهر التي أقلق المجتمع

(1) المغربي، صلاح، مرجع سابق، ص 88.

الدولي منذ وقت طويل، وتم بذل الكثير من الجهود في سبيل تحرير الأطفال المجندين وإعادة دمجهم في المجتمع⁽¹⁾.

واستمراراً للنهج المتبع في بيان معنى تجنيد الأطفال عُرف بأنه: " ظاهرة تم الاهتمام بها من المنظمات غير الحكومية ثم انتقل الاهتمام الدولي بها في التسعينات من القرن الماضي بدراسة غراساً ميشيل والتي بينت أثر النزاع المسلح على الأطفال " (2).

وبهذا فإن تجنيد الأطفال أصبح يشكل خطراً أكبر من المخاطر التي تخلفها النزاعات المسلحة بحق الأطفال، لكونهم أصبحوا طرفاً فيها، يشاركون الكبار في العمليات القتالية ويؤدون مهمات أخرى، لذا أصبح هذا الأمر يشغل بال كثير من الدول والمنظمات وفعاليات المجتمع المدني، كما كان للأمم المتحدة بأغلب مفاصلها دور في معالجة هذه القضية، وبهذا صار لزاماً على المجتمع الدولي معالجة تلك المسألة بالطرق القانونية الكفيلة لحلها مع ضرورة توفير أفضل طرق الحماية لتخليص الأطفال من تلك الآفة التي أخذت تتخر جسد المجتمع الدولي بسبب كثرة النزاعات المسلحة وخاصة غير الدولية منها والمنتشرة في جميع قارات العالم مع العلم بأن النصيب الأكبر شمل القارة الأفريقية، ومن بينها الاهتمام العالمي بالقانون الدولي الإنساني وضرورة توفير الاحترام الكافي لقواعده والتي تمثلت باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ولكون هذه الأخيرة لم تعالج موضوع تجنيد الأطفال وغفلت عنه لذا جاء البروتوكولان الإضافيان الملحقان بتلك الاتفاقيات لسد النقص الحاصل فيها، وبعد ذلك تطورت القواعد القانونية، إذ صدرت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، ولحقها بروتوكول خاص بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وتوالت قرارات مجلس الأمن وتقارير الجمعية العامة بخصوص أثر النزاع المسلح على الأطفال، ولعل الحدث الأبرز هو عدّ النظام

(1) منجد، منال، مرجع سابق، ص 131.

(2) محمد، أمل، مرجع سابق، ص 4.

الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية تجنيد الأطفال جريمة تندرج تحت طائلة جرائم الحرب⁽¹⁾، ومن ثم تحول العمل الدولي من كونها ظاهرة إلى وضع جديد وقواعد قانونية تحظرها وتبرز ضرورة حماية الأطفال تحت جميع الأحوال والظروف ويعد ذلك أمراً طبيعياً، لأن النزاعات التي حصلت أدت إلى كثرة المشاكل وتعقدتها مما دعا للحاجة إلى قواعد تنظمها.

ثانياً: تجنيد الأطفال انتهاكاً وجريمة:

تعتبر مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني انتهاكاً وجريمة دولية ولكن هذه الانتهاكات تختلف بحسب نوع المخالفة والانتهاك، وتتراوح ما بين الانتهاكات البسيطة والجسيمة فأما البسيطة⁽²⁾، فهي " الأعمال المنافية لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي يجب أن يتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية " أما الانتهاكات أو المخالفات الجسيمة فهي " انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول .. " ⁽³⁾.

وأنها تُعرف قانوناً بأنها: " الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق بمثابة جرائم حرب مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق " ⁽⁴⁾.

على أن مصطلح الانتهاكات الجسيمة لم يرد لها تعريف في اتفاقيات جنيف، إنما اكتفت ببيان الأفعال التي تعتبر انتهاكاً جسيماً دون وضع تعريف محدد ⁽⁵⁾.

(1) البند 26 من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

(2) ناصري، مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011 ص48

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل تنفيذ القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني، 2010 ص47

(4) المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

(5) وفقاً لنصوص المواد (50-51-130-147) من الاتفاقيات الأربعة (اتفاقيات جنيف) توالياً حيث جاءت الانتهاكات التي وردت في المواد (50-51)، على النحو الآتي:

- قتل عمد.

هذا واعتبر النظام الأساسي للمحكمة تجنيد الأطفال جريمة حرب ومن ثم فإنها تعتبر انتهاكات جسيمة، وأنها تمثل انتهاكاً للقيم الإنسانية، لذلك وردت حماية خاصة للأطفال في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 كما حظرت بعض المواثيق الدولية تجنيد الأطفال (1).

وأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة ترجع لأسباب متعددة يكونون ضحايا لتلك النزاعات، وعلى سبيل المثال:

- قسم من هؤلاء الأطفال منفصل عن عائلاتهم وأسرهم كالأيتام.
- قسم آخر يمثلون الحرمان الاقتصادي والاجتماعي كالفقراء والأمية.
- الأطفال المهمشون كأطفال الشوارع واللاجئين في دولة أخرى والنازحين.

على أن تلك الأعمال تمثلت بمشاركة أما مباشرة أو غير مباشرة وعند الرجوع إلى البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف نجد أن المشاركة المباشرة تتمثل بصورة أعمال حربية تتضمن في طابعها على إصابة أفراد القوات المسلحة ومن ثم فهي لا تشمل الأعمال التي تتضمن نقل الأسلحة والذخيرة والنقل والتموين، ولقد أثار التمييز بينهما مشاكل خطيرة.

وبهذا فإن الجريمة تصنف ضمن الانتهاكات الجسيمة، وبوجود قواعد قانونية تطبق على الحرب ستكون هناك ضمانات أكبر لحماية الأطفال المجندين، فإن اشتراكهم في تلك النزاعات لا يجرمهم من الحماية المقررة لهم، إضافة على أن وضعهم يحتاج إلى الرعاية والاهتمام، وما زاد في تلك الأهمية تناول قواعد قانونية خاصة بالأطفال والذي أدى بدوره إلى توسيع دائرة الحماية.

-
- تعذيب أو معاملة لا إنسانية.
 - التجارب البيولوجية.
 - التسبب عمدًا في إحداث معاناة شديدة.
 - الإضرار بالسلامة البدنية أو الصحية.
 - تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها.
 - يتعلق بالضرورة العسكرية وبطرق غير مشروعة.
- أما انتهاكات الاتفاقيات الثالثة والرابعة وفي المواد (130-147):
- إرغام أسرى الحرب على الخدمة في القوات المسلحة لقوات العدو.
 - تعمد حرمان أسرى الحرب أو الأشخاص المحميين من حقهم في محاكمة عادلة.
 - أما المادة 147 فتتعلق بالنقل والحجز غير المشروعين وكذلك أخذ الرهائن.
- (1) مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م واتفاقية منظمة العمل رقم 182 لسنة 1999، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000 والخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

المطلب الثالث

حماية الأطفال بظل القانون الدولي الإنساني

يوفر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال. ففي حالة نشوب أي نزاع مسلح - سواء كان دولياً أم غير دولي - يستفيد الأطفال من الحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال الحربية.

وتكفل اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والتي تطبق أثناء النزاعات الدولية المسلحة، للأطفال باعتبارهم أشخاصاً محميين، معاملة إنسانية تشمل حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية⁽¹⁾، وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي يتمتع الأطفال بالضمانات الأساسية الممنوحة للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية⁽²⁾، ويتمتعون أيضاً بالمبدأ الذي ينص على أنه " لا يجوز ان يكون كل من السكان المدنيين والأشخاص المدنيين عرضة لأي هجوم " ⁽³⁾. وتم تعريف الأشخاص المحميين ضمن الاتفاقية الرابعة " بأنهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها". فمن هو الشخص المدني المحمي؟ وما مضمون هذه الحماية المتوفرة له؟

فقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، مختصة بحماية المدنيين لكن الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية خاصة بفترة معينة من المدنيين، حيث لا توفر الحماية لرعايا الدولة نفسها وإنما

(1) اتفاقية جنيف الرابعة مواد 27 إلى 34 الوارد لدى: السلام، جعفر عبد، مبادئ القانون الدولي العام، 1995، ص 51.

(2) اتفاقيات جنيف، المادة الثالثة المشتركة البروتوكول الإضافي الثاني، م / 4.

(3) البروتوكول الإضافي الثاني م / 13

لمدنيين ليسوا من رعايا الدولة أو مواطنيها. وإذا ما توفرت هذه الحماية فإنها حماية من الأعمال المحظورة التي قد يقوم بها الأعداء، وليس من اتیان الأعمال العسكرية نفسها⁽¹⁾. لكن البروتوكول الأول لعام 1977، قام بتطوير قانون النزاعات المسلحة بحيث يكفل حماية المدنيين من أخطار الأعمال العسكرية، إذ استطاع تأمين الحماية التي كانت متوفرة بالسابق إلى فئة معينة من المدنيين إلى السكان المدنيين بصورة أوسع وأشمل طالما ليس لهم دور مباشر بالأعمال العدائية.

إن هذا المطلب سيتناول الفرع الأول الحماية العامة للمدنيين في ظل القانون الدولي الإنساني والتي تطبق على الأطفال على أساس أنهم من الأشخاص المحميين، والحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأطفال كفرع ثانٍ.

الفرع الأول: حماية الأطفال المدنيين في ظل القانون الدولي الإنساني:

تجب الحماية والمعاملة الإنسانية للأشخاص المحميين، ويجب معاملة هؤلاء الأشخاص كمعاملتهم وقت السلم مع توفر بعض الضمانات لهم، الحق باحترام شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز. وكما يتوفر لجميع الأشخاص غير المشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية أثناء النزاعات ذات الطابع غير الدولي ضمانات أساسية بالإضافة لما توفره المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف من حماية. ضمن هذا المطلب سيتم بحث مبدأ حماية المدنيين، تجويعهم كأسلوب من أساليب الحرب، حظر النقل أو النفي الجبري، أعمال الغوث للسكان ولأطفال المدنيين، والاعتقال للسكان والأطفال المدنيين.

(1) محمود، عبد الغني، (2000م)، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، ص 211.

البند الأول: مبدأ حماية المدنيين:

يتوجب على الأطراف في النزاع المسلح الدولي كمبدأ أساسي التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة وما بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى، وتوجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها (1). أما الأعيان المدنية فقد تم تعريفها بشكل سلبي على أنها كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية (2). وبذلك تكون مهاجمة الأهداف العسكرية أمراً شرعياً. وأما الاعتداء على هدف في منطقة تجمع مدنيين أو أي اعتداء يمكن ان يحدث خسائر بأرواح المدنيين بشكل عرضي أو أي إحداث ضرر لأعيان مدنية لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل الزراعية، والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتنا وأشغال الري يعتبر أمراً غير شرعي. ولا يقتصر الأمر على الأعيان المدنية فحسب، بل إن الأماكن التي يفترض انها تُكرس عادة لأغراض مدنية مثل منزل أو مدرسة ولا تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإن الاعتداء عليها يعتبر أمراً غير شرعي كذلك (3). وفي النزاع المسلح غير الدولي السكان المدنيين يتمتعن بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية (4)، ويتضمن هذا بناء على ما سبق ضرورة التمييز ما بين المدنيين ومن يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية.

(1) البروتوكول الأول م / 42.

(2) البروتوكول الأول م / 52 (1).

(3) البروتوكول الأول م / 52 (3).

(4) البروتوكول الأول م / 13.

البند الثاني: تجويع الأطفال المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب

لأطراف النزاع الحق في اختيار الأساليب التي تستخدمها في النزاع⁽¹⁾، لكن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال محظور في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁽²⁾. وهذا الحظر لا ينتهك فقط من خلال النقص في الغذاء الذي قد يؤدي إلى الموت، لكن أيضاً في حال جعل كل السكان يعانون من الجوع بسبب الحرمان من الغذاء ومصادره. وبذلك يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان أو المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية، عندما يكون القصد منها تجويع المدنيين. وقائمة الحظر من مهاجمة، تدمير، نقل، تعطيل، والقصد من كثرها بهذا الشكل أن تشمل جميع الاحتمالات بما فيها التلوين بالمواد الكيميائية أو مادة أخرى في المخزون المائي أو لإهلاك المحاصيل الزراعية، أو زراعة الألبان في المناطق الزراعية أو في أشغال الري بهدف حرمان السكان المدنيين من الغذاء فكل ذلك يعد انتهاكاً لهذا الحظر⁽³⁾.

بعض الاستثناءات على ما ذكر سابقاً تطبق في النزاعات المسلحة الدولية، ومثالها استخدام الخصم الأعيان والمواد كزاد لأفراد قواته المسلحة وحدهم، فإنهم لا ينتقصون بهذا من الحماية المتوفرة للمدنيين. وفضلاً عن ذلك المبادئ التي تطبق في النزاع الدولي تحدد بأن الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين لا تكون محلاً لهجمات الردع⁽⁴⁾.

ولأهمية البيئة الطبيعية لبقاء الأفراد والتي تتضمن القدرة على إنتاج واستهلاك الطعام، يطالب القانون الدولي الإنساني حماية البيئة الطبيعية في وقت الحرب ضد الأضرار واسعة الانتشار

(1) البروتوكول الأول م/ 35.

(2) البروتوكول الأول م/ 54 (1). البروتوكول الثاني م/ 14.

(3) الزمالي، عامر، أسرى الحرب وحقوقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم، مجلة الإنسان، ص14.

(4) البروتوكول الأول م/ 54 (3، 4، 5).

وطويلة الأمد. وهذه الحماية تتضمن منع استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. السلاح الكيميائي، على سبيل المثال، المحظور تحت القانون الدولي الإنساني، يقع في ظل هذا الوصف (1).

البند الثالث: حظر النقل أو النفي الجبري للأطفال اثناء النزاعات المسلحة

الداخلية بوصفهم مدنيين:

يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه. أما إذا كان الإخلاء الكلي أو الجزئي لمنطقة محتلة معينة، قد تم بسبب أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، فإن على الدولة المحتلة أن تتحقق من أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السالمة والشروط الصحية والأمن والتغذية وعدم تفريق العائلة الواحدة. وكذلك لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها (2).

إن من قواعد النزاع المسلح غير الدولي حظر الترحيل القسري للمدنيين، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين أو أسباب عسكرية ملحة، وإذا اقتضت الظروف لهذا الإجراء يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين بمن فيهم الأطفال في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والصالمة والتغذية (3). فالتنقلات المحظورة للمدنيين والأطفال من قبل أطراف النزاع المسلح الدولي تشكل انتهاكات جسيمة من اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب 1949

(1) البروتوكول الأول م 55 (1)، 35 (3).

(2) جنيف الرابعة م/49.

(3) البروتوكول الثاني م 17.

وفي البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وكما أنها تشكل جريمة حرب في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1).

البند الرابع: أعمال الغوث لسكان ولأطفال أثناء النزاعات المسلحة الداخلية:

جاء القانون الدولي الإنساني بمجموعة أحكام تضمن تزويد المدنيين بما في ذلك الأطفال بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية بدون تمييز مجحف للسكان المدنيين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد، وذلك شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال. وتسمح بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل، وإعطائهم الأولوية لدى توزيع إرسالات الغوث (2).

وعلى الدول الأطراف ألا تعتبر عروض الغوث تدخلا في النزاع المسلح ولا أعمالا غير ودية. وعلى الدول الأطراف في النزاع والدول المتعاقدة في البروتوكول الأول أن تسمح وتسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها، حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين ولأطفال التابعين للخصم، على أن يتم توزيع هذه الإرساليات دون تأخير، ولا يجوز بأي حال أن تحول الإرساليات عن مقصدها. ويشجع أطراف النزاع وكل طرف متعاقد بالبروتوكول الأول بتسهيل إجراء تنسيق دولي فعال لعمليات الغوث (3).

(1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية م/ 8 (ب) 8.

(2) جنيف الرابعة م/ 23. البروتوكول الأول م/ 70 (1).

(3) البروتوكول الأول م/ 70 (1-5).

البند الخامس: اعتقال أو احتجاز السكان والأطفال أثناء النزاعات المسلحة الداخلية:

يتم اعتقال الأشخاص المحميين في بعض الحالات وينطبق هذا على الأشخاص الموجودين على أرض الخصم والأشخاص المقيمين في أرض محتلة. الاعتقال هنا يكون لأسباب أمنية، ووفرت اتفاقية جنيف الرابعة أحكاماً تحمي بها وضعهم القانوني كمعتقلين ووصفت معاملتهم كمعاملة أسرى الحرب، لكن باختلاف يعود لطبيعة أن هؤلاء المعتقلين من المدنيين، وهذا الاعتقال لا يعتبر عقوبة، وإنما تدبيراً قد فرض لأسباب أمنية فقط⁽¹⁾. وكما يتم توفير الغذاء والشراب الكافي لهؤلاء المعتقلين أو المحتجزين، وإيوائهم في أماكن تتوفر فيها جميع الشروط الصحية وضمانات السلامة مع محاولة تجميع أفراد العائلة الواحدة، وتقديم لهم الرعاية الطبية وحرية ممارسة شعائرهم الدينية، وتشجيعهم على الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية. ويحق للمعتقلين والمحتجزين تلقي طرود الإغاثة الفردية والجماعية، والسماح لهم بتلقي وإرسال الرسائل والبطاقات لمعرفة أخبار عائلاتهم.

وكوسيلة للإفراج عن المعتقلين أثناء فترة النزاع، تشجع الدول الأطراف بأن يعقد اتفاقيات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو إيوائهم في بلد محايد. وحالما تنتهي الأعمال العدائية ينتهي الاعتقال وتعمل الأطراف على تأمين عودة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم أو تسهيل عودتهم إلى أوطانهم⁽²⁾.

(1) جنيف الرابعة م / 41، 42، 43، 68، 78.

(2) جنيف الرابعة م / 79-135. البروتوكول الثاني م / 5.

المطلب الرابع

القواعد والمبادئ الدولية الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

في النزاعات المسلحة الداخلية والدولية تتعرض حياة الأطفال الذين قيدت حريتهم للخطر بسبب عدم قدرتهم على حماية أنفسهم. ونقصد بالمقيدة حريتهم، أولئك الذين وقعوا تحت قبضة العدو أو الذين قيدت حريتهم بسبب المرض أو الجرح والراقدين في المستشفيات، أو الذين أوقفوا في المعتقلات أو سجنوا.

ومثل هؤلاء الأطفال إما أن يكونوا من المدنيين، فيعاملون معاملة المدنيين، أو انهم من العسكريين. فبعض الدول تجند الأطفال الذين تزيد أعمارهم على (15) سنة في القوات المسلحة. كما أن الكثير من الدول تجند النساء في القوات المسلحة.

وسوف يتم بحث الأشخاص الذين قيدت حريتهم من الأطفال والنساء، الذين وقعوا تحت الاسر أو جرحوا أو مرضوا أو وقعوا تحت قبضة العدو، فأودعهم في المعتقلات والسجون. وهو ما تتناوله الفروع الآتية خلال الفرع الاول حماية الأطفال من التعذيب، أما معاملة أسرى الحرب من الأطفال فمن خلال الفرع الثاني، في حين تكون حماية الإمدادات الطبية والغذائية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الداخلية من التعذيب.

تُعتبر مسألة حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة من أولويات القانون الدولي الإنساني. إذ تنص قواعد القانون الدولي الإنساني على اتخاذ تدابير دولية فعالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصدها فيما يتعلق بالسكان الواقعين تحت الاحتلال الأجنبي وينبغي توفير حماية قانونية فعالة ضد انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء السكان طبقاً لقواعد حقوق الإنسان والقانون

الدولي ولاسيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 وغيرها من قواعد القانون الإنساني.⁽¹⁾

الفرع الثاني: حماية الإمدادات الطبية والغذائية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (41) على صلاحية مجلس الأمن في منع الغذاء والدواء عن الدولة التي تتخذ بحقها التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية، كما لم تنص عليها المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة ضمن الأعمال العسكرية التي يجوز لمجلس الأمن أن يتخذها بحق دولة قرر مجلس الأمن اتخاذ مثل هذه الأعمال بحقها.

وكذلك توفير المواد الغذائية، والمواد الغذائية المخصصة للاستهلاك البشري والمخصصة أيضا للاستهلاك الحيواني من الأغذية الطبيعية والمصنعة، والأدوات المتعلقة بتصنيعها وخبزها ونقلها والمنشآت الخاصة بها، وقد وضعت اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الأحكام الخاصة بحماية هذه المواد في وقتي السلم والحرب.

(1) إعلان وبرنامج عمل فيينا في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في 14، 25 حزيران 1993. ص66.

المطلب الخامس

قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات

المسلحة غير الدولية

إن أبرز إسهام للقانون الدولي الإنساني العرفي في تنظيم النزاعات المسلحة الداخلية هو أن يذهب إلى أبعد من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني. وفي الواقع خلقت الممارسة عددا كبيرا من القواعد العرفية المفصلة بشكل أوسع من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني، وبالتالي ملأت ثغرات هامة في تنظيم النزاعات الداخلية، وعلى سبيل المثال يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني تنظيمًا بدائيًا في إدارة الأعمال العدائية، إذ تنص المادة (13) منه على أنه: " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم ... ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور ". وعلى خلاف البروتوكول الإضافي الأول، لا يتضمن البروتوكول الثاني قواعد وتعريف لمبدأي التمييز والتناسب. إذ سدت إلى حد كبير الثغرات في تنظيم إدارة الأعمال العدائية في البروتوكول الإضافي الثاني عن طريق ممارسات الدول، التي أدت إلى خلق قواعد موازية لقواعد البروتوكول الإضافي الأول، ولكنها تنطبق كقانون عرفي في النزاعات المسلحة غير الدولية وتغطي هذه القواعد المبادئ الأساسية لإدارة الأعمال العدائية، إذ تتضمن قواعد بشأن الأشخاص والأعيان المشمولين بالحماية وعن أساليب الحرب المتعددة (1).

(1) علمت، شريف، دلول القانون الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، 2001، دار المستقبل العربي،

وتضمنت الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجموعة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، إذ شملت هذه الدراسة (161) قاعدة دولية إنسانية عرفية، وإن هذه القواعد تعزز الحماية القانونية للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، أما بخصوص النساء والأطفال، فإنهم يندرجون تحت القواعد الخاصة بحماية المدنيين هذه الحماية بصورة عامة، أما القواعد العرفية التي خصت النساء والأطفال في هذه الدراسة فسنقوم ببيانها وكما يلي:

أولاً: القاعدة (120) التي تنصُّ على ما يلي:

" يوضع الأطفال المحرومون من حريتهم في أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للراشدين، ويستثنى من ذلك الحالات الأسرية التي تعد لها أماكن إقامة كوحدات إدارية ".

يفهم من هذه القاعدة أنه يتعين أن يُفصل الأطفال عن الراشدين، ولكن بشرط ألا يشكل ذلك انتهاكا لحق العائلات في إيواء أفرادها معا. وجاء هذا الاستثناء من باب إبقاء أفراد العائلة الواحدة معا، في حين أن اتفاقية حقوق الطفل جاءت بهذا الاستثناء من باب ما تتطلبه المصالح العليا للطفل⁽¹⁾. ولا

(1) نصت المادة (39) من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: " تكفل الدول الاطراف: =

أ. ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

ب. ألا يُحرّم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الأطفال أو احتجازهم أو سجنهم وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

ت. يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تُراعى فيها احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه؛ وبوجه خاص. يفصل كل طفل محروم عن حريته عن البالغين، ما لم يُعدَّ أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

ث. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول في أسرع وقت على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدات المناسبة، فضلا في الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة

يوجد هناك اتفاق على تحديد السن القانوني الذي بموجبه يُعدُّ الشخص طفلاً، إذ إن اتفاقية الطفل لعام 1989 وفي المادة الأولى عرفت الطفل على أنه: " كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ". في حين إن نظام السجون في راوندا ينصُّ على أن السجناء الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر يحتجزون مفصولين عن البالغين، أما نظام السجون في باكستان فإنه ينصُّ على أن هذا التدبير يطبق على الأشخاص الذين لم يبلغوا واحداً وعشرين عاماً (1).

ثانياً: القاعدة (135) التي تنصُّ على ما يلي:

" يتمتع الأطفال المتأثرون بالنزاع المسلح باحترام خاص وحماية خاصة.

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وترد ضرورة احترام وحماية حقوق الأطفال في كثير من كتيبات الدليل العسكري المنطبقة في النزاعات المسلحة، فضلاً عن التأكيد على هذه الحماية عبر قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد أكد مجلس الأمن في قراره المرقم 1261 لعام 1999 على أطراف النزاعات المسلحة إلى اتخاذ التدابير المستطاعة أثناء النزاعات المسلحة للحد من الضرر الذي يعانیه الأطفال . هذا وقد أكد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر

مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل. اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت على التصويت والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (25/44) المؤرخ في 20 تشرين الثاني عام 1989، نصُّ الاتفاقية منشور على الرابط:
http://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf

(1) . جون-ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك. للجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاهرة، ص 381.

في عامي 1986، و1996، عبر قرارين يشددان على أهمية احترام الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة⁽¹⁾. ومن أمثلة الحماية الخاصة بالأطفال ما يلي:

1. الحماية من جميع أشكال العنف الجنسي.
2. فصل الأطفال عن الراشدين طوال مدة حرمانهم من الحرية إلا إذا كانوا أفراداً من عائلة نفسها.
3. ضمان حصول الأطفال على التعليم، والطعام، والرعاية الصحية.
4. الإجراء من مناطق القتال لأسباب تتعلق بالسلامة.
5. لمّ شمل الأطفال غير المصحوبين من ذويهم بعائلاتهم⁽²⁾.

ثالثاً: القاعدة (136) التي تنصّ على ما يلي:

" لا يجند الأطفال في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة "

عن طريق ممارسة الدول في المنازعات الدولية وغير الدولية، وُجِدَت هذه القاعدة التي تُعدُّ من قواعد القانون الدولي العرفي، إذ إن البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف تحظر تجنيد الأطفال، فضلاً عن الحظر المنصوص عليه في اتفاقية الطفل⁽³⁾. وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة

(2) جون-ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك. مصدر سابق، ص 420.

(1) جان-ماري هنكرتس. مصدر سابق. ص 421.

(2) تنصّ المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على ما يلي:

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

٣. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند تجنيد بعض الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

الجنائية الدولية فإن تجنيد الأطفال إلزاماً أو طوعاً في القوات أو الجماعات المسلحة يشكل جريمة حرب في النزاعات الدولية وغير الدولية. وقد أدانت دول ومنظمات دولية ممارسات تجنيد الأطفال المزعومة وعلى سبيل المثال، في بوروندي، وجمهورية كونغو الديمقراطية، وليبيريا، وميانمار، وأوغندا. وفي قرار صدر من مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية عام 1996 بشأن محنة الأطفال، إذ دعا القرار وعلى الأخص الأطراف المتحاربة في البلدان المتورطة في الحروب الأهلية إلى الإحجام عن تجنيد الأطفال (1).

رابعاً: القاعدة (137) التي تنصُّ على:

" لا يسمح للأطفال بالمشاركة في الأعمال العدائية "

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات الدولية وغير الدولية، فقد نصّت المادة (77) الفقرة (2) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والمادة (4) فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني على حظر مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية، وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ يشكل استخدام الأطفال للمشاركة في الفعاليات العدائية جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وهذا ما نصّت عليه في المادة (8) الفقرة 2/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنصُّ بالقول على " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم فعلياً للمشاركة في الأعمال الحربية " (2).

٤. تتخذ الدول الأطراف-وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة -جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

(1) جون-ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك. مصدر سابق، ص 423.

(2) جون-ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك. مصدر سابق، ص 424.

المبحث الثاني

جريمة الإغتصاب وأركانها

جريمة الاغتصاب من الجرائم الضرر؛ لأن الحدث المكون لها وهو الوقاع الحادث دون رضاء الأنثى التي جرت موائعتها وهو في ذاته حدث ضار، الضرر فيه متمثل في العدوان على الحرية الجنسية.

كما وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي يرتكبها الجاني الذكر على الأنثى المجني عليها بدون رضاها وتمثل اعتداء على الحرية الجنسية للمرأة والتي هي بالنتيجة فرد من أفراد المجتمع والاعتداء عليها يعتبر اعتداء على المجتمع أيضاً.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاغتصاب:

عرف قانون العقوبات الأردني جريمة الاغتصاب بأنها (مواقعه بالإكراه لأنثى غير زوجه) من هذا التعريف يتبين بأن صفات المجني عليه تكون أنثى وغير زوجه للجاني وعليه فإنه وبمفهوم المخالفة لهذا النص لا يعتبر موائعة الرجل لزوجته بالإكراه جريمة اغتصاب لأنه يمارس حقاً أجازة القانون.

وقانون العقوبات المصري عندما عرف جريمة الاغتصاب لم ينص على عبارة " غير زوجه" كالمشرع الأردني ولكن المقصود بدهاة موائعة امرأة غير حل للجاني أي الموائعة غير الشرعية لأن هذا المعنى تقيدته القواعد العامة، إذ الموائعة المشروعة ولو بدون رضا الأنثى تعد من قبيل استعمال الحق.

كما يعرف الفقيه الفرنسي " جارو " الاغتصاب بأنه " الاتصال الجنسي بامرأة دون مساهمة إرادية من جانبها)، ويعرفه الفقيه " جارسون " بأنه (الوقوع غير المشروع لأنثى مع العلم بانتقاء رضاها) (1).

ويلاحظ على تعريف الفقيه الفرنسي " جارو " هو تعريف مبهم وغير واضح فعبارة (دون مساهمة إرادية) لم تحدد أن كان المقصود انعدام الرضا أم لا، لأنه من الممكن ان يكون هنالك رضا ولكن دون تفاعل مع الجماع أو الممارسة الجنسية، وبالتالي فإنه لا يمكن اعتبار هذا الفعل جريمة اغتصاب لوجود الرضا.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: الاغتصاب وفق ما هو مستقر عليه فقهاً وقضاء يستلزم إيلاج قضيب ذكري في المكان المعد له من الأنثى، فإذا أثبتت البينة الفنية أن غشاء البكارة لدى المجني عليها سليم من أي تمزقات وأنه لا يسمح بإيلاج قضيب ذكري فإن فعل الاغتصاب يغدو مستحيلاً لتعذر حدوثه لعدم التناسب بين قضيب المتهم وفرج الطفلة المجني عليها ويكون فعل المتهم إنما يشكل أركان وعناصر جنائية هتك العرض وليس الاغتصاب (2) ..

وقضت أيضاً: " الاغتصاب وفق التعريف الفقهي هو إيلاج قضيب ذكر في المكان المخصص له من الأنثى دون رضاها، ولا يشترط فيه فض البكارة إذ قد يتم الإيلاج دون فض البكارة إذا كان غشاء البكارة من النوع الذي يسمح بالإيلاج دون ان ينفذ (3).

كما أن الاغتصاب يعرف بأنه واقعة أنثى بكرةً أم ثيباً، بدون رضاها، والمواقعة تتمثل بإيلاج عضو التذكير في فرج امرأة بصورة كاملة أو جزئية سواء تم القذف فيها أم لا، هذا ونعرف المشرع

(1) المهيمن، برك، القانون الخاص في قانون العقوبات، الطبعة السادسة، ص 674.

(2) تمييز جزاء رقم (2000/114) مجلة نقابة المحامين، ص 2422 لسنة 2002.

(3) تمييز جزاء رقم (2000/79)، مجلة نقابة المحامين، ص 1123 لسنة 2002.

العراقي الاغتصاب بأنه " وقاع أنثى بغير رضاها " إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (393) من قانون العقوبات العراقي على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها.."، وهناك نصوص مشابهة لهذا النص في قانون العقوبات الليبي (1) والسوداني (2) والسوري (3) والمصري (4).

هذا وأقرت بعض القوانين مفهوماً أوسع للاغتصاب ليشمل كل إيلاج غير مشروع، فالمادة (222-23) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة (1992) قد عرف الاغتصاب بأنه: " كل فعل يمثل إيلاجاً جنسياً، وأياً كانت طبيعته، يقع على شخص الغير بالعنف أو التهديد أو الإكراه أو المباغثة يعد اغتصاباً" (5)، ويفهم من ذلك أن الاغتصاب لا يقتصر على مفهومه الشائع وإنما يشمل جرائم أخرى كاللواط وهتك العرض، وبهذا فإن الاغتصاب يمكن أن يقع من ذكر على أنثى أو من ذكر على ذكر أو من أنثى على ذكر.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاغتصاب

من خلال التعريف يتبين أن جريمة الاغتصاب تتطلب أركان معينة لقيامها تتمثل في الآتي:

الركن الأول: الركن المادي (فعل موقعة أنثى ليست حلاً).

الركن الثاني: الركن المفترض (انعدام الرضا)

الركن الثالث: الركن المعنوي (القصد الجرمي).

(1) المادة (407) من قانون العقوبات الليبي.

(2) المادة (316) من قانون العقوبات السوداني.

(3) المادة (489) من قانون العقوبات السوري.

(4) المادة (267) من قانون العقوبات المصري.

(5) نايل، إبراهيم، (2001) الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة

الركن الأول: الركن المادي (مواقعة أنثى ليست حلاً):

يتكون الركن المادي في جريمة الاغتصاب من المواقعة غير المشروعة لأنثى أي الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التنكير في المكان المعد له من جسم الأنثى.

وبناء عليه لا يقع الاغتصاب إلا من رجل على أنثى، فلا يعد اغتصاباً فعل الفحشاء الذي يقع من ذكر على ذكر أو من أنثى على أنثى، وإنما يعد جريمة هتك عرض إذا حصل بغير رضا المجني عليه أو فعلاً فاضحاً إذا حصل عن رضا صحيح وارتكب علانية، أما إذا كان الفعل برضا المن المجني عليه وفي غير علانية فلا جريمة فيه.

ولا يقع الاغتصاب إلا من رجل، فلو أكرهت امرأة رجلاً على مواقعتها لم ترتبك جريمة الاغتصاب بل جريمة (هتك العرض)، ويشترط في جريمة الاغتصاب أن تكون المجني عليها من الأحياء فلا وجود للجريمة حال الفسق بالأموات وإن عد الفعل جريمة أخرى هي انتهاك حرمة الموتى أو المقابر خلافاً لأحكام المادة (277) من قانون الأردني لأنه في هذه الحالة لا مجال للقول بانعدام الرضا أو بوجوده⁽¹⁾.

وقضت محكمة التمييز الأردنية: (لما كان من المحال قانوناً أن يقع الاغتصاب على أنثى بعد قتلها، باعتبار أن جنابة الاغتصاب لا تقع إلى على أنثى حية، فإن ما انتهت إليه محكمة الجنائيات الكبرى أن القتل الذي أتاه المتهم كان تمهيداً لاغتصاب المقتولة، هو في غير محله)⁽²⁾.

فالاغتصاب في صورته التامة يعني الوطء "العادي" لامرأة وذلك بإتيانها في الموضع الطبيعي، فلا يعد من قبيل الاغتصاب إدخال شخص إصبعه أو أي شيء آخر في عضو تأنيث المرأة

(1) نمور، محمد سمير، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار عمار، ص 171.

(2) تمييز جزاء رقم (1999/362) تاريخ 1999/8/5، المجلة القضائية، ص 8/885 لسنة 1999.

دون إرادتها وإن كان الفعل يعاقب عليه بوصفة جريمة هتك عرض، ولا يعد اغتصاباً إدخال عضو التذكير في مكان من جسم المرأة غير الموضع الطبيعي كإتيانها من خلف وإن كان يعد جريمة هتك عرض ويعاقب عليه ولو وقع من الزوج.

الركن الثاني: الركن المفترض (انعدام الرضا):

حتى تقوم جريمة الاغتصاب، يجب ان يقع الوطء دون رضاء الأنثى المجني عليها على أن ذلك مشروط بأن تكون الأنثى غير زوجة للجاني، وهذا واضح من صريح نص المادة (1/292) من قانون العقوبات الأردني والتي تقضي أن " من واقع أنثى غير زوجة بغير رضاها "، وبناء عليه فإن انعدام الرضا من جانب المجني عليها لا تتحقق به الجريمة إذا كان مرتكب فعل الواقع هو زوجها وانعدام الرضا هو جوهر جريمة الاغتصاب، إلا لا تنشأ الجريمة إلا به وذلك مرده إلى أن محل الحماية الجنائية في جريمة الاغتصاب هو حرية المرأة الجنسية، ولا يتصور الاعتداء على هذه الحرية إلا إذا كان فعل الواقع بدون رضاها وإرادتها (1)..

فإذا حصل الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة الراشدة برضاء هذه الأخيرة فإن الفعل لا يشكل جريمة اغتصاب، ولكنه قد يشكل جنحة الزنا، أو جنحة ارتكاب فعل مناف للحياء إذا كان الواقع قد حصل علانية.

وقضت محكمة التمييز الأردنية: " إذا خلصت محكمة الجنايات الكبرى، بما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها، عملاً بأحكام المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بعد ان ناقشت بينة النيابة العامة، إلى أنها لا تطمئن إلى تلك البينة في إثبات ارتكاب المتهم لما أسند إليه من أنه قام بارتكاب جرم الاغتصاب حيث قنعت المحكمة من هذه البينات وخاصة أقوال المشتكية

(1) تمييز جزاء رقم 2002/175 تاريخ 2002/3/19، منشورات مركز عدالة.

نفسها أن المتهم وعند موافقته لها في كل مرة كان برضاها وعلى ضوء ذلك قررت عدم مسؤوليته عن الجرائم المسندة إليه، وحيث أن ما خلصت إليه محكمة الجنايات الكبرى قد استخلصت استخلاصاً صائغاً ومقبولاً فإن الحكم يعتبر موافقاً للقانون⁽¹⁾ ..

وتكون المرأة في حالة عدم الرضا إذا تمت موافقتها رغماً عنها أي خلافاً لإرادتها، ويتحقق انعدام الرضا في حالات عديدة، كما إذا كانت المجني عليها قد تعرضت لإكراه مادي أو معنوي، أو كان رضاؤها معيباً بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع أو الغش، كما يكون الرضا معيباً إذا استعمل الجاني عنصر المباغته أو انتهب فرصة فقدانها لشعورها لاستغراقها في النوم أو في حالة الجنون، كما يشمل انعدام الرضا أيضاً حالات الرضا غير المعتبرة قانوناً، كالرضاء الصادر عن الأنثى القاصر.

ويرى الفقهاء أن الزوج إذا كان مريضاً بإحدى الأمراض السرية المعدية فإنه لا يجوز له معاشرته زوجته، وإن واقعها رغم إرادتها عد فعله اغتصاباً رغم قيام رابطة الزوجية، لأن ممارسة الحق حتى تكون فعلاً مباحاً لا بد وأن تتم دون إساءة استعمال ذلك الحق⁽²⁾ ..

وهناك العديد من صور انعدام الرضا والتي تتمثل بالآتي:

أ- الإكراه المادي:

ويقصد بالإكراه المادي ما يستعمله الجاني من قوة مادية للتغلب على مقاومة المجني عليها ويشمل كذلك أعمال العنف التي يقوم بها الجاني مستهدفاً من ذلك إرهاب المجني عليها حتى لا تبدي أي مقاومة.

(1) تمييز جزاء رقم 2002/175 تاريخ 2002/3/19، منشورات مركز عدالة.

(2) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، 1985، ص 635.

ويتخذ الإكراه المادي صور الضرب أو الجرح كما قد يتخذ صورة أفعال قسرية تعدم قدرة الأنتى على المقاومة، فتستسلم لفعل الوقاع تحت تأثير الإكراه المادي الذي يجعلها لا حول لها ولا قوة، وليست العبرة بالقوة التي يستعملها الجاني ولكن العبرة " بالأثر المترتب عليها " إذ يجب ان يكون استسلام المجني عليها هو نتيجة لتلك القوة، مما يجعل من الضروري ان تكون هذه القوة كافية لتعطيل مقاومة الأنتى ولذلك يعد من قبيل الإكراه المادي، الإمساك بأعضاء المرأة التي يمكن ان تستعملها في المقاومة، أو تقييدها بالحبال وما إلى ذلك من أعمال العنف، ولا يشترط في القوة التي يوجهها الفاعل إلى المجني عليها ان تصل إلى حد معين من الجسامة أو تترك آثاراً أو جروحاً إنما يتوقف الأمر على ظروف المجني عليها الشخصية وعلى مدى احتمالها للعنف الواقع عليها بحيث يمكن ان يعد ذلك إكراهاً مادياً⁽¹⁾ ..

ويجب ان تقع أفعال العنف على جسم المرأة، وأن يكون من شأنها إعدام رضاها بالفعل، لذلك فإن أعمال العنف التي تقع على أشخاص آخرين، كضرب الخادم أو الحراس أو أعمال العنف التي تقع على الأشياء كما إذا حطم الجاني باباً أو اقتحم سياراً قبل ارتكاب الواقعة لا تعد من قبيل الإكراه المادي إذا ارتضت المرأة بعد ذلك بفعل الإيقاع الذي يأتيه الجاني، لأنها تكون قد استسلمت برضاها وليس بسبب ما استعمله الجاني من قوة طالما ان أفعال العنف لم تقع عليها مباشرة، ذ لا يكون هناك علاقة سببية بين أفعال العنف وبين الواقعة الجنسية، وحتى لو وقعت أفعال العنف على المرأة نفسها ولكن هذه الأفعال لم تكن بالقوة بحيث تعدم إرادة المجني عليها، ولم يمكن من شأنها أن تؤدي إلى تمكينه منها فإن المجني عليها عندئذ لا تكون مكرهة ويكون الفعل قد تم برضاها.

(1) نمور، محمد سعيد، مرجع ساب ق، ص 178.

وليس ضرورياً أن يستمر الإكراه المادي طوال فترة الاتصال الجنسي، بل يكفي ان يقع عند ابتداء الواقعة، فإذا قاومت المجني عليها ولكن القوة التي استعملها الجاني كانت كافية للتغلب على مقاومتها التي انهارت مما أدى إلى استسلامها لعجزها عن دفع ما هو واقع عليها من اعتداء أو لئاسها من جدوى المقاومة فاستمر الجاني بفعله دون عنف، فإن الإكراه يكون متحققاً رغم ذلك (1)..

ب- الإكراه الأدبي الذي يندم به الرضاء :

ويكون بتهديد الجاني لضحيته بإلحاق اعتداء جسيم بها في الحال أو بأحد من ذويها أو بتهديدها بنشر فضيحة بحيث تنساق مجبرة إلى التقرُّب في عرضها لتفادي الأمر المهدد به، والتحقق من انعدام إرادة الأنثى وانتفاء رضائها لهذا السبب يقتضي النظر إلى أثر الأمر المهدد به في الظروف التي حصل فيها التهديد على نفسية الأنثى ومدى سلبه لحريتها في الاختيار، على أن يؤخذ بالاعتبار كافة أحوالها من حيث السن والقوة والبيئة الاجتماعية، فضلاً عن علاقتها بمن يواجهه خطر الأذى المهدد به إذا كان من ذويها، فحرص الأم على حياة طفلها أو سلامته مثلاً لا يقل عن حرصها على حياتها، وهو بالطبع يغيّر تخوفها مما قد يصيب بعض الأقرباء من حيث مدى أثره على حرّيتها في التسليم أو الرفض، ومما تجدر الإشارة إليه أن الخطر المهدد به قد يكون راجعاً إلى الإرادة الأئمة للمرأة، أي ناشئاً عن فعل إجرامي ارتكبه، كما لو أن الجاني ضبطها متلبسة بسرقة ماله فهدها بإبلاغ الشرطة إذا لم يواقعها فرضخت وقد سلبت حرية الاختيار إذ لا شك في أن الفعل يكون جريمة

(1) سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ص 636.

الاغتصاب وعلّة ذلك أن ما يعنى به القانون هو انعدام الرضا الذي يتأتى كأثر للإكراه الفعلي، بغض النظر عما للمجني عليها من دخل في خلق دواعيه (1) ..

فالعبرة دائماً بعدم وجود رضا صحيح من جانب المرأة حتى تقوم جريمة الاغتصاب، ومما ينبغي الإشارة إليه هو أن إثبات وقوع الإكراه المعنوي أمر في غاية الدقة ومن الصعب إثباته في كثير من الأحيان.

ج-انعدام الرضا بسبب الغش والخداع:

تتحقق جريمة الاغتصاب وذلك بالوقوع في الإرادة المعيبة بالغش والخداع لأن الرضا يكون غير صحيح، ومثال ذلك أن يدخل شخص إلى فراش امرأة على صورة تجعلها تظنه زوجها، فهنا الغلط موضوعه الظروف التي وجدت فيها المجني عليها فرضيت بالمواقعة والغرض هنا أنها لو علمت بحقيقة شخصيته لما رضيت بأن يواقعها.

ومن ضروب الغش والخداع إيهام المرأة أن من حق الجاني ان يباشر الصلة الجنسية معها ومثال ذلك ان يرتب الجاني مظاهر يوهم بها المجني عليها انه قد عقد عليها عقد زواج صحيح فترضى بأن يواقعها عل أساس اعتقادها بأنها زوجته شرعاً، والتدليس هنا لم يتناول حقيقة شخصيته وإنما تعلق بصفته وما يتفرع عنها من حقوق على المرأة (2) ..

وتقوم جريمة الاغتصاب أيضاً حين يوهم الجاني المرأة المجني عليها بأن من حقه مواقعتها فتمكنه من نفسها بناءً على هذا الظن، وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه يعد مرتكباً لجناية الاغتصاب من يطلق زوجته طلاقاً بائناً دون ان يعلمها بذلك، ثم يواقعها ويثبت بعد ذلك أنها لو كانت قد علمت بوقوع الطلاق المزيل للحق لما سمحت له بمواقعتها.

(1) بكر، عبد المهيم، مرجع سابق، الطبعة السابعة، ص 680.

(2) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 182.

د-انعدام الرضا بسبب فقدان الوعي أو عدم التمييز:

ينعدم الرضا إذا انتهز الجاني فرصة فقدان المجني عليها لوعيها، ويستوي أن يكون فقدان الوعي راجعاً إلى فع الجاني نفسه كأن يستعمل مواد مخدرة أو حبوباً منومة يعطيها للأنثى أو أن يتكون فقدان الوعي قد حصل بدون فعل الجاني الذي وجد المجني عليها وهي نائمة أو مخدرة فأقدم على مواقعتها، ذلك أن المشرع لا يشترط ان تكون الواقعة ضد إرادة الأنثى بقدر ما يعنيه ان تكون بدون هذه الإرادة، وبنا عليه فإنه يكون مرتكب جريمة الاغتصاب الرجل الذي يواقع أنثى مغمى عليها أو أنثى في حالة صرع، أو أنثى أثناء نومها، أو أثناء فقدانها الوعي بفعل مسكر أو مخدر أي كان سبب أو ظروف تعاطيه⁽¹⁾ .

الركن الثالث: الركن المعنوي (القصد الجرمي):

الاغتصاب من الجرائم العمدية، واقعة الأنثى لا تعد اغتصاباً إلا إذا ارتكبت عن قصد. ويتوافر القصد الجرمي بحق الجاني إذا توافر لديه عنصر العلم والإرادة أي يتطلب فضلاً عن غرض واقعة الأنثى أن يكون الجاني عالماً بأن الواقعة غير مشروعة وأنه يقارفها بدون رضاه الأنثى. ولا تلازم بين ارتكاب الفعل وقيام العلم لدى الجاني بعناصر الواقع إذ لا يستبعد ان يكون معتقداً أن المقاومة هي من قبيل التمتع غير الجدي وأن الفعل يقع بالرضاء، خاصة إذا كان سلوك الأنثى معه في ظروف الواقعة يبرر هذا الاعتقاد⁽²⁾. ومثال هذه الظروف أن تكون للجاني صلات جنسية سابقة بالمجني عليها، أو أن يكون قد اشتهر عن المرأة التفريط في عرضها.

ويكون القصد الجرمي لدى الجاني منعدياً إذا كان يعتقد وقت اتيانه الفعل أن الصلة التي يمارسها مشروعة، كمن يرغب امرأة على الاتصال بها ظناً منه انها زوجته ويحق له شرعاً إتيانها وفي

(1) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 183.

(2) بكر، عبد المهيم، مرجع سابق، ص 683.

حقيقة الأمر كان الذي يربط بها هو عقد زواج باطل أو فاسد وكان الجاني يجهل سبب البطلان أو الفساد، وينتفي في القصد الجرمي لدى الشخص إذا جامع مطلقته رجعيّاً بعد انقضاء عدتها إذا كان يعتقد أنها لم تنقض بعد (1).

المطلب الثالث: عقوبات جريمة الاغتصاب:

تعتبر جريمة الاغتصاب البسيطة جنائية في قانون العقوبات العراقي وتكون عقوبتها وفقاً للمادة (393) منه السجن المؤبد أو المؤقت، كما وتعاقب المادة (407) من قانون العقوبات الليبي (2) بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من واقع آخر بالقوة أو التهديد أو الخداع، والأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة على الأقل في قانون العقوبات السوري (3)، والأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة في قانون العقوبات المصري (4).

هذا وقامت الكثير من التشريعات بتشديد العقوبة في الكثير من الظروف، فالتشريع العراقي قد شدد من عقوبة الاغتصاب إذ اقترن الفعل بإحدى الظروف المشددة الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (393) من قانون العقوبات والتي تنحصر بالحالات التالية:

- كون المجني عليها دون الثامنة عشرة من العمر.
- كون الجاني من أقارب المجني عليها إلى الدرجة الثالثة، أو كان من المتولين تربيتها أو ملاحظتها، أو ممن له سلطة عليها أو كان خداماً عندها أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم.
- كون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، أو رجل دين أو طبيباً أو ستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به.

(1) نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، 164.

(2) المادة (407) من قانون العقوبات الليبي.

(3) المادة (489) من قانون العقوبات السوري.

(4) المادة (267) من قانون العقوبات المصري.

- مساهمة شخصين أو أكثر وتعاونهما في التغلب على مقاومة المجني عليها أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل.

- إصابة المجني عليها بمرض تناسلي نتيجة الفعل.

- حمل المجني عليها أو إزالة بكارتها نتيجة الفعل.

- موت المجني عليها.

فإذا اقترنت الجريمة بأي ظرف من تلك الظروف جاز رفع العقوبة على السجن المؤبد الذي لا تزيد

مدته في القانون العراقي عن عشرين سنة.

كما وشددت الكثير من التشريعات على عقوبة الاغتصاب الواقع على أنثى التي لم تكتمل سن

الرشد، والحكمة من ذلك هو عدم اكتمال ملكة الإدراك والتمييز لديها، وضعفها وعدم قدرتها على

الدفاع عن نفسها ومقاومة الجاني.

والعبرة هنا بالسن الحقيقية للمجني عليها والمثبتة في هوية الأحوال المدنية، إلا أنه إذا رأت

المحكمة أو حاكم التحقيق أن ظاهر حال الحدث يتعارض مع ما هو مثبت في دفتر النفوس فلها أن

تحيل المجني عليها إلى اللجنة الطبية لتقدير عمرها بالوسائل الشعاعية أو المختبرية أو بأية وسيلة

فنية أخرى.

الفصل الرابع

مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية وتطبيقاتها على جرمي التجنيد

والاغتصاب في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية

الفصل الرابع

مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية وتطبيقاتها على جرمي التجنيد والاعتصاب في زمن

النزاعات المسلحة غير الدولية

حددت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هدفها وطبيعة اختصاصها بالقول إن الدول الأطراف: "إذ تؤكد على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسرة يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم... وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية... وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال المقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة... ذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره... وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية..."⁽¹⁾.

ويتضح من هذا الاقتباس أن سبب وجود المحكمة وهدفها الأساسي هو منع إفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة من العقاب. وأن اختصاص المحكمة مكمل للاختصاص الوطني لتحقيق هذا الهدف. وبالتالي فاختصاص المحكمة محدود موضوعياً بأشد الجرائم الدولية خطورة وإجرائياً بألوية الاختصاص الوطني.

(1) بسيوني، محمد شريف، المحكمة الجنائية الدولية -مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، مصر، 2004م، ص 125.

قبل ان تمارس المحكمة اختصاصها، بشأن جريمة ما يجب ان تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها [المادة 12]، وبالإضافة على ذلك فللمحكمة الجنائية الدولية ان مارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفاً على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها [المادة 12]

ويقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي، ومن الثابت بوضوح في القانون الدولي أنه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة ما فإنه يمكن محاكمة الجاني حتى ولو كان ذلك الشخص ليس أحد رعايا هذه الدول، وبسبب ذلك المبدأ يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعايتها إلى دولة أخرى لمحاكمته، وبناء على ذلك يكون لكل دولة الحق - طبقاً لمعاييرها الدستورية - أن تنقل الاختصاص إلى دولة أخرى يكن لها الاختصاص على شخص متهم بارتكاب جريمة، أو إلى هيئة دولية لمحاكمة، ويكون نقل الاختصاص هذا ممارسة صحيحة تماماً للسيادة الوطنية، وبصفة عامة فإن هذا النقل يجب ان يتم طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهكذا فإن المحكمة الجنائية الدولية - فيما يتعلق بمحاكمة أحد الرعايا لدولة ليست طرفاً والذي يرتكب جريمة في إقليم دولة طرف - لا تشترط شيئاً أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول⁽¹⁾.

حيث ان المحكمة الجنائية الدولية مكتملة للاختصاص الجنائي الوطني، فإن تسليم الدول

الأطراف شخصاً إلى المحكمة الجنائية الدولية تنفيذاً للمعاهدة:

(أ) لا يقلل من سيادتها الوطنية.

(ب) لا ينتهك السيادة الوطنية لدولة أخرى (مثل دولة جنسية الجاني أو المجني عليه).

(1) بيسيوني، محمد شريف، مرجع سابق، ص 126.

(ج) لا ينتهك حقوق الشخص الذي تنقل محاكمته إلى الاختصاص الجنائي المختص (الذي سوف يمارس لولايته وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان).

هذا وإن المسؤولية يمكنها من التحقق عندما تتوافر شروطها وأسس قيامها ولكن من يتحمل المسؤولية وما هي نوع وطبيعة المسؤولية، ومن أجل مساءلة المتهمين بارتكاب انتهاكات بحق الأطفال لابد من توافر المسؤولية عن تلك الانتهاكات، وكذلك لأجل وضع حد للإفلات من العقاب بمختلف الحجج كالحصانة المنصب، ومن يجب التعرف على الانتهاكات التي تستوجب المسائلة ما هي تكييفها القانوني، وكيف كان التعامل الدولي وبعد أن يتم التعرف على طبيعة تجنيد الأطفال تبرز المسؤولية عن التجنيد، والتي سيتم تناولها من خلال ماهية المسؤولية وطبيعتها وكذلك نوعاها، وما هي الالتزامات الملقاة على عاقت الدول بمجال حماية الأطفال وما هي المسؤولية التي تترتب على ذلك الخرق.

ولأجل التفصيل أكثر فيما يخص هذا الفصل سيتم تقسيمه إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الناشئة عن تجنيد الأطفال

المبحث الثاني: مدى الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأطفال

المبحث الثالث: الانتهاكات المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية

المبحث الرابع: المسؤولية في ظل القضاء الدولي وتطبيقاته

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الناشئة عن تجنيد الأطفال

من الطبيعي بمكان ان تكون للانتهاكات آثار تحقق المسؤول الدولية عنها، لكن نوع هذه المسؤولية وطبيعتها يختلف ن جريمة إلى أخرى وعليه سنبين من خلال المطلبين الآتيين مفهوم تلم المسؤولية وأساس قيامها، مع بيان طبيعتها.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية أساسها القانوني

أولاً: تعريف المسؤولية:

للمسؤولية أهمية كبيرة فيما يخص القانون الدولي إذ يؤدي إلى توضيح مسألة مهمة تتمثل بتحديد مسؤولية الأشخاص الذين يرتكبون جرائم، وما هي النتائج التي تترتب على خرق الالتزامات المترتبة على عانتهم وفق الاعراف والقوانين الدولية، لذلك سعى الفقهاء لوضع معنى محدد لها لكن طبيعة الحال تعددت تلك التعاريف كل بحسب رؤيته ومعتقداته لمفهوم المسؤولية، لذلك يمكن القول ان تحديد المسؤولية يبين الإمكانية في مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية⁽¹⁾.

هذا وعرفت المسؤولية على أنه " مساءلة الشخص عما ارتكبه من أفعال تشكل جرائم دولية ومعاقبته بالعقوبة المقررة قانوناً"⁽²⁾. عرفت أيضاً بأنها " المطالبات الناشئة عن انتهاك أحد أشخاص

(1) أبو الوفا، احمد، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، مقالة في

كتاب القانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات، الجزء الأول، 2010، ص 205.

(2) قاسم، أنسام، المسؤولية الجنائية للقوات الأجنبية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بابل، كلية القانون،

2012، ص 5.

القانون الدولي التزاماته بموجب هذا القانون في حالة حصول ضرر بشخص من أشخاص القانون

الطولي"⁽¹⁾، ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا ثلاثة عناصر لغرض المساءلة، وتتمثل في الآتي:

- فعل يمثل خطأ أو عمل غير مشروع.

- ان يكون العمل نتيجة إخلال بالتزام قانوني.

- يلحق ضرراً بشخص من أشخاص القانون الدولي.

وبهذا يمكن استنتاج لتعريف المسؤولية على أنه المساءلة القانونية التي تترتب على شخص من

أشخاص القانون الدولي نتيجة قيامه بعمل أو امتناعه عن ذلك العمل مما يؤدي إلى إحداث ضرر

بشخص آخر ويلتزم من خلالها بتعويض ذلك الضرر.

ثانياً: أساس المسؤولية: إن معرفة الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية مسألة في غاية

الأهمية لما تحمله من تبعات الانتهاك وإيقاع العقوبة المناسبة، لكن قبل بيان أساس المسؤولية لابد من

الإشارة إلى أن الفقه قد أسس مجموعة من النظريات التي أعطت المعنى المناسب، ومنها:

أ-المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ: أخذت بهذه الفكرة المدرسة التقليدية التي كانت تقيم المسؤولية

على أساس الذنب أو الخطأ فلا مسؤولية من دونهما أي الخطأ الذنب-ومن ثم يؤدي لإيقاع العقوبة

بموجب تلك الفكرة إلى معالجة آثار الجريمة تقويم سلوك الفرد المخطئ أو المذنب⁽²⁾.

إلا أن هذه النظرية تعرضت لجملة من الانتقادات كان من أبرزها:

- أن هذه الفكرة أو النظرية مليئة بالعناصر النفسية التي يصعب تحليلها.

- تؤدي هذه النظرية على تعقيد في العلاقات الدولية.

(1) حمدي، صلاح الدين احمد، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى منشورات زين الحقوقية،

20133 ص 327.

(2) ضاري، خليل، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص

159.

ب-المسؤولية القائمة على فكرة الفعل المخالف أو العمل غير المشروع: لتحقيق المسؤولية وفق هذا الاتجاه لابد من وقوع إخلال بالتزام دولي سواء أكان مصدره عرف أم اتفاق أو مبدأ من مبادئ القانون العامة، وهذه النظرية لا تشترط تحقق الضرر لغرض المساءلة إنما تكفي بالإخلال ورغم ان عدد لا بأس به من الفقهاء قد أخذ بها، إلا أنها تعرضت لانتقادات عديدة من أهمها أنها نظرية واسعة ومنحت المتضرر ضمانات مطلقة.⁽¹⁾

الاتجاه الأول: المسؤولية تقع على عاتق الدولة وحدها: وهذا الاتجاه أخذ به عدد من الفقهاء وعلى رأسهم فون وفيبر⁽²⁾، وقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى عدة أسباب لتحصيل الدولة المسؤولية الجنائية ومن بينها:

- المساواة في السيادة: والسيادة المقصود بها ليست المطلقة وإنما السيادة النسبية فالأخيرة تمثل سيادة تراعي المصالح المشتركة للدول وتحمل من خلالها كل مخالفة لقواعد القانون الدولي، وإن إقرار هذه المسؤولية لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة.
- الدولة شخص حقيقي لا مجرد افتراض: ومن ثم تكون لها إرادة وهذه الإرادة قد تتسبب بأفعال مخالفة لقواعد القانون الدولي تكون موجبة للمسؤولية⁽³⁾.

ولكن هذا الاتجاه تعرض للانتقاد لكون المسؤولية الجنائية لا يمكن تطبيقها على الدولة وبما أن تحقق المسؤولية يستوجب العقوبة والأخيرة لا يمكن تطبيقها إلا على الشخص الطبيعي هذا من

(1) يوسف أبيكر محمد، مرجع سابق، ص433.

(2) وبهذا الصدد يبين فيبر " ان الفرد الطبيعي غير مسؤول جنائياً، لأن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين في نفس الوقت، أي القانون الداخلي والقانون الدولي، لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد تنظيم عالمي ومن ثم فإنه من العسير تقرير المسؤولية جنائياً عن الجرائم الدولية"، ينظر إلى: سمر خليل محمود، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، 2004 ص35.

(3) حيدر عبد الرزاق، مصدر سابق، ص 120.

جانِب، ومن جانب آخر فإن هذا الاتجاه لم يواكب التطور الحاصل في نطاق القانون الدولي الذي أخذ يعتمد على مسؤولية الفرد بشكل كبير ، ومن ثم لم يعد هذا الرأي مقبولاً⁽¹⁾، على الرغم من أنه يحظى بتأييد جانب من الفقه كما ان التعامل الدولي في المواثيق الدولية كاتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تحمل الدولة مسؤولية جنائية بالرغم من محاولات البعض مساءلة الدولة جنائياً⁽²⁾.

الاتجاه الثاني: المسؤولية تقع على عاتق الفرد وحده: لقد أخذ بهذا الاتجاه عدد من الفقهاء العرب.

ويرى هذا الاتجاه ان الفرد هو محل المسؤولية الجنائية الوحيد، ذلك ان المسؤولية لا يمكن ان تقع إلا من الأشخاص الطبيعيين، ورفض هذا الاتجاه مسؤولية الدولة لأنها شخص معنوي لا يمكن النية الإجرامية⁽³⁾ن وقد لاقى هذا الرأي قبولاً بين الأوساط الفقهية وجرى التعامل به دولياً إلا ان البعض يرى ان مساءلة الفرد وحده وإنكار مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد القانون الدولي يعد أمراً يتعارض مع الواقع الدولي ومتطلباته، وكذلك يعد هدراً وإلغاءً للقواعد القانونية فضلاً عن انه يؤدي إلى السماح لتلك الدول بالاعتداء من دون حساب أو عقاب⁽⁴⁾، ومن ثم يكون من غير المعقول أن تتصل الدول عن تبعات الجريمة الدولية فمسؤوليتها تبقى قائمة إلى جانب مسؤولية الفرد⁽⁵⁾.

(1) فلاح المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص18.

(2) بريطانيا حاولت إدخال المسؤولية الجنائية للدولة عند مراجعة المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة في مشروع اتفاقية منع الإبادة الجماعية عام 1948، لكن لم يتقنع المؤتمرين بهذا الأمر مما اضطر بريطانيا لسحب المقترح، ينظر: عبد الرزاق، حيدر، مرجع سابق، ص 12.

(3) يوسف أبيكر محمد، مصدر سابق، ص 454.

(4) العبيدي، بشرى سلمان، مرجع سابق، ص 101.

(5) عبو، عبد الله علي، مرجع سابق، ص 144.

الاتجاه الثالث: المسؤولية القائمة على اشتراك الفرد والدولة في المسؤولية معاً، من أنصار هذا الاتجاه الفقيه بيلا وجرافن وباخت⁽¹⁾، ويرى هذا الاتجاه أن المسؤولية تتحملها الدولة إضافة إلى الأفراد الذين يتصرفون باسم الدولة ولحسابها، ومن ثم فعليهم تقع مسؤولية مشتركة مع الدولة عن الانتهاكات التي تخترق قواعد القانون الدولي⁽²⁾ من هذه الاتجاهات يتبين أن ما سار عليه القانون الدولي والتعامل هو إسناد فكرة المسؤولية على عاتق الفرد وحده وهذا ما جرى العمل فيه من خلال اتفاقيات ومواثيق دولية ويف مجال تجنيد الأطفال فإن ما تقرر وما حصل عملياً هو المسؤولية الفردية عن تلك الجريمة، وهذا ما ثبت في نظام روما الأساسي لعام 1988م، وما نتج عن أول محاكمة عن تجنيد الأطفال في تلك المحكمة في قضية الكونغو الديمقراطية وكذلك ما جاءت به محكمة سيراليون لعام 2002، وما سبقها من محاكمات جنائية لمحكمة نورمبرغ لعام 1945 وطوكيو لعام 1946، وما تلاها من محكمة يوغسلافيا (السابقة) لعام 1993 ورواندا لعام 1994 في القرن السالف.

هذا وتعد المسؤولية الجنائية الدولية أو المسؤولية القانونية عنصر أساسي لا مفرّ منه بأي نظام قانوني وبحال غيابها يثور التساؤل عن مغزى وطبيعة القانون ذاته، فالاعتقاد السائد بالقانون الدولي القديم بأن الدولة هي وحدها التي تتحمل المسؤولية الدولية دون الفرد فالفرد بعيد كل البعد عن الالتزام بالقواعد والأحكام الدولية، وبهذا لا يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية ما دام لا يخضع لأحكام القانون الدولي ولم يخاطب بقواعده، وبهذا فإن هذا الاعتقاد بقي سائداً إلى أن تم الإقرار بحقوق الأفراد وتثبيتها بالعديد من الاتفاقيات الدولية والمواثيق كذلك، ومطلبة الدول بضرورة احترامه

(1) محمود، مصطفى محمد، المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، 2012 ص 40.

(2) المطيري، فلاح، مصدر سابق، ص 19.

والالتزام بها ، ومن أبرز هذه المواثيق الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بسنة 1948)، إذ جعل الفرد بمكانة دولية وبناءً على ذلك أصبح الفرد مخاطباً بأحكام وقواعد القانون الدولي العام، ونتيجة الاعتراف له بالحقوق تم الفرض عليه بضرورة تحمل الالتزامات، فمن يتمتع بالحقوق الدولية أي يجب عليه أيضاً أن يتحمل التزاماتها نظراً للارتباط الكبير ما بين الالتزام والحق⁽¹⁾.

(1) العفاسي، أسامة، المسؤولية الجنائية الدولية للفاعلين المسلحين من غير الدول، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، ص 15.

المطلب الثاني

طبيعة المسؤولية الناشئة عن تجنيد الأطفال

من الملاحظ بأن المسؤولية الفردية هي التي تم إقرارها بحسب المواثيق والتعاملات الدولية ومن هنا سيتم بحث هذا الفرع من المسؤولية من خلال دراسة المسؤولية الفردية في القانون الدولي العرفي والمسؤولية الفردية في نطاق القانون الدولي الجنائي والإنساني.

أولاً: المسؤولية الفردية في نطاق القانون الدولي العرفي: "الأفراد مسؤولون جزئياً عن جرائم الحرب التي يرتكبونها" هذا ما جاءت به القاعدة (151) من القانون الدولي العرفي، وهي قاعدة قديمة⁽¹⁾، وقد تم إقرارها في مدونة ليير⁽²⁾، قد جرى العمل به فيما بعد خاصة في المحاكم العسكرية، وهذا المبدأ أخذ به عدد من التشريعات الداخلية لبعض الدول⁽³⁾، وكذلك صدرت العديد من القرارات سواء من مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽⁴⁾.

(1) جون ماري هنكرتس ولوزير دوزوالد -بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007 ص481.

(2) مدونة ليير هو عبارة عن قانون صدر عام 1863 ويعرف باسم تعليمات لجيوش الولايات المتحدة في الميدان، وهذه التعليمات وقعها الرئيس الأمريكي لنكولن مع قوات الاتحاد في الولايات في أثناء الحرب الأهلية في أمريكا وتبين تصرفات وتعامل الجنود في أثناء الحرب، ينظر: أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، 2015 ص238.

(3) هذا ما أخذت به الأرجنتين وفرنسا وكندا وهولندا وألمانيا وجنوب إفريقيا وغيرها من الدول.

(4) من قرارات مجلس الأمن رقم 780 و870 ومن قرارات الجمعية العامة 196/49 و109/50.

هذا ما يخص النزاعات المسلحة الدولية أما النزاعات المسلحة غير الدولية فإنها قد شهدت ومذ تسعينات القرن الماضي عدد من الممارسات التي أكدت استخدام هذه القاعدة، كما في عدد من الاتفاقيات وكذلك التشريعات الوطنية لبعض الدول⁽¹⁾.

القاعدة (152) أشارت إلى أن " الأشخاص الآخرون الأرفع مقاماً مسؤولون جزئياً عن جرائم الحرب التي ترتبها بناءً على أوامهم " القادة مسؤولون لأنهم يصدرن أوامهم إلى رؤوسهم فمن المؤكد أن تكون هناك مسؤولية على ذلك القائد وهذه المسؤولية أكدتها المواثيق الدولية، وكذلك السوابق القضائية ومحاکمات ما بعد الحربين العالميتين، وكذلك أكدت القاعدة (153) إلى أن السوابق القضائية ومحاکمات ما بعد الحربين العالميتين، وكذلك أكدت القاعدة (153) إلى أن " القادة والأشخاص الأرفع مقاماً مسؤولون جزئياً عن جرائم الحرب التي ارتكبها رؤوسهم إذا عرفوا أو كان بوسعهم معرفة أن رؤوسهم على وشك ان يرتكبوا أو كانوا يقومون بارتكاب مثل هذه الجرائم ولم يتخذوا كل التدابير اللازمة والمعقولة التي تخولها لهم سلطتهم لمنع ارتكابها أو لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عنها إذا ارتكب مثل هذه الجرائم " وهذه القاعدة تشير إلى تقصير الرؤساء والقادة في محاسبة رؤوسهم وتابعيهم، وهذه القاعدة تكرست في محاکمات ما بعد الحرب العالمية الثانية، هذا ما يخص النزاعات المسلحة الدولية أما النزاعات المسلحة غير الدولية فبعد استخدامها حديثاً نسبياً.

ثانياً: المسؤولية الفردية في القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني: -

1-المسؤولية الفردية في القضاء الدولي الجنائي: مرت هذه المسؤولية بمراحل تاريخية مختلفة حتى وصلت إلى ما آلت إليه الآن⁽¹⁾، وبالرغم أن محاكمة إمبراطور ألمانيا غيلوم الثاني التي تعد أول من

(1) بالنسبة إلى تشريعات الدول أرمينيا وأستراليا وبنغلادش وأذربيجان والكونغو وغينيا وغير ذلك من الدول أ/ بالنسبة للاتفاقيات فقد أشار لها البروتوكول الثاني لاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهي للممتلكات الثقافية 1999.

أسس للمسؤولية الفردية لم تتم بسبب لجوئه إلى هولندا، وكذلك عدم جدية الحلفاء في طلب التسليم، إلا أنها سجلت سابقة تاريخية تمثلت بطرح مسألة محاسبة القادة والرؤساء من جهة وتكريس المسؤولية الفردية من جهة أخرى، وهذا ما جاء في المادة 277 والنص أنه يجب على " الحلفاء والقوى المتحالفة أن يستدعون غيلوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق .. سوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم "(2). وبالرغم ان العدالة كانت هدفاً إنسانياً في سبيل إنشاء القضاء الدولي الجنائي، كانت الاعتبارات السياسية طاغية على القضية وإن كان الجانب القانوني قد برز من خلال تكريس مسؤولية الفرد في مجال القانون الدولي (3)، لذلك فإن محاكم نورمبرغ وطوكيو والتي جاءت رداً على الجرائم التي ارتكبت في أوروبا ودول جنوب شرق آسيا تعد تكريساً لمبدأ المسؤولية الفردية في القضاء الدولي الجنائي ولعلها حققت الفوائد الآتية:

- 1- كسر حواجز الاحتكار في الاختصاص الجنائي على الجرائم الدولية، إذ كانت الدول تقوم بتنفيذ المحاكمة ومن ثم تعد خطوة في طريق تحقيق العدالة الجنائية.
- 2- النص على جرائم جديدة بعدما كانت جرائم الحرب هي الطاغية، إذ جاءت الجرائم ضد السلم وضد الإنسانية كجرائم لم يكن منصوص عليها سابقاً.
- 3- محاكمة القادة العسكريين لأول مرة بعد ان كانت المحاكمات مقتصرة على الضباط والجنود الصغار.
- 4- إنشاء قواعد قانونية جديدة ومنها إنهاء حصانة القادة والرؤساء وعدم الاعتداد بها (4).

(1) ليو، مازن راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011 ص70.

(2) الشكري، علي، المنظمات الدولية، ص 24.

(3) أبو عطية، السيد المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2014 ص133.

(4) كاسيزسي، انطونيو، القضاء الدولي الجنائي، مترجم إلى العربية، الناشر مؤسسة صادرون، بيروت، 2015 ص463.

ولقد جاءت قواعد المسؤولية الفردية في القضاء الدولي الجنائي ابتداءً بمحاكمات نورمبرغ طوكيو مروراً بمحاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا إلى المحكمة الجنائية الدائمة في روما ولا زالت مستمرة من بعد إنشاء محاكم خاصة ومحاكم دولية كمحكمة سيراليون عام 2002م، ومن هذه القواعد ظهرت عدة مبادئ كرست المسؤولية الفردية وثبتتها⁽¹⁾. ومنها:

أ- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية: فرئيس الدولة وكبار الموظفين والقادة العسكريين لا تكون هذه العناوين سبباً للإعفاء من المسؤولية أو تخفيف العقاب.

ب- عدم إعفاء الرئيس عن أعمال مرؤوسيه: وهذا ما جاءت به المواد 3/7 من محكمة يوغسلافيا السابقة المادة (28) من محكمة روما.

ج- عدم إعفاء الشخص الذي يرتكب الفعل نتيجة تنفيذ الأوامر الصادرة من القيادات العليا، وهذا ما جاءت في المواد (8) من محكمة نورمبرغ و(4/7) من محكمة يوغسلافيا السابقة.

أما الاتفاقيات الدولية فلم تكن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م، بعيدة عن الإشارة للمسؤولية الفردية، إذ بينت أن جريمة الإبادة لا ترتكب إلا من أشخاص طبيعيين بصرف النظر عن صفاتهم⁽²⁾، ومن ثم فإن الجرائم البشعة والحروب المستمرة ولا سيما الحربين العالميتين الأولى والثانية أنضجت الأفكار والرؤى الدول والمنظمات الدولية بضرورة محاكمة مجرمي

(1) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، 2011 ص 261.

(2) المادة الرابعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 والتي جاء فيها: "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً.

الحرب وإنشاء قواعد قانونية من أجل حماية البشرية وقد جرت عدة محاكمات بعد الحرب العالمية الثانية تمثلت بإنشاء المحاكم العسكرية وبعدها المحاكم المؤقتة⁽¹⁾.

وبهذا فإن تأسيس محكمتي طوكيو ونورمبيرغ أثر فعال في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وتحوله من مرحلة النظرية إلى مرحلة التطبيق⁽²⁾.

2- المسؤولية الفردية في إطار القانون الدولي الإنساني:

إن التطور الذي حصل في القواعد المسؤولية الجنائية الفردية على مستوى القانون الدولي الإنساني نتيجة الانتهاكات الجسيمة التي طالت قواعده، هو الذي أدى إلى ظهور المسؤولية الفردية والاعتراف بها وإن كانت تلك المسؤولية قد مرت بمراحل عديدة وصادفها عوائق فيما يخص القوانين الداخلية كمفهوم السيادة والحصانة وغيرها⁽³⁾، إلا أنها استقرت في العالم الدولي، وأن نطاق تحميل المسؤولية الفردية يتمثل بالنطاقين المادي المتمثل بالنزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية والنطاق الشخصي الذي يمثله الفرد سواء رئيساً كان أم مرؤوساً، وكان المعروف سابقاً أن النزاع الدولي هو حرب بين دولتين إلى أن تطورت أحكام القانون الدولي الإنساني مما أدى إلى نشوء نزاعات جديدة تتمثل بالنزاع المسلح غير الدوليين ولقد كفلت العديد من المواثيق الدولية النص على تجريم الانتهاكات التي تخرق قواعد القانون الدولي الإنساني محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الدولية الجنائية⁽⁴⁾، أما النطاق الشخصي لمسؤولية الفرد الجنائية فإنه يتناول مرتكب الانتهاكات والجرائم الدولية وهو مجال لم يتحدد فقط بالنسبة إلى العسكريين بل شمل الموظفين المدنيين ومن ثم

(1) حكمت شبر، المحكمة الدولية قضايا الإرهاب العراق نموذجاً، المعارف للمطبوعات، الطبعة الأولى، 2011 ص43.

(2) داود، صباح سامي، دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد 28 2011 ص205.

(3) ليو، مازن، مصدر سابق، ص 35.

(4) فلاح المطيري، مصدر سابق، ص 53.

أصبح الفرد مسؤولاً عن الانتهاكات الجسيمة وهو ما أكدته المواثيق الدولية سارت عليه الأحكام والسوابق القضائية⁽¹⁾، ومن ثم فإن المسؤولية الفردية تعد أحد الركائز الأساسية للقانون الدولي، مع صلة بين مسؤولية الدولة عن الجرائم وبين المسؤولية الفردية للشخص الطبيعي.

ثالثاً: مسؤولية القادة الفردية في نطاق القانون الدولي الإنساني والقضاء الجنائي:

أخذت المحكمة الدولية الجنائية بمسؤولية القادة والرؤساء في المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة التي قسمت المسؤولية إلى قسمين اثنين:

الأول: مسؤولية القائد في الميدان: وتثبت هذه المسؤولية في حالتين:

أ- ثبوت علمه الحقيقي أو الافتراضي لوجود أسباب تدل على ان القوات الخاضعة لسيطرته ارتكبت أو على وشك ارتكاب جريمة.

ب- عدم اتخاذ القائد التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجريمة أو المحاسبة عليها.

ولعل أفضل ما جاء في النظام الأساسي إزالة قاعدة متجذرة في القوانين الوطنية وهي حصانة المسؤولية وتحديد تلك المسؤولية وفق ذلك النظام.

الثاني: مسؤولية الرئيس المدني: وتثبت في ثلاث مراحل:

- إذا كان قد علم أو تجاهل المعلومات عن جرائم ارتكبتها المرؤوسون.
- إذا كانت الجرائم تتعلق بنشاط يدخل في المسؤولية الفعلية للرئيس.
- إذا لم يرق الرئيس باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجريمة أو المساءلة عليها.

(1) المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية والتي أشارت إلى " 1- يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص. لا تعفيه من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً في تخفيف العقوبة".

- وبالرغم من الصعوبات والعراقيل التي اعترت السوابق القضائية يبقى إنشاء هذه المحاكم

ضرورة في سبيل إقامة قضاء دولي جنائي دائم⁽¹⁾.

هذا ويشترط لقيام المسؤولية الدولية وجود ضرر، وهناك جملة من الشروط التي يجب أن

تتوفر فيه، ألا وهي⁽²⁾:

- وجود علاقة السببية والعمل غير المشروع دولياً ويشترط في العلاقة السببية أن تكون

مؤكدة غير محتملة وملتصدة وغير منقطعة.

- أن يكون الضرر مؤكداً فلا تعويض عن الضرر الاحتمالي غير المباشر.

- ألا يكون قد سبق جبر الضرر من قبل، لأنه لا يجوز الحكم بتعويضين عن عمل واحد

غير مشروع دولياً.

(1) بيسيوني، محمود شريف، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مطبعة وزارة حقوق الإنسان العراقية،

2005 ص 187.

(2) العفاسي، أسامة، مرجع سابق، ص 26.

المبحث الثاني

مدى الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأطفال

الحماية العامة والحماية الخاصة من أجل توفير أنجع حماية ممكنة لكافة ضحايا الحرب، سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو غير دولي، فإن القانون الدولي الإنساني لا يميز أي فئة من الأفراد على حساب غيرها من الفئات.

ومن حيث كونهم أفراداً لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية يحظى الأطفال بحماية عامة تمنحهم ضمانات أساسية، ومثلهم في ذلك مثل كافة المدنيين الآخرين فإنهم يتمتعون بالحق في احترام حياتهم وسلامتهم الدينية والمعنوية، وتحظر أعمال الإكراه والإيذاء البدني والتعذيب والعقوبات الجماعية الاقتصاص إزاء الأطفال أو إزاء غيرهم من المدنيين.

ويكفل القانون الدولي الإنساني كذلك حماية خاصة للأطفال من حيث كونهم أشخاصاً بالغين التعرض للخطر، وتُعنى أكثر من 25 مادة في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين بالأطفال تحديداً.

المطلب الأول

موقف القانون الدولي الإنساني من تجنيد الأطفال

في العام (1999) وبمناسبة مرور (50) عاماً على اتفاقيات جنيف، قامت اللجنة الدولية باستطلاع واسع للمقاتلين ولضحايا الحروب التي يخوضها هؤلاء المقاتلون تحت عنوان " الناس داخل الحرب "، وتكلم بعض الذين أجابوا عن الأسئلة المطروحة عن التجربة التي عايشوها حين جنّدوا وشاركوا في الحرب وهم لا يزالون أطفالاً: من الافتقار إلى النضج الذي يدفع الأطفال إلى ارتكاب

أعمالاً غير محسوبة العواقب إلى الصدمة التي لا تمحى ولا يمكن عموماً تصحيحها والتي تستمر طويلاً حتى بعد انتهاء المعارك. وقد تكلم معلم أفغاني عن "ثقافة الكلاشينكوف"، بينما اعتب مدني صومالي أن الأطفال لا يفهمون اليوم إلا لغة واحدة لغة هدر الدماء، وصرح عسكري صومالي أن الأطفال الجنود ليسوا ضحايا فحسب، فهم يلجؤون إلى القوة المفرطة ويطلقون النار بدون سبب وغالباً ما لا يدركون نتائج أعمالهم والمعاناة التي يفرضها على الضحايا (1).

هذا ويتزايد عدد الأطفال المنخرطين طوعاً أو المجندين قسراً في المجموعات المسلحة بإطراد في النزاعات الراهنة رغماً عن القانون الدولي الإنساني الذي يقضي بأنه "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الأطفال الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً". (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 77، الفقرة 2)

ويكون الأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاعات مع أسرهم أو وحدهم - لأنهم يأتون من أسر فقيرة ليس بوسعها الفرار أو لأنهم انفصلوا عن أقربائهم أو لأنهم من المهمشين - مرشحين محتملين للتجنيد، وغذ يعانون الحرمان من كل حماية عائلية أو تعليم أو كل شيء من شأنه أن يعدهم لحياة الكبار، فإن صغار المجندين هؤلاء لا يكادون يتصورون حياتهم خارج إطار النزاع، ويعد الانخراط في مجموعة مسلحة وسيلة لكافة بقائهم على قيد الحياة (2).

(1) الأنصاري، محمد جبار، النزاعات الأهلية العربية - العامل الداخلي الخارجي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997م، ص 368.

(2) الأنصاري، محمد جبار الأنصاري، مرجع سابق، ص 368.

إن الأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية لا يعرضون حياتهم للخطر فحسب، وإنما يشكل سلوكهم، وهو كثيراً ما يتسم بالرعونة ويفتقر إلى النضج، خطراً أيضاً على المحيطين بهم⁽¹⁾. ويعد البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف (الفقرة 3(د) من المادة 4) أكثر صرامة من البروتوكول الأول، وهو ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية. وينص البروتوكول الثاني على أن الأطفال دون الخامسة عشرة الذين يشاركون في الأعمال العدائية بصورة مباشرة يظلون يتمتعون بالحماية الخاصة التي يكفلها القانون الدولي الإنساني، أن تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني التي توفر حماية خاصة للأطفال هو بمثابة مسؤولية جماعية معنوية، وتقع هذه المسؤولية على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي يتعين عليها احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها⁽²⁾.

المطلب الثاني

إسهامات اللجنة الدولية في مساعدة الأطفال

تولي اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان أهمية كبرى لحماية الأطفال، سواء بواسطة الأحكام التي تشمل مجمل السكان المدنيين أو الأحكام المكرسة بالكامل للأطفال. وقد أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بلورة معاهدات أخرى تكفل حماية مماثلة مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (المادة 38) وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد في العام 2000⁽³⁾.

(1) موسى، عادة، وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي والإنساني، مجلة الطفولة والتنمية، القاهرة، العدد 9، مجموعة 3، 2003م، ص 105.

(2) موسى، عادة، مرجع سابق، ص 105.

(3) (معاهدة أوتاوا، 1997)، (1998)، الذي تنص المادة 8 منه على أن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة يعد جريمة حرب.

وتنص اتفاقية حقوق الطفل بشكل عام على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، وتحدد سن الخامسة الاختياري هذا الشذوذ جزئياً من خلال تحديد سن الثامنة عشرة كحد أدنى لسن الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية⁽¹⁾، وحظر التجنيد الإجباري للأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في القوات المسلحة⁽²⁾، ودعوة الدول الأطراف إلى رفع الحد الأدنى لسن التطوع⁽³⁾، أما عن المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة النظامية، فإنه يحظر عليها تجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية⁽⁴⁾. وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الاختياري يطالب الدول الأطراف بأن تتعاون في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة تأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون التقني والمساعدة المالية. ويتم الاضطلاع بهذا المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة " (5).

وبينما يشكل هذا البروتوكول تقدماً ملحوظاً، فإنه ليس سوى خطوة أولى في المعركة ضد تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية، وتتعلق نقطة الضعف الأولى في هذا البروتوكول بالحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات الحكومية والذي لم يتم تحديده كثمانية عشر عاماً، فكيف نستطيع في الواقع التأكد من أن الطفل قد تم تجنيده طوعاً؟ وتتصل نقطة الضعف الثانية بالحظر المروض على

(1) (المادة 1).

(2) (المادة 2).

(3) (المادة 3).

(4) (المادة 4).

(5) (المادة 7).

الحكومات بشأن الاشتراك المباشر للأطفال في الأعمال الحربية. وأخيراً، فإن المادة 3 من البروتوكول التي تدعو إلى رفع سن التجنيد التطوعي لا تنطبق على المدارس العسكرية.

المطلب الثالث

مقررات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في شأن الأطفال

هناك عدة مقررات للمؤتمر الدولي لأجل حماية الأطفال فيما يخص النزاعات المسلحة الداخلية، يمكن إيجازها بالآتي⁽¹⁾:

1. حماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم (بقدر المستطاع: التعرف على الوالدين أو الأقرباء البحث عنهم وجمع شمل الأسر، وفي حالات أخرى البحث عن حلول طويلة الأمد)، والبحث عن الأشخاص الذين يفاد باختفائهم وتعزيز الحق في التعليم.
 2. تقييم ظروف الاحتجاز (بما في ذلك الفصل بين الأطفال والكبار وبين البنات والأولاد، وبقدر المستطاع ضم الأطفال إلى أقرباء لهم محتجزين) وبذل الجهود من أجل إطلاق سراحهم.
 3. تطوير مواد الإغاثة الغذائية وغيرها من أشكال المساعدة، سواء في حالات الطوارئ أو على المدى الطويل (نقل وتخزين وتوزيع المؤن) وإعادة التأهيل الزراعي والبيطري وتقديم المساعدات غير الغذائية (توزيع الأغذية والملابس وبناء الملاجئ).
 4. توفير الرعاية الصحية، وهي تشمل الوقاية من الأمراض والإمداد بالإسعافات الأولية جراحة الحرب وورش الجبائر والأجهزة التعويضية البرامج الغذائية وتوزيع المياه الصالحة للشرب.
- كما وانبثقت خطة عمل في عام 1995 بجنيف (برنامج "الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة) لصالح الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، وهذه الخطة تلزم بما يلي⁽¹⁾:

(1) بودون، عبد العزيز: استراتيجية التكفل بالأطفال ضحايا العنف، دار العالم الجديد، 2004، ص 268.

1- تعزيز مبدأ عدم التجنيد وعدم الاشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر.

2- اتخاذ تدابير ملموسة لحماية ومساعدة الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.

يجتمع المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الهلال الأحمر، كل أربع سنوات من يحث المبدأ، ممثلي مختلف مكاتب الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر فضلاً عن ممثلي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، حيث يعالجون معاً المسائل الإنسانية محل الاهتمام المشترك وكافة الأمور المتصلة بها ويتخذون قرارات إزاءها.

وقد تم اعتماد قرارات عدة خلال المؤتمرات الدولية واجتماعات مجلس المندوبين الأخيرة بشأن حماية الأطفال الذين يواجهون نزاعاً مسلحاً:

1- القرار 2 ج(د) للمؤتمر الدولي السادس والعشرين، المنعقد بجنيف في ديسمبر / كانون الأول 1995، " يوصي أطراف النزاع بالامتناع عن تسليح أطفال يقل عمرهم عن الثامنة عشرة اتخاذ كافة التدابير المستطاعة لتجنب اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا الثامنة عشرة في الأعمال العدائية".

2- القرار 2 ج(ز) " يشجع الدول والحركة وغيرها من الهيئات والمنظمات ذات الصلة على بروة تدابير وقائية وتقييم البرامج القائمة ووضع برامج جديدة تكفل للأطفال من ضحايا النزاعات مساعدة طبية ونفسية واجتماعية يقدمها بقدر المستطاع أشخاص مؤهلون ومتفهمون للطابع الخاص لتلك الأمور".

وفي إطار المؤتمر الدولي السابع والعشرين (جنيف 1999) أعاد عدد من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، فضلاً عن مختلف مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التأكيد على دعمهم لهذه الخطة بالإعلان عن سلسلة من التدابير الملموسة، على شكل تعهدات، وقد اعتمد المؤتمر خطة عمل تؤكد المعاهدات التي التزمت بها الدول والحركة من أجل تحسين أحوال الأطفال الواقعين في برائن النزاع المسلح.

(1) الهيتي، هادي نعمان (2003)، النزاعات المسلحة، من تأثيراتها المباشرة في الأطفال، مجلة الطفولة والتنمية، القاهرة، العدد 9، المجموعة 3، 2003، 139.

المبحث الثالث

الانتهاكات المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية

لأجل تحقق المسائلة عن تجنيد الأطفال لابد من بيان الانتهاكات التي تؤدي إلى تحقق المسؤولية وتستوجب العقاب لمرتكب هذه الجرائم، وفيما يخص دراستنا عن تجنيد واغتصاب الأطفال سيتم في هذا المبحث دراسة ومعرفة النظرة القانونية الدولي لأجل تجنيد الأطفال وكذلك بيان وصفه القانوني، ومع بيان طبيعة ونوع المسؤولية المقررة لتلك الانتهاك، وسيتم ذلك من خلال مطلبين، إذ من خلال الأول سيتم التعرض على التكييف والوصف القانوني لتجنيد الأطفال وفي الثاني نحاول دراسة ماهية المسؤولية.

المطلب الأول

الوصف والتكييف القانوني للجريمة والالتزامات الدولية لأجل منعها

تعتبر جريمة تجنيد الأطفال التي جاء حظرها في قوانين واتفاقيات مختلفة، هي من تستوجب قيام المسؤولية عنها لدى تحققها، ومن هنا سيتم البحث في هذا المطلب ما هو الوصف القانوني لتلك الجريمة ومن أي الأوصاف وكذلك أركانها والالتزام الدولية لأجل تجنبها ومنعها، وفي حال تحققها ما سياتر على ذلك، وهذا ما سيتم الحديث عنه من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

الوصف القانوني لجريمة تجنيد الأطفال

يعتبر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير جديدة، إذ تم تجنيد الأطفال منذ القدم، وحتى مجيء نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الدولية الجنائية لم يكن هناك نص قانوني في اتفاقيات جنيف يبين نوعها، حتى صدور نظام روما الأساسي الذي اعتبر تجنيد الأطفال جريمة معاقب عليها، وهي جريمة حرب، هذا وسيتم التعريف بهذا الفرع من خلال البندين الآتيين.

الأول: عُدّ تجنيد الأطفال جريمة حرب معاقب عليها:

تعتبر الحرب من أقدم الاعتداءات والانتهاكات، وكانت تتسم بالقسوة والوحشية، إذ لا توجد فيها ضوابط تحددها ولا وسائل تنظمها، هذا وتم تعريف الحرب فقهاً على أنها: " أعمال عدائية يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبيه"، كما أنها " جريمة معاقب عليها خرقاً للقانون الدولي ترتبك أثناء أو بمناسبة القتال سواء كانت ضارة بالمجموعة الدولية أو ضارة بالأفراد"، وقد عرفت الفقرة (ب) من المادة (6) من لائحة المحكمة العسكرية لمحكمة نورمبرغ والمادة (5) من لائحة طوكيو الحرب بأنها " انتهاك قوانين وأعراف الحرب وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال من قتل أو إساءة أسرى الحرب أو تدمير المدن..". ووضع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية قائمة تعتبر الأطول من ناحية الأفعال المكونة لجرائم الحرب ومنها تجنيد الأطفال التي جاءت بالبند (26) من المادة (8) والتي أوضحت فيها جرائم الحرب.

وفي رواندا حيث وقع نزاع مسلح غير دولي فإن المحكمة المشكلة هناك بينت عدداً من الأفعال التي تتناسب مع الأسباب التي دعت إلى إقامة وتشكيل المحكمة ومن هذه الأفعال القتل

وأعمال العنف والإرهاب⁽¹⁾، وفيما يخص اتفاقية جنيف قد وضعت ثلاث عشرة جريمة تم ذكرها في المواد (50، 53) من الاتفاقية الأولى وكذلك ورد ذكرها في المادتين (44 و 54) والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة (147) من الاتفاقية الرابعة⁽²⁾، وبرغم ما ورد في هذه المواد من ذكر للجرائم - والتي وردت على سبيل الحصر - لا يوجد ما يمنع من قيام الدول بالمحاسبة والمعاقبة على أفعال أخرى والتي ورد ذكرها في تلك المواد⁽³⁾، ولعل جرائم الحرب كانت في السابق عبارة عن حرب بين دولتين وتعد هذه الحروب من أقدم الأنواع إلا ان التطورات التي طرأت على القانون الدولي أدت إلى تسمية وتصنيف أنواع أخرى من الحروب سمي بالحرب الأهلية أو النزاع المسلح غير الدولي .

ثانياً: أركان جريمة تجنيد الأطفال:

إن دراسة جريمة تجنيد الأطفال لكونها من الجرائم التي يمكن ان تقع خلال النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية على حدٍ سواء، وقد وردت اركان جريمة تجنيد الاطفال في احكام الفقرة ب البند (26) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبحسب ما جاء بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية قسمت أركان الجريمة بحسب نوع النزاع، وهي على النحو الآتي:

وفيما يخص أركان جريمة تجنيد الأطفال في النزاع المسلح الدولي الآتي⁽⁴⁾:

-
- (1) فريحة ممد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي بمكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة محمد خضير، الجزائر، 2014 ص160.
 - (2) الفتلاوي، سهيل، جرائم الحرب وجرائم العدوان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ص19.
 - (3) حرب، علي جميل، القضاء الدولي الجنائي (المحکم الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، 2010 ص362.
 - (4) عتلم، شريف، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006 ص620.

1- أن يجند مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر في القوات المسلحة التابعة للحكومة أو استخدامهم للمشاركة في النزاعات المسلحة.

2- أن يكون الشخص المجند دون سن الخامسة عشرة من العمر.

3- أن يكون مرتب الجريمة على علم أو يفترض علمه بأن هؤلاء الأشخاص الذين يتم تجنيدهم دون سن الخامسة عشرة.

4- أن يكون السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو مقترن به.

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وقوع نزاع مسلح دولي.

وبهذا ومن خلال الاطلاع على الأركان سألفة الذكر يتبين ، هذه الجريمة دخلت نطاق الشرعية أو نصية الجرائم (لا جريمة إلا بنص) وذلك بالنص عليها في نظام روما الأساسي وتتعلق بنزاع مسلح دولي، كما يكون المجند دون سن الخامسة عشر من العمر، وأن يكون مرتكب الجريمة عالماً بالعمل الذي يقوم به ولو بالعلم الافتراضي، وهنا تتحقق مسألة شرط العلم لإسناد الفعل والعمل لمرتكب الجريمة، وأن يكون سلوكه وعمله في نطاق نزاع مسلح دولي⁽¹⁾، كما يفترض علمه بالظروف المحيطة بالنزاع المسلح واليتم تقترن وجودها حتى يتحقق ذلك الجرم .

وفيما يخص أركان جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية.

1- أن يجند مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر في القوات المسلحة التابعة للحكومة أو استخدامهم للمشاركة في النزاعات المسلحة.

2- ان يكون الشخص المجند دون سن الخامسة عشرة من العمر.

(1) سهيل الفتلاوي، مصدر سابق، ص62.

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض علمه بأن هؤلاء الأشخاص الذين يتم تجنيدهم دون سن الخامسة عشرة.

4- ان يكون السلوك في سياق نزاع مسلح غير دولي أو مقترن به.

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وقوع نزاع مسلح غير دولي (1).

وبهذا فإن شروط قيام جريمة تجنيد الأطفال بالنزاع المسلح غير الدولي هي نفسها التي ترتكب في جرائم النزاع المسلح الدولي، عدا ما هو موجد في الركنين الرابع والخامس، ولأجل أن تقوم تلك الجريمة إضافة إلى الشروط السابقة أن تكون قد وقعت في نطاق نزاع مسلح غير دولي، وأن تتوافر الظروف الواقعية لقيام ذلك النزاع (2).

وبهذا حددت الافعال المكونة لها كما اشترطت ان يكون هنالك علم او قصد جنائي لقيام المسؤولية الجنائية يمكن تفصيل أركان جريمة تجنيد الأطفال سواء كانت على مستوى النزاع الدولي أو غير الدولي فإن ذلك يتطلب توافر الأركان العامة في الجرائم، فيجب توافر الركن المادي لجريمة تجنيد الاطفال المتمثل بضم الاطفال البالغين دون سن 15 من العمر للمشاركة الفعلية في العمليات العدائية سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة، ويكون ذلك في سياق النزاعات المسلحة او مقترن بها. ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد تقديم العون او التحريض او المساعدة بأي شكل من الاشكال من اجل ارتكاب الجريمة او الشروع بارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل من قبل جماعة من الاشخاص يعملون بقصد مشترك يتمثل في تعزيز النشاط الاجرامي. حيث ان التجنيد أو الاستخدام قد يصدر من قائد أو رئيس أو وزير أمني أو حتى قادة في حركات أو جماعات مسلحة، اما الركن المعنوي في

(1) فاروق الأعرجي، القانون واجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلود، بيروت، 2011 ص2.

(2) أشرف عمران محمد، جريمة تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال الحربية في القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية، العدد السادس، 2015 ص45.

ارتكاب جريمة تجنيد الاطفال المتمثل بتوافر عنصري العلم و القصد الجنائي والتي بدونهما لا تكون هناك جريمة، وهذا ما تقتضي به المادة (30) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اي ان يكون مرتكب هذه الجريمة يعلم او يفترض ان يكون على علم بان هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص دون سن (15) من العمر ورغم ذلك يتم تجنيدهم دون اشراكهم فعليا في العمليات العدائية والقتالية مع العلم بالظروف الواقعة التي تثبت وجود نزاع مسلح . ويتمثل الركن المعنوي من قناعة وسوء نية في ارتكاب هذا الفعل الاجرامي، وذلك لان الجاني يكون على علم بان الافعال التي يرتكبها محظورة وتخالف قوانين وعادات الحرب كما حددها القانون الجنائي الدولي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية⁽¹⁾. ولذا يجب أن يكون هناك علم بأن مرتكب الجريمة يجند أشخاصاً دون السن القانوني، مع علمه بالظروف الواقعية التي تثبت وقوع نزاع مسلح، وكذلك يجب أن تكون هناك إرادة موجهة إلى تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، وهذا ما جاء النص عليه في نصوص الاتفاقيات الدولية، وهذا ما تؤكد بوضع تلك الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، إذ اعتبرت جريمة حرب⁽²⁾.

هنالك ركن ثالث وهو الركن الدولي لقيام جريمة تجنيد الاطفال وهو العنصر الذي يميزها عن الجريمة العادية المجرمة في القوانين الوطنية.

يمكن ان يتوفر الركن الدولي للجريمة الدولية في طبيعة السلوك المخالف للقانون الدولي والضحية المقصودة أو في النتيجة المترتبة عن هذا السلوك والذي يمكن ان يمس بمصالح وأمن الجماعة الدولية، وذلك نظرا لخطورة وجسامة اعمال تجنيد الاطفال واستخدامهم في الاعمال القتالية خلال المنازعات المسلحة⁽³⁾.

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 682.

(2) أشرف فعمران محمد، المرجع السابق، ص 46.

(3) كهينة فكنوس، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص 22.

الفرع الثاني

الالتزامات الدولية لحماية الاطفال من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة

توصف اعمال تجنيد الاطفال بالجسيمة لكونها تستهدف فئة من الفئات المستضعفة خلال النزاعات المسلحة حيث يتم توريطهم واشراكهم في العمليات العدائية والقتالية وبالتالي يعد كل تجنيد للأطفال مخالف لإحكام النظام الاساسي للمحكمة حسب الفقرة ب/ مادة 8 ويترتب على ارتكابها قيام المسؤولية الجنائية امام المحكمة. هناك الكثير من الالتزامات التي تترتب على عاتق الدول في سبيل حماية الأطفال من الانتهاكات التي يتعرضون لها في أثناء النزاع المسلح، وهذه الالتزامات إنما تتأتى نتيجة وجود قواعد وأعراف دولية تمنع استغلال هؤلاء الأطفال، وسيتم تخصيص هذا الفرع لبيان التزامات الدول بمنع تجنيد الأطفال وكذلك خرق الالتزامات المترتبة على الدول.

هناك العديد من الآليات للدول لأجل حظر تجنيد الأطفال، كذلك هناك عدة أمور يجب الالتزام بها من قبل الدول، ويمكن إيجازها على النحو الآتي⁽¹⁾:

1- نشر القوانين التي تعمل على رعاية والاهتمام بالأطفال.

2- نشر الثقافة القانونية بين فئات المجتمع ومن بينهم الأطفال.

3- اتخاذ التدابير اللازمة التي تعمل على حمايتهم من آثار النزاعات المسلحة.

وبالرغم من أن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة قد حصلت في العصر الحديث منذ الحرب العالمية الثانية أو من المحتمل قبلها، أغفلت اتفاقيات جنيف لعام 1949 ذكرها وتنظيم قواعدها، لذا فإن بروتوكولها الإضافيين لعام 1977 لاتقيا ذلك الأمر تم وضع عدد من القواعد التي تحظر تجنيد

(1) مصلح حسن اعيد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2013 ص 1999.

الأطفال، ثم توالى بعد ذلك القواعد القانونية ذات الصلة بحماية الأطفال عامة وتجنيب الأطفال خاصة (1).

إذ أن عدم وجود تلك القواعد أدى لزيادة بعدد الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة سواء أكانوا مجندين إجبارياً أم متطوعين ومن ثم وبسبب الأخطار التي تحق بهم أصبحت هناك ضرورة لحمايتهم عن طريق قواعد قانونية (2)، لذا باتت من الضرورة بمكان الالتزام من قبل المجتمع الدولي بتلك القواعد القانونية، وبهذا أجمعت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة على ضرورة الامتناع عن تجنيد الأطفال وإشراكهم بالنزاعات المسلحة، وتتجسد تلك الالتزامات، على الدول احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد المنطبقة على النزاعات المسلحة ذات الصلة بحماية الأطفال، ويقع عليها منع مشاركتها في تلك النزاعات، مع اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون اشتراك هؤلاء الأطفال فيها (3).

وفيما يخص دولة الاحتلال، فلا يجوز لتلك الأخيرة إرغام الأشخاص على العمل والخدمة في صفوف قواتها المسلحة أو معاونتها، وكذلك لا يجوز إرغام هؤلاء الأشخاص على القيام بأي عمل يتضمن إشراكهم في أعمالاً حربية، ومن بين هذه الفئات المحمية الأطفال، وهذا الالتزام جاءت به اتفاقيات جنيف (4).

هذا وحث مجلس الأمن في العديد من القرارات التي توجب على الدول منع تجنيد الأطفال وعدم إشراكهم في النزاعات المسلحة، بدءاً بالقرار 1261 لسنة 1999، وما تلاه من وجوب امتناع

(1) عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007 ص 86.

(2) عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 88.

(3) سهيل الفتلاوي، مصدر سابق، ص 63.

(4) المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

الدول عن تجنيد الأطفال والعمل على إطلاق سراح المتواجدين منهم سواء أكانوا في صفوف الجماعات أم القوات المسلحة وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، وعلى الدول طبيعة الحال الالتزام بالقرارات الصادرة من مجلس الأمن لكونها تقع ضمن مسألة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وكذلك كان للجمعية العامة للأمم المتحدة دور في حث الدول وإلزامها على الامتناع عن التجنيد، وكان ذلك عن طريق القرارات والتقارير الدورية والتي من خلالها تلتزم الدول بالامتناع أو الكفء عن تجنيد الأطفال⁽¹⁾. ومن هذه القرارات:

-يعد قرار رقم 1261 لعام 1999 أول قرار اعترف من خلاله مجلس الامن بالتأثير العام والسلبى للصرعات المسلحة على الأطفال⁽²⁾.

-قرار رقم 1379 لعام 2001 اشار الى احترام احكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الاطفال وحمائتهم في النزاعات المسلحة كما نص على وضع حد لمسألة الإفلات من العقاب ومحاكمة مسؤولي الجرائم الفظيعة بحق الاطفال وذلك باستثناء هذه الجرائم من احكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق⁽³⁾.

-قرار رقم 1539 لعام 2004 أكد إدانة لجوء أطراف النزاع الى تجنيد الاطفال واشراكهم في العمليات العدائية، وبعدم التزامها بأحكام القانون الدولي التي تحظر ذلك⁽⁴⁾.

-
- (1) سهيل الفتلاوي، الأمم المتحدة - الإنجازات والإخفاقات، الطبعة الأولى، دار الحامد، 2011 ص314.
(2) أنظر الفقرتين الأولى والثانية من القرار رقم 1261 الصادر في 20 اوت 1999 المتضمن حظر اشراك الاطفال في النزاعات المسلحة، الوثيقة رقم: S/RES 1261 (1999).
(3) انظر الفقرة الثامنة من القرار رقم 1379 الصادر في 20 نوفمبر 2001 المتضمن احترام احكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال، الوثيقة رقم: S/RES 137 (2001).
(4) انظر الفقرة الثانية والثالثة من ديباجة القرار رقم 1539 الصادر في 22 ابريل 2004 المتضمن حماية الاطفال في الصراعات المسلحة، الوثيقة رقم: S/RES 1539 (2004).

-قرار رقم 1612 لعام 2005 أصر من خلاله على مسؤولية الرئيس في صون السلام والأمن الدوليين وعن التزامه بالتصدي لأثار واسعة النطاق تلحق بالأطفال من جراء النزاعات المسلحة وعلى ضرورة ادماج الاطفال في المجتمع وفي عمليات حفظ السلام⁽¹⁾.

4-التزام الدول بملاءمة تشريعاتها الوطنية مع المواثيق الدولية ذات الصلة بحماية الأطفال وكذلك الاتفاقيات الأخرى كاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الملحق والخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977 والنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الذي جرم عملية تجنيد الأطفال وعدها جريمة حرب وأن مخالفتها توجب المسؤولية الجنائية، ويكون هذا الالتزام إما بإصدار تشريعات محلية أو بالتصديق على الاتفاقيات الدولية التي تحرم تجنيد الأطفال⁽²⁾.

5-قيام الدول بالمحاسبة على الانتهاكات والجرائم المرتكبة بحق الأطفال، ومن ثم فالدول ملزمة بمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية إما عن طريق المحاكم الوطنية أو عن طريق المحكمة الدولية الجنائية، وفي حال تقصير الدول فإن ذلك سيضعها أمام مسؤولية بمواجهة المجتمع الدولي، فهناك دول عديدة تستخدم الأطفال في النزاعات المسلحة، وهناك دول تدعم عملياً تجنيد الأطفال ومنها ما تدعم الجماعات المسلحة.

(1) انظر الفقرة الاولى من ديباجة القرار رقم 1612 الصادر في 26 يوليو 2005 المتضمن حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، الوثيقة رقم: S/RES 1612 (2005).

(2) المادة (6) من البروتوكول الاختيار الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2002 أشار إلى وجوب اتخاذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول.

ثانياً: خرق الالتزامات المترتبة على الدول:

يعمّد المجتمع الدولي لوضع حدّ لأجل تجنيد الأطفال، كما يضع برامج لتسريح الأطفال وإعادة تأهيلهم إضافة إلى الجهود الحثيثة لمحاكمة المسؤولين عن التجنيد، وكذلك عمل مجلس الأمن على إدانة عمليات تجنيد الأطفال في قراراته، كما شكل آلية للرصد كما وتعمل في عدد من دول العالم، وإن كانت هذه الوسائل في مراقبة تجنيد الأطفال نجحت إلى حدّ ما في الحدّ من عمليات تجنيد الأطفال، إلا أن الحروب لازالت مستمرة وأضحى الأطفال ضحايا الصراعات والنزاعات حتى أصبحوا مشاركين في تلك الحروب (1).

ومن ثم فإن هذه الالتزامات التي فرضتها الاتفاقيات الدولية، توضح ضرورة قيام الدول بواجباتها وإن أي خرق تلك الواجبات المفروضة تضع الدول أمام مسؤولية خرق ذلك الالتزام على ان نبين المسؤولية التي تقع على الدولة والأفراد الذين يرتكبون الانتهاكات التي تطل القانون الدولي الإنساني لاحقاً، ولما كانت قواعد ذلك القانون عرضة للانتهاك وجب وجود نظام قضائي مستقل يحدد المسؤولية مع تفعيل الضمانات التي يجب توفيرها بالقضاء الوطني (2)، وكانت هناك عقبات بإيجاد قضاء دولي قادر على تحقيق العدالة الجنائية، ومن ثم فإن وجود هذا القضاء جوبه بعدد من المعوقات كالسيادة (3)، واعتبار القضاء الدولي يشكل انتهاكاً للسيادة الوطنية، مع وجد عقبات سياسية وقانونية فأما الأخيرة فنتمتمثل بمشكلة إصدار قانون دولي يطبق العدالة وأما سياسياً فيتمثل بسيطرة الدول

(1) سهيل الفتلاوي، مصدر سابق، 314.

(2) محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، ص 107.

(3) كما وأن إنشاء المحكمة الدائمة لا يتعارض مع سيادة الدول بحسب الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة، بل إن وجود القضاء الدائم إنما يؤدي إلى إلغاء فكرة الثأر والانتقام الذي تقوم عليه المحاكم السابقة كالمحاكم العسكرية. حسين، خليل، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009 ص 59.

الكبرى على مقاليد الأمور، لذا كانت هناك ضرورة لأجل إنشاء محكمة دائمة تعاقب مرتكبي الجرائم الدولية، وهذا ما حصل بعد سنوات شاقة من العمل والجهد المتواصل لتظهر المحكمة الدولية الجنائية والتي قامت بتجريم تجنيد الأطفال وعدتها جريمة حرب (1).

إلا أنه ومن الجدير ذكره، بأن القانون الدولي الإنساني لا يستمد قواعده من اتفاقيات لاهاي وجنيف فحسب وإنما كذلك يشمل أي اتفاق دولي أو قواعد مستقرة في العرف والضمير الإنساني وقواعد المسؤولية الفردية التي أقرتها المحاكمة الدولية.

(1) البند 26 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

المبحث الرابع

المسؤولية الجنائية في ظل القضاء الدولي وتطبيقاته

سيتم البحث في هذا المبحث من خلال مطلبين، الأول لدراسة المسؤولية في القضاء الدولي وفي الثاني المسؤولية في ضوء المحاكمات التي جرت أو التي ممن الممكن إقامتها.

المطلب الأول

المسؤولية في ظل القضاء الدولي

في هذا المطلب سيتم دراسة المسؤولية عن تجنيد الأطفال في ضوء المحاكم السابقة بدءاً من المحاكم العسكرية التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية مروراً بالمحاكم التي شكلها مجلس الأمن الدولي إلى أن وصل بنا المقام إلى المحكمة الدولية الجنائية، وهذا ما سيتم تناوله من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

المسؤولية في ظل المحاكم السابقة

في المحاكم السابقة جرت محاكمات عديدة وتقررت المسؤولية على العديد من المجرمين الذين ثبتت إدانتهم، من خلال هذا الفرع سنبحث طبيعة إقرار المسؤولية في تلك المحاكم تبعاً.

البند الأول: المحاكم المؤقتة:

بظل محكمتي نورمبيرغ وطوكيو كانت هناك حماية للطفل ضمن الحماية العامة للمدنيين وخلال تلك الفترة تم مساءلة كبار مجرمي الحرب عن الجرائم التي ارتكبوها في الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾، أما المسؤولية عن تجنيد الأطفال، فلم يتم الإشارة لها في النظام الخاص لكلا المحكمتين

(1) نصيري نهارى، مصدر سابق، ص 76.

برغم وجود معلومات عن استخدام الأطفال في الحرب العالمية الثانية وبالخصوص ألمانيا، فبالرغم من إدانة (فان شيراخ) قائد منظمة شباب الرايخ والذي كان مسؤولاً في برنامج شباب هتلر لتعليم وتأهيل الشباب الألماني، وعض الدعايات لايت كانت تؤيد الحزب النازي في ألمانيا، إلا أن المحكمة لم تحاكمه على ضم الأطفال للقتال⁽¹⁾.

وفيما يخص محاكم يوغسلافيا ورواندا التي أنشئت بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي حيث أنشئت المحكمة الأولى بموجب القرار 827 لسنة 1993 والثانية - محكمة رواندا- صدرت بالقرار رقم 955 لسنة 1994 وتناولت هذه المحاكم النزاعات المسلحة غير الدولية لكونها جرت في إقليم يوغسلافيا (السابقة) ورواندا، وبالرغم من وجود العديد من الجرائم ضد الأطفال إلا أنه لم يوجد ما يشير إلى وجود محاكمات ضد المتهمين بتجنيد الأطفال مع ذلك فقد تحققت المسؤولية الفردية والحماية التي كفلتها القواعد القانونية للطفل سواء في النزاعات الدولية أم النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانياً: المحكمة الخاصة في سيراليون:

في سيراليون⁽²⁾، وعلى خلفية النزاع الذي جرى في تلك الدولة الإفريقية، والذي راح ضحيته الآلاف، بسبب الانتهاكات المرتكبة في ذلك البلد، ومن بينها جريمة تجنيد الأطفال والتي شارك في ارتكابها كل من الحكمة والجماعات المسلحة على حدٍ سواء، إذ ان ما يقارب الـ (10000) طفل تم تجنيدهم من الجماعات المسلحة وعلى رأسها الجبهة الثورية المعارضة، في حين ان الحكمة

(1) أمل سلطان محمد، مصدر سابق، ص 115

(2) بدأ النزاع في سيراليون عام 1991 مع وجود حملة عسكرية من القوات المسلحة التي أطاحت بالحكمة وتشكيل المجلس الثوري وبعدها حكمت البلاد وبعدها نشبت الحرب الأهلية التي أدت إلى تجنيد ا يقارب الـ (10.000) طفل، وبدأ عمل المحكمة في 1، تموز، 2002، انظر: صلاح محمد محمود المغربي، مصدر سابق، ص 53.

والجماعات التابعة لها - بسبب النقص الحاصل في صفوفها - تساهلت في مسألة تجنيد الأشخاص دون السن القانوني مما أدى إلى دخول الأطفال في صفوف الجماعات الموالية للحكومة كقوات الدفاع المدني، فضلاً عن عوامل أخرى ساعدت في لجوء الأطفال لأحد أطراف النزاع كالفقر وطول فترة النزاع والعادات القبلية في ذلك البلد، وقد أكدت منظمة حقوق الإنسان، أنه تم استخدام الأطفال تحت طائلة التهديد والإكراه من قبل الجماعات المسلحة لارتكاب جرائم عديدة، ولذا وبناء على طلب حكومة سيراليون من مجلس الأمن من أجل التحرك لوقف تلك الانتهاكات، بادر المجلس بدعوة الأمين العام للأمم المتحدة للتفاوض مع الحكمة لإنشاء محكمة خاصة بمتابعة الانتهاكات والجرائم التي وقعت في سيراليون خلال تلك الفترة⁽¹⁾، وقد وقع اتفاق لومي لعام 2000 لإحلال السلام في ذلك البلد، والذي عقد بين الحكومة والجبهة الثورية المعارضة، ومن جملة النتائج المترتبة على هذا الاتفاق إنهاء تجنيد الأطفال وتسهيل إطلاق سراح المجدين منهم، والاتفاق على إنشاء محكمة خاصة والتي شكلت بتاريخ 2002، تعد المحكمة الخاصة في سيراليون من المحاكم الدولية التي ركزت على جريمة تجنيد الأطفال، وهي ذات طبيعة مختلطة من قضاة وموظفين دوليين ومواطنين سيراليون، لتختص بالجرائم ضد الإنسانية والمخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومخالفات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، وكذلك بعض الجرائم الواردة في القانون السيراليوني، ومن هنا يمكن عدّها محكمة ذات طبيعة خاصة.

الفرع الثاني

المسؤولية بظل المحكمة الجنائية الدولية

يمكن تقسيم هذا الفرع إلى بندين، وهي على النحو الآتي:

البند الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة:

وهو ما يسمى بالاختصاص الموضوعي ويشتمل على تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة - وهي بطبيعة الحال لا تشمل جميع الأنواع الجرائم- حيث عُبر عن تلك الجرائم بأنها أشد أنواع الجرائم خطورة وتعد موضوع الاهتمام العالمي⁽¹⁾، وإذا ما عرفنا أن النظام الأساسي وضع الجرائم المتفق عليها وهي جرائم(الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب وجريمة العدوان) والمستقر عليها حالياً، وجريمة الإبادة الجماعية، هي كما جاء في النظام الأساسي، " لغرض هذا النظام تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه هلاكاً جزئياً كلياً. أ-قتل أفراد من الجماعة.

ب-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة.

ج-إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ه-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

(1) السيد أبو عطية، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،

وفيما يخص الجرائم ضد الإنسانية، فتعرف على أنها " الأفعال المحظورة والمحددة في نظام روما الأساسي متى ارتكبت في إطار هجوم واسع أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأفعال القتل العمد والإبادة...".⁽¹⁾.

كما أن الانتهاكات الجسيمة وردت في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في الثاني عشر من آب عام 1949م.. " وهذه الفقرة تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.. " وبالعودة إلى هاتين الفقرتين الثانية والثالثة نجدها قد ذكرتا تجنيد الأطفال كجريمة حرب وردت في النزاعات المسلحة سواء النزاع المسلح الدولي كما جاءت في البند 26 من الفقرة الثانية من المادة الثامنة بقولها (تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاماً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية)⁽²⁾.

البند الثاني: الاختصاص الشخصي:

كما وتمارس المحكمة المختصة اختصاصها على الأشخاص الذين يقومون بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتتمثل بالأشخاص الطبيعيين من خلال المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية وسيتم تحديدها على النحو الآتي:

أولاً: الشخصي الطبيعي المسؤول عن جريمة تجنيد الأطفال:

لقد تطور مركز الفرد ومسؤوليته خاصة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية حتى أصبح مسؤولاً بصورة مباشرة عن الانتهاكات التي تطل قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن هنا بدأ الإقرار بالمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الأعمال المخالفة للقانون وباعتبارها تشكل جريمة حرب، ولكون جريمة تجنيد الأطفال تم النص عليها في النظام الأساسي وهو ما جاء النص عليه في البند

(1) السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 435.

(2) أبيكر، يوسف، مصدر سابق، ص 313.

(26) من الفقرة (2) من المادة (8) فإن المسؤولية تقع على عاتق من يقوم بتجنيد الأطفال وكان عمر هؤلاء أقل من خمس عشرة سنة وضمهم في القوات المسلحة أو استخدامهم في النزاعات المسلحة سواء أكانت تلك النزاعات دولية أم غير دولية، على أن يكن على علم بعمر ذلك الطفل وعلمه بالظروف التي تثبت وجود مثل هكذا نزاعات.

ثانياً: سن المسؤولية أمام المحكمة الدولية الجنائية:

نصت المادة (26) من النظام الأساسي " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوب إليه"، وبالتالي فإن المحكمة الدولية الجنائية لا تقوم بمساءلة الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً.

ثالثاً: عدم الاعتداد بالصفة الشخصية: إن حصانة الرؤساء والقادة أمر معمول به في القوانين والديساتير الوطنية، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لم يأخذ بالصفة الرسمية لمرتكبي الجريمة الدولية، ذلك فالحصانة التي تمنحها القوانين الداخلية لبعض الأشخاص في دولهم لا تعفيهم من المسؤولية الدولية⁽¹⁾.

فالأشخاص المتمتعون بحصانة مقررمة بمقتضى القوانين الداخلية لا يحول دون المساءلة أمام المحكمة الدولية فالمنصب الذي يشغله المتهم بارتكاب جريمة دولية لا يكون حائلاً أمام مثوله أمام المحكمة الدولية ومحاسبته⁽²⁾.

وهذا ما أكدت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة" يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية بوجه خاص فإن الصفة الرسمية

(1) الحديثي، عمر فخري، المدعي العام في تقرير مسؤولية القادة والرؤساء الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلو القانونية العدد، 1، 2011، ص152.

(2) الحديثي، عمر فخري، مرجع سابق، ص 153.

للشخص، سواء أكان رئيساً للدولة أو حكومة..، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو القانون الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصاتها على هذا الشخص".

المطلب الثاني

أركان جريمة الاغتصاب في نظام روما الأساسي

يظهر نص المادة (7) من نظام روما الأساسي أن الجرائم ضد الإنسانىة والمرتبطة بشكل أساسي بجريمة الاغتصاب، تقوم على أركان ثلاثة وهي أن يرتكب الفعل الإجرامي في إطار واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، والركن المادي حيث يتخذ الفعل الإجرامي صور الاغتصاب، القتل، أو الإبادة أو الاسترقاق.. الخ⁽¹⁾، وأخيراً الركن المعنوي ويتمثل في توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانىة.

الفرع الأول: الركن الشرعي: يقوم نظام العقوبات على قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " : " لا جريمة إلا بنص " وأن الأصل في الأفعال الإباحة حتى يجرمها القانون فتصبح هذه الأفعال غير مباحة سواء كان إيجاباً أو سلباً فلا يجوز توقيع عقوبة لم ينص القانون عليها عند ارتكاب الفعل المعاقب على تجريمها بحيث يتعين علم الأفراد مسبقاً بالقانون وما هو محظور من التصرفات قبل ارتكابها⁽²⁾.

(1) المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة للجريمة، مطابع العصر الجماهيري، الخمس

ليبيا، الطبعة الثالثة، 2000، ص 181.

الفرع الثاني: الركن المادي: يقوم الركن المادي في الجرائم بشكل عام على عناصر ثلاثة متلازمة وهي أن يكون هناك فعلاً سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، وتحقق نتيجة لهذا الفعل مع وجود علاقة سببية بين الفعل أو الامتناع وبين النتيجة الجرمية (1).

ويقوم الركن المادي للجرائم بشكل عام أو الجريمة أو ما يعبر عنه بالواقعة المادية المطابقة في الجريمة التامة على عناصر ثلاثة، هي، الأول: سلوك إنساني، إذ لا يتصور بدون وجود هذا السلوك وجود جريمة، والثاني: تحقيق نتيجة مادية كأثر للسلوك، في الحالات التي يعتد بها القانون بالنتائج المادية والثالث علاقة سببية بين السلوك والنتيجة، إذ بدون توافر هذه الرابطة المادية لا يمكن تصور وجود جريمة. وبذلك يتضح أن الركن المادي هو عبارة عن سلوك (إيجابي أو سلبي) وتحقق نتيجة توافر علاقة سببية بينهما (2).

وتعتبر جريمة الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة (3). ويختلف الاغتصاب عن الاستعباد الجنسي. فالإغتصاب يعني ارتكاب عمل جنسي بينما الاستعباد الإجبار على المعاشرة الطويلة.

هذا ويقع الاغتصاب بقيام المتهم بالاعتداء على جسد شخص آخر وذلك بإيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل، أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم، أو أي عضو آخر من الجسد في شرح الضحية، أو فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً أو بسيطاً، مع ضرورة

(1) منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 28-29.

(2) محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي الليبي، مرجع سابق، ص 133، كما أشار إلى ذلك فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي - النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2002، ص 299.

(3) شرح لما جاء في نص المادة (1/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

أن يقع ذلك بالقوة أو بالتهديد باستخدامها أو بالإكراه المادي أو النفسي، وهذا ما حدث في الاعتداءات الجنسية في سجن أبو غريب بالعراق بواسطة الاحتلال الأمريكي وقواته.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

تنص غالبية قوانين العقوبات في الدول على الركن المعنوي للجريمة. فلا تعد جريمة إلا إذا توافر القصد الجنائي فيها (1).

ولا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي معاقب عليه، أي ارتكاب الجاني فعلاً من الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات، فلا بد لقيام المسؤولية الجنائية لهذا الجاني من توافر ركن معنوي " قصد جرمي " ينم عن اتجاه إرادته لسلوك هذا المسلك الإجرامي، وارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون (2).

يتكون الركن المعنوي من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني، وجوهر هذا النشاط هو "الإرادة الإجرامية" التي تربط الشخص بالفعل، الذي يرتكبه فالشخص الذي يقوم بنشاط مادي إجرامي لا يرتكب جريمة، إلا إذا كان جهازه العقلي والنفسي أيضاً في حالة نشاط إجرامي، وكان هذا النشاط متصلاً بالنشاط المادي ومسيطرًا عليه (3).

ويظهر النشاط الإجرامي الذهني والنفسي عادة في صورتين:

الصورة الأولى: تكون الإرادة فيها متجهة إلى عناصر الركن المادي للجريمة بكاملها، ومسيطر عليها وقادرة على توجيهها وهذا ما يسمى بـ " القصد الجرمي " .

(1) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان 2010، ص 248.

(2) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 277.

(3) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 173.

الصورة الثانية: تكون الإرادة فيها مسيطرة على جزء من الركن المادي للجريمة فقط وهو السلوك، وغير مسيطرة على الجزء الآخر وهو النتيجة، وهذا ما يسمى بالخطأ.

وقد عبر المشرع الأردني عن القصد الجرمي بالنية حسب تعريف المادة (63) من قانون العقوبات التي تنص على أن النية " إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون " (1).
وقد جاءت المادة (30) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالركن المعنوي حيث نصت:

"1- ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

(أ) يقصد هذا الشخص بسلوكه ارتكاب هذه الجريمة.

(ب) يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3- لأغراض هذه المادة تعني نقطة " العلم " أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف، أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا " يعلم أو عن علم تبعاً لذلك".

(1) قانون العقوبات الأردني، المادة (63)، مرجع سابق.

المطلب الثالث

الاغتصاب وفقاً للمحكمة الدولية

يعد الاغتصاب انتهاكاً للسلامة الجسدية وشرف الضحية واعتداءً خطيراً على السلامة العامة والجنسية ويعد من أخطر الجرائم في جميع دول العالم لما ينجم عنه من أذى جسدي ونفسي مستمرين. إضافة إلى ذلك فإن ضحايا الاغتصاب غالباً ما يعاقبون اجتماعياً عن هذه الجريمة المرتكبة في حقهم. وقد برزت خطورة هذه الجريمة بشكل كبير بعد استخدامها في النزاع المسلح⁽¹⁾ وكما أن القانون الدولي الإنساني العرفي حظر الاغتصاب في القاعدة (93) منه ويحظر أي شكل من الأشكال الأخرى للعنف الجنسي، وكما جرى إقرار حظر الاغتصاب بموجب القانون الدولي الإنساني في مدونة ليدر في مادته (44)⁽²⁾. وفي حين نلاحظ بان المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف لا تشير بشكل واضح إلى الاغتصاب أو الأشكال الأخرى للعنف الجنسي حيث تنص على أن: "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية"، بما في ذلك المعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية. وكما تنص اتفاقية جنيف الثالثة على أن لأسرى الحرب الحق في "احترام أشخاصهم وشرفهم" في جميع الأحوال⁽³⁾.

وجرى إقرار حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية كضمانة أساسية للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني. وفي حين تنص المادة 75 من

(1) خان بك، سوسن نمر الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص 372.

(2) المادة (44) من مدونة ليدر نقلاً عن هنكرتس ودوزومالد القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007 ص 286.

(3) اتفاقيات جنيف المادة (13) المشتركة.

البروتوكول الإضافي الأول على أن هذا الحظر يشمل وعلى الأخص " المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء".

وتضيف المادة(4) من البروتوكول الإضافي الثاني لهذه اللائحة وبوضوح الاغتصاب وتأمير اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول بالحماية للنساء والأطفال من الاغتصاب والإكراه على الدعارة⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بتعريف الاغتصاب اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها في قضية فيريندزيا في 1998 أن الاغتصاب يستلزم " إكراهاً أو قوة أو تهديداً بالقوة ضد المعتدى عليه أو شخص ثالث "

ورأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكاييسو في 1998 أن: "الاغتصاب شكل من أشكال العدوان وأن الأركان المركزية لجريمة الاغتصاب لا يمكن أن تختصر في وصف آلي للأشياء ولأجزاء الجسم " وعرفت الاغتصاب كتعدٍ جسدي له طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف إكراه " (2).

ولقد أوردت المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرة الأولى (ز) الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة، حيث جاء فيها:

" (أ) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة⁽³⁾."

(1) هنكرتس ودوزومالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 287.

(2) هنكرتس ودوزومالد، مرجع سابق، ص 289.

(3) نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبهذا فإن هناك مجموعة من الأركان لأجل توافر جريمة الاغتصاب وفقاً للعرف الدولي، وهذه الأركان يمكن إيجازها على النحو الآتي (1):

1- إن يعتدي المتهم على جسد الشخص بان يأتي سلوكا ينشا عن إيلاج جنسي في إي

جزء من جسد الضحية أو جسد المفعول به أو ينشا عن إيلاج إي جسم أو عضو آخر من

الجسد في شرح الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

2- إن يرتكب الاعتداء بالقوة أو التهديد باستخدامها أو الإكراه كان ينشا عن خوف الشخص

المعني أو شخص آخر من التعرض لإعمال العنف أو الإكراه أو اعتقال أو اضطهاد نفسي أو

لإساءة استعمال السلطة أو بالاستغلال للرتبة العسكرية أو عجز الشخص عن التعبير حقيقة

عن الرضا.

3- إن يرتكب التصرف جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان

المدنيين.

4- إن يعلم المتهم إن التصرف جزءا من هجوم واسع النطاق أو موجه ضد مجموعة من السكان

المدنيين أو انه ينوي إن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

(1) رضا، بيان (2003)، الجرائم الجنسية الواقعة على الأطفال، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السليمانية، 25.

المطلب الرابع

حالة العراق كحالة تطبيقية للمسؤولية

في العراق الكثير من الانتهاكات التي ارتكبت ضده وضد أبناء شعبه بسبب كثرة الحروب والإرهاب والاحتلال، ولم يكن الأطفال بعيدين عن تلك الانتهاكات، وهذا ما سيتم تبينه على النحو الآتي:

الفرع الأول: جرائم قوات الاحتلال الأمريكي والبريطاني وجرائم تجنيد الأطفال

بعد الاحتلال عقدت محكمة شعبية⁽¹⁾، عن جرائم الاحتلال تألفت من عدد من الشخصيات في تركيا عام 2005 ولقد وجهت (16) اهتماماً إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وبالرغم أن جملة الاتهامات ما يتعلق بجرائم الحرب لم يتم اتهام قوات الاحتلال بتهمة تجنيد الأطفال - وهناك أسباب كثيرة لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب في العراق ومحاسبتهم من بينها تطبيق قواعد القانون الدولي وحماية حقوق الشعوب المسلوبة ومنها الشعب العراقي وتحقيق العدالة، ولقد قامت قوات الاحتلال بانتهاكات عديدة ومن بينها عدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وخرق جميع الأعراف والمواثيق الدولية، فشهد العراق في تلك الفترة شتى أنواع الدمار والتخريب والاستهانة بأبسط حقوق المواطن العراقي، ومن الفئات التي نالت نصيبها من الدمار الأطفال، ومن ثم يكفي ما قامت به قوات الاحتلال من جرائم لقيام المسؤولية الدولية الجنائية وتخضع تلك المسؤولية للقواعد الدولية فيما يخص مسؤولية الرؤساء والقادة وعدم الاعتراف بالصفة الشخصية⁽²⁾، كما أن القوات الأمريكية اعتقلت عدداً من الأطفال إذ أشارت بعض التقارير عن وجود أطفال في السجون الأمريكية لم تتجاوز

(1) المسدي، عادل عبد الله، المرجع السابق، ص149.

(2) بو معزة، منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير

منشورة، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2009 ص115.

أعمارهم الحادية عشر سنة⁽¹⁾، ومن بعض الأمور التي أوجدها الاحتلال والتي تعد سبباً في لجوء الأطفال أو استغلالهم من الجماعات الإرهابية الحالة النفسية التي تعرض لها هؤلاء الأطفال بسبب الاعتداءات التي حصلت من جانب القوات المحتلة فالقتل والاعتقال والهجمات العشوائية ومحاصرة المدن وترويع الأطفال وغيرها من الأعمال التي تؤكد انتهاكات قوات الاحتلال لأبسط القواعد القانونية، وأن قوات الاحتلال متهمة أيضاً بتجنيد أطفال لغرض استخدامهم كعمال خدمة في المعسكرات التابعة لهم أو العمل كجواسيس، أو زرع العبوات الناسفة مقابل مبلغ من المال.

الفرع الثاني

جرائم داعش وجرائم تجنيد الأطفال

تعتبر داعش الوجه الثاني للاحتلال أو هو أحد أدواته التي صنعتها، وأوصلت معها إكمال المراحل المرسومة لتهديد العراق، فكانت جرائمه لا تقل إجراماً ما قامت به قوات الاحتلال، فمن قتل وتشريد وسبي وتهجير إلى حرق وإعدام، وتعرض الأطفال - حالهم حال بقية السكان- لأبشع صور الإجرام والاستغلال، من قتل وتهجير واستعباد إلى يتم وتهجير، ولعل تجنيد الأطفال هي واحدة من جرائمه بحق أطفال العراق، وشملت هذه الحملة مختلف طوائف الشعب العراقي ومن أبرزها الشيعة والسنة والتركمان واليزيديين والمسيحيين وغيرهم وقد أجبر عدد من الأطفال اليزيديين بعد احتلال مدنهم وسبي نساءهم للذهاب إلى مراكز تدريب عسكري لغرض المشاركة مع التنظيم.

ولتأكد اقترافه جرائم عديدة من بينها تجنيد الأطفال، بات من الضروري اتخاذ التدابير اللازمة كافة لأجل ملاحقتهم ومحاسبتهم ما اقترفوه من جرائم، مع ان العراق اتخذ عدداً من الخطوات لتوضيح جرائم داعش ومناشدة المجتمع الدولي لمساعدته في التخلص من هذا العدو، إذ ندّد مجلس

(1) بو معزة، منى، مرجع سابق، ص 1156.

النواب العراقي بجرائم داعش الشعب العراقي ومن بينها تجنيد الأطفال وطالب بضرورة محاسبته ومحاكمته عن تلك الجرائم، وفي ذات السياق قرر مجلس الوزراء عد الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش بحق مكونات الشعب العراقي جرائم إبادة جماعية، وذلك بمجلسه المنعقدة بتاريخ 2015/3/26، عبد ذلك عقدت الحكومة العراقية مؤتمراً دولياً لمكافحة تجنيد الأطفال برعاية أممية بتاريخ 2015/6/15 وخرج بجملة توصيات سبق الحديث عنها في طيات البحث، وطالبت وزارة الخارجية العراقية نظيرتها البريطانية بتفعيل المقترح الذي تبناه العراق ودعمته كل من بلجيكا والأرغواي كذلك بريطانيا نم أجل العمل على صياغة مشروع دولي لإنشاء محكمة دولية خاصة لمحكمة إرهابي داعش ومن يدعم الإرهاب

إذا كان ذلك موقف الدبلوماسية العراقية، كما أنه تم ملاحقة مرتكبي الجرائم من قبل تنظيم داعش على النحو الآتي⁽¹⁾:

أولاً: القضاء الوطني: المحاكمة الوطنية العراقية وبحسب اختصاصها بالجرائم التي ارتكبتها داعش.

ثانيهما: القضاء الدولي، ممثلاً بالمحكمة الدولية الجنائية.

بالنسبة إلى محاكمة أفراد داعش أمام المحاكم العراقية الوطنية، فهذا يقتضي دخول الجرائم المرتكبة من قبلها ضمن نصوص القوانين الوطنية.

وفيما يخص محاسبة الجرائم التي اقترفتها تنظيم داعش ضد الأطفال، فإن ذلك يستدعي محاسبتهم بحسب القوانين العراقية والتي تحاسب على تجنيد الأطفال كجريمة حرب وبما أن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م، لم يتضمن نصاً يشير إلى جريمة تجنيد الأطفال، فإن ذلك الأمر تمت معالجته في قانون المحاكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005، والذي جاء

(1) إبراهيم، جميل عودة، المسؤولية الجنائية لتنظيم داعش وداعميه، بحث منشور، 2016 منشور على الموقع

في " الفقرة (ز) من المادة (13) " تجنيد أو تسجيل أطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات أو جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية" كما ان المسؤولية تقع على الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الفردية (1).

إلا أن هناك عقبة تتمثل بأن المحكمة خاصة بمحاكمة أفراد النظام السابق وللجرائم المرتكبة خلال الفترة من (1968/7/17 ولغاية 2003/5/1) مما يستدعي قيام البرلمان بتعديل المحكمة، أما بالنسبة إلى المحكمة الدولية الجنائية، ففي الوقت الذي جرم النظام الأساسي المنشئ للمحكمة تجنيد الأطفال وعده جريمة حرب، كما أن هناك عقبات عديدة من أبرزها أن العراق ليس طرفاً في النظام الأساسي، من هنا نجد ان الطريق الأقرب والأيسر على العراق هو المحاكمة وفق القضاء الوطني وإذا ما أراد العراق أن يلاحق مجرمي داعش دولياً ومن قبله الاحتلال الأمريكي فإن عليه التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي، حتى يكون باستطاعة العراق المطالبة بحقوقه، خاصة إذا ما علمنا بأن قيام مجلس الأمن أو المدعي العام بتحريك الدعوى أمام المحكمة أمر بعيد حالياً، إلا أن العراق يبدو انه يسعى لاعتماد مطلب قيام محكمة خاصة، بعد مطالبة وزارة الخارجية العراقية، مع إمكانية تحقق الملاحقة والمحاسبة وفق القضاء العراقي، وربما ان العراق ينتظر قرار أممي بتشكيل محكمة دولية لمحاكمة مجرمي (داعش) خاصة بعد صدور قرار مجلس الأم رقم 2249 لسنة 2015⁽²⁾، والذي حمل جملة من الأمور أهمها :

1- عدّ القرار تنظيم داعش خطراً على الأمن والسلم الدوليين بسبب انتهاكه للقوانين الدولية.

2- إدانة الأعمال الصادرة عن هذا التنظيم في كل بقاع العالم ولا سيما العراق.

(1) المادة (15/أولاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005.

(2) ينظر إلى البند 26 والفقرة السابعة من المادة 8، من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

3- تعاون الدول والتزامها باتخاذ التدابير اللازمة لمحاربة الإرهاب ومنع تدفق الإرهابيين إلى العراق.

4- أكد المجلس على عقد العزم على محاربة ذلك التنظيم بكل الوسائل المتاحة في سبيل القضاء على تهديده للأمن والسلم الدوليين.

وفي جميع الأحوال فإنه ومهما تكن طريقة الملاحقة والمحاسبة يجب بذل المزيد من الجهود واتخاذ الوسائل المتاحة في سبيل الوصول إلى تحقيق العدالة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وبالأخص جريمة تجنيد الأطفال سواء أكان تنظيم داعش أو الاحتلال الأمريكي.

الفرع الثالث

موقف القضاء بالعراق بإقليم كردستان من جريمة الاغتصاب

صادقت محكمة تمييز العراق بعام(1984) على القرار الصادر بإدانة المتهم وفق المادة393/ف1/2-أ) من قانون العقوبات العراقي والحكم الصادر عليه بالإعدام شنقاً وذلك لمواقفته المجني عليها البالغة من العمر ثماني سنوات بالقوة ومن ثم خنقها بعد إكمال مواقفته لها خشية افتضاح أمره (1).

كما جاء في قرار آخر لمحكمة تمييز العراق في عام (1977) " ان القرار الصادر من محكمة جنايات واسط بإدانة المتهم والحكم بالإعدام صحيح وموافق للقانون وذلك لثبوت قيامه باغتصاب المجني عليها البالغة من العمر عشر سنوات وإزالة بكارتها بالقوة وقتلها بعد ذلك

لإخفاء جريمة موافقتها وإزالة بكارتها، كما بينت محكمة التمييز أن عقوبة الإعدام مناسبة مع بشاعة الجريمة وظروف ارتكابها" (1).

كما صادقت محكمة التمييز أيضاً على القرار الصادر بتجريم المتهم وفق البند (1) من القرار رقم (488) لسنة (1978) والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت وذلك لقيامه بإزالة بكارة المجني عليها أخته من أبيه والتي أتمت الخامسة عشرة من عمرها وبدون رضاها. بعد ان كان يعطيها الحبوب المنومة واستمر يوافقها إلى أن حملت منه سفاحاً واستولواها طفلة، مبينة أن عقوبة الإعدام الصادرة بحق المتهم كانت مناسبة مع جسامة الجريمة التي تتنافى مع كافة الأديان السماوية والأعراف والعادات والخلق القويم والآداب العامة (2).

وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق في السليمانية، فقد صادقت على كافة القرارات الصادرة في الدعوى الجزائية المرقمة (433-21/999) والقاضية بإدانة المتهم وفق المادة (1/393-2/أ) من قانون العقوبات لقيامه باغتصاب المجني عليها التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة، والحكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات (3).

وجاء في قرار آخر لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق/أربيل " إن قيام المتهم بالاحتيال على المجني عليها التي لم تتم الثامنة عشرة من عمرها والذهاب بها إلى دار شخص آخر باعتبارها داره هو جالباً معه أفلاماً خلاعية وقيامه بموافقتها وإزالة بكارتها والتعاقب مع غيره جبراً وعنوة وتحت تهديد السلاح عملاً ينطبق بحقه أحكاما المادة (1/393-2 أ) من قانون العقوبات العراقي " (4).

(1) القرار رقم 210/ هيئة عامة ثانية /977 في 1977/10/29، مجلة العدالة، العدد الأول، السنة الخامسة، 1979، ص123.

(2) القرار رقم 15/ هيئة عامة /91 في 1991/7/30 نقلاً عن إبراهيم المشاهدي، من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، الجزء الأول، السلسلة القانونية، دار الكندي، بغداد، 1996 ص 38-40.

(3) القرار رقم 75/ هيئة جزائية ثانية /999. محكمة تمييز إقليم كردستان العراق/السليمانية (غير منشور).

(4) القرار رقم 17/ الهيئة الجزائية /999 في 1999/1/28، نقلاً عن عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في القرارات الجزائية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق، (1993-1998)، 1999، ص 20.

الفصل الخامس

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

في ختام هذه الرسالة الموسومة بـ (جريمتي التجنيد والاعتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية) تأمل الباحثة أن يكون قد حقق الهدف المتمثل في إلقاء الضوء على حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة الغير دولية والانتهاكات التي ترتكب ضدهم وبالتالي قيام المسؤولية الدولية إلى جانب مسؤولية الافراد عن الجرائم التي ترتكب اثناء تلك الفترة.

كما أن البحث في هذا الموضوع لا يخلو من الصعوبات؛ لقلة الرسائل والأطروحات والمصادر التي عالجه حسب علم الباحث، وان كانت بعض هذه المصادر قد تناولت الموضوع بشكل جزئي، وتحت عناوين مختلفة.

هذا وتعتبر جريمتي التجنيد والاعتصاب من الجرائم المعاقب عليها في القوانين الدولية، كما تعتبر هاتان الجريمتان ذات خصوصية لأنها مرتبطة بفئة مهمة في المجتمع، وهذه الفئة المستضعفة هي تعتبر مستقبل المجتمعات، لهذا جاء اهتمام الباحثة بهذه الفئة والجرائم الواقعة عليها، كما أن جريمتي التجنيد والاعتصاب في النزاعات المسلحة غير الدولية مرتبطتان معاً، إذ لا يمكن الحديث عن جريمة بعيداً عن الأخرى، كما وربط القانون الدولي هاتان الجريمتان معاً.

وبعون الله وبعد ان قامت هذه الدراسة بدراسة هذا الموضوع المهم وإخراجه إلى حيز الوجود

في هذه الرسالة؛ فقد صار لزاماً بيان النتائج والتوصيات التي توصل إليها.

وقد توصلنا إلى ان جريمتي التجنيد والاعتصاب من اشد الجرائم التي تعد انتهاكاً لحقوق الانسان وخاصةً في فترة النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تمثلت بالاعتداءات عليهم بالاعتصاب وغير ذلك من جرائم العنف الجنسي وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة.

ونرى أن المحكمة الجنائية الدولية هي خطوة مهمة على طريق ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الأطفال، ومن شأن هذه المحكمة أن تشكل أداة مهمة لمقاضاة مجرمي الحرب، كما أنها يمكن أن تسهم بدرجة كبيرة في احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

وفي هذا السياق نصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

أولاً: تعتبر قواعد القوانين الدولية التي تطبق الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح غير الدولي مثالية بأغلبية بنودها، إذ جرمت الكثير من الجرائم المرتبطة بالأطفال ومن بينها جريمتي التجنيد والاعتصاب، كما وأن الالتزام بمبادئه، هو الذي يؤمن للأطفال الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية وكذلك ضد تجاوزات سلطات الاحتلال.

ثانياً: من استقراء قواعد القانون الإنساني الخاصة بحماية الأطفال فيما يخص حمايتهم من الجرائم المرتبطة بالاعتصاب والتجنيد، نلاحظ بشكل كبير أنها من حيث النصوص والتنظيم كافية ووافية، وقد جاءت بقواعد دقيقة لحماية الأطفال في المنازعات الداخلية. وقد أوجب القانون الدولي الإنساني أن تطبق قواعد القانون الدولي على النزاعات الداخلية بالإضافة إلى النزاعات الدولية، وهذا ما يجعل الحماية الإنسانية تمتد إلى الحروب الأهلية. والقانون الدولي الإنساني يطبق في حالتي السلم والحرب. وثبت من خلال استقراء الواقع أن الحاجة لحماية الأطفال بوقت السلم قد لا تقل أهمية عن حمايتهم

في وقت الحرب فيما يخص حمايتهم من الجرائم المرتبطة بالاغتصاب والتجنيد، كما وقام القانون الدولي الإنساني بوضع القواعد القانونية الكاملة لحماية المدنيين وبشكل خاص الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثالثاً: على الرغم من الإنسانية قد خطت خطوات هائلة لصالح الأطفال فيما يخص حمايتهم من الجرائم المرتبطة بالاغتصاب والتجنيد، وحققت الكثير من الإنجازات في مجالات عديدة تخص الطفولة وحقوقهم، إلا أنهم لا يزالون معرضين لشتى أنواع الأذى والاستغلال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، هذا و منع القانون الدولي الإنساني الجرائم الواقعة على الأطفال، وأهمها التجنيد والاغتصاب، وشرع القانون الدولي الإنساني القواعد الإنسانية لحماية الأطفال الذين قيدت حريتهم من الأسرى والجرحى والمرضى، ومنحهم الحقوق والامتيازات جميعها التي تتطلبها حالتهم الإنسانية، كما ولم يكتف القانون الدولي الإنساني بحماية الأطفال بوصفهم من المدنيين، بل وفر لهم لحماية الكاملة بصفتهم هذه. فمنح الأطفال الحماية الخاصة التي يستحقونها بشكل كامل.

رابعاً: حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وإن تطور حقوق الإنسان بصفة عامة، هو الذي أدى إلى إحداث التحول المطلوب نحو الاهتمام بحقوق الطفل.

خامساً: لم يكتف القانون الدولي الإنساني بتوفير القواعد الإنسانية لحماية الأطفال بتشريع قواعد قانونية متكاملة، وإنما اوجب على الدول أن تقوم بمحاكمة كل من يتجاوز على هذه القواعد، من قبل محاكمها، أو المحاكم الدولية المؤقتة، أو المحاكم الجنائية الخاصة التي قرر مجلس الأمن إنشائها، فإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998م. فهذه المحاكم لها من الاختصاصات الكاملة لحماية الأطفال.

سادساً: كثرت في الآونة الأخيرة النزاعات المسلحة الداخلية وأصبحت الطابع العام للحروب وخصوصاً في منطقة الشرق الأوسط، الأمر الذي أدى إلى ظهور عنصر جديد في هذه النزاعات المسلحة ألا وهو الكيانات المسلحة غير الدولية والتي تسيطر على الكثير من المناطق في الشرق الأوسط حالياً، وذات توجهات مختلفة، ولم يكن القانون الدولي الإنساني قد عالج هذه الكيانات بصورة قانونية واضحة.

سابعاً: رافقت ظهور هذه الكيانات كثرة تجنيد الأطفال للمشاركة في العمليات العسكرية، كما ورافق تجنيد الأطفال الكثير من الاعتداءات الجنسية عليهم، ومن هذه الاعتداءات الاغتصاب.

ثامناً: مع تطور قواعد القانون الدولي الجنائي عُدت جريمة الاغتصاب من الجرائم الدولية، والتي تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية، هذا وقامت المحكمة الجنائية الدولية بتحديد أركان الجريمة الجنائية الدولية وبالأخص جريمة تجنيد الأطفال واغتصابهم عبر أحكامها المتعددة.

تاسعاً: مازالت القوانين الوطنية (الأردنية، والعراقية) تحتاج لتشديد نصوصها من اجل مواجهة هذا النوع من الجرائم.

ويمكننا القول: إن قواعد القانون الدولي الإنساني وضع قواعد قانونية متكاملة لتقرير حماية

الأطفال، ووضع الوسائل الكفيلة بتطبيقها.

أما من الناحية التطبيقية، فإن ما أشارت إليه المنظمات الدولية حول ما يتعرض له الأطفال

من جراء النزاعات المسلحة الداخلية يندى له الجبين الإنساني، ويثير الألم والإحباط بان العالم يسير باتجاه عدم الاكتراث بما يحدث من جرائم ضد الأطفال.

أهم التوصيات:

أولاً: تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية دائمة أنشئت بمقتضى معاهدة دولية لغرض التحقيق

ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة في المجتمع الدولي، لذا يجب عليها تفعيل الغاية

التي أنشأت من أجلها، والعمل حثيثاً على الحدّ من الجرائم المرتبطة بالأطفال والمتعلقة بالاغتصاب والتجنيد في الجرائم النازعات المسلحة غير الدولية، لذا بات من الأهمية ضرورة ترجمة الالتزام بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك تعزيز دور الخاص للأمم المتحدة.

ثانياً: لا بد من أن يصدر قرار دولي يمنع بموجبه تجنيد واغتصاب الأطفال وان يكون الحد الأدنى للتطوع في العمل العسكري أو التجنيد لا يقل ثمانى عشرة سنة، بما فيها ضرورة منع الدول من القاء القبض على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية، وان كان هناك تخوفا من استخدامهم فلا بد من نقلهم إلى خارج الصراع، أو إلى الدول الاجنبية.

ثالثاً: يعد الانضمام الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الاطفال اثناء المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والمواءمة بين قوانينها الداخلية والقانون الدولي وكذلك الالتزام بالنشر والتأهيل من اهم التدابير الوقائية التي من خلالها تتم حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة.

رابعاً: للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يراقب الحروب الأهلية والدولية ويطلب إحالة أي مسؤول إلى المحكمة مهما كان موقعه الرسمي، وان يطلب إلقاء القبض عليه من أي دولة يوجد على أراضيها، كما أن هناك ضرورة بأن تقوم المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة بالعمل للدخول إلى الصراعات المسلحة غير الدولية وحماية الأطفال ونقلهم إلى مناطق مأمونة بعيدة عن ساحة العمليات العسكرية.

خامساً: يجب المطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك على اعتبار أن القانون الدولي الإنساني يتناول موضوعات عديدة، وقواعده تبلغ مدى كبيراً من الاتساع، لذلك فمن الأفضل تركيز القواعد التي تحمي الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية

باتفاقية خاصة ومنفردة، ومن خلال هذه الاتفاقية لابد من تحديد دقيق لمفهوم الطفل الجندي في الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الاطفال من اجل ازالة اي ابهام حول الموضوع.

سادساً: لابد من أن تصدر قرارات من مجلس الأمن تقضي بقيام الدول التي تستخدم القوة المسلحة ضد الدول الاخرى بتعويض عائلات الأطفال بصورة عامة عن الاضرار التي تلحق بهم من جراء العمليات العسكرية وان كانت هذه العمليات تحت اشراف الأمم المتحدة، وأن يدفع التعويض إلى المتضررين على الفور، كما لابد من ضرورة انشاء دوائر خاصة تابعة للأمم المتحدة لأجل حماية الأطفال بزمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

سابعاً: زيادة الدراسات المرتبطة بموضوع الدراسة وخصوصاً المرتبطة بالأطفال وحقوقهم، إذ تبين بأن هناك قلة في هذه الدراسات.

ثامناً: يجب على المحكمة الجنائية الدولية اعادة النظر في احكام نظامها الاساسي المتعلقة باختصاصها الزمني الذي يفتح مجال الافلات من العقاب، ويجب التأكيد على ضرورة تشديد العقوبة على جريمة تجنيد الأطفال وجريمة اغتصابهم في زمن النزاعات المسلحة الداخلية، وذلك من خلال تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي بمواجهة الكيانات المسلحة غير الدولية وتكون العقوبات شديدة مقارنة بحجم خطورة وجسامة الجرائم المرتكبة.

تاسعاً: العمل على استصدار قرار دولي ملزم لأجل مواجهة الاعتداءات على الأطفال بزمن النزاعات المسلحة غير الدولية، لأنه من خلال الاطلاع على كل قرارات مجلس الامن والتقارير المقدمة بخصوص حقوق الطفل استنتجنا:

1- ان المجلس أبرز نيته في اتخاذ تدابير ايجابية وملموسة لحماية الاطفال ضحايا المنازعات المسلحة الا ان دوره تعرقله عدة عراقيل قانونية وعملية مرتبطة بنظام التصويت على القرارات وبارادة الدول الأعضاء.

2-مجلس الامن لم يلتزم بمهامه في حفظ السلام والامن الدوليين وحماية المدنيين وخاصة الاطفال اثناء المنازعات المسلحة، حيث لم يتخذ اية قرارات في العديد من الحالات التي من شأنها ان تهدد السلم والامن الدوليين، ولم يحيل الجرائم الواقعة على الاطفال الى المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها، وذلك بسبب ممارسة الدول الدائمة فيه لحق الفيتو، وهو ما نتج عنه تزايد عدد الاطفال المجندين في المنازعات المسلحة.

عاشراً: ضرورة تحديد وكذلك توضيح مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات المسلحة غير الدولية، وذلك من خلال تطوير التشريعات الوطنية بمجال مواجهة جريمة التجنيد والاعتصاب للأطفال في زمن النزاعات المسلحة.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المؤلفات:

بن زكريا، أبو الحسين بن فارس (1979)، مقاييس اللغة، الجزء الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة.

أبو الفضل، محمد بن مكرم جمال الدين (ابن منظور) (2003)، لسان العرب، ج13.

ابو عطية، السيد (2014)، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي.

الاعرجي، فاروق (2011)، القانون واجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلود، بيروت.

بسيوني، محمود شريف (2004)، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر.

بسيوني، محمود شريف (2005)، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مطبعة وزارة حقوق الإنسان العراقية.

بكه، سوسن تمر خان (2006)، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.

بن زكريا، أبو الحسين بن فارس (1979)، مقاييس اللغة، الجزء الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة.

بوودن، عبد العزيز (2004)، استراتيجية التكفل بالأطفال ضحايا العنف، دار العالم الجديد.

جاد، مصطفى (2008)، الحرب المشروعة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة.

الجبوري، ماهر صالح علاوي (2009)، حقوق الإنسان والطفل الديمقراطية، جامعة الموصل، دار ابن الاثير للطباعة والنشر.

جدوع، الدوري، يعقوب يوسف، محمد جابر (1972)، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع العراقي، مطبعة النعمان، النجف الاشرف.

جويلي، سعيد سالم (2003)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

حرب، علي جميل (2010)، القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني.

حمدي، صلاح الدين احمد (2012)، دراسات في القانون الدولي العام (في القانون الدولي الجنائي)، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية.

حمودة، منتصر سعيد (2007)، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر.

الخرجي، عروبة (2009)، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الزمالي، عامر (1997)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات في المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر.

السعيد، كامل (2009)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى. طه، محمود احمد (1999)، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض.

الطبال، لينا (2010)، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت. عابدين، قماوي، محمد احمد، محمد حامد (1985)، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر.

عبد التواب، معوض (1983)، الموسوعة الشاملة بالجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

عبد الغني، محمد عبد المنعم (2008)، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية (القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، مصر.

العبيدي، بشرى سلمان (2010)، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

عتلم، شريف (2001)، مدلول القانون الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، ط1، بيروت.

عتلم، شريف (2006)، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة.

عساف، نظام (1999)، مدخل إلى حقوق الانسان في الوثائق الدولية والاقليمية والاردنية، الطبعة الاولى، عمان، الاردن.

علي، احمد سي (2011)، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر.

غبيب، شارل زور (1981)، الحرب الأهلية، ترجمة احمد برو، الطبعة الاولى، منشورات عويدات، بيروت.

الفتلاوي، سهيل حسين (1990)، مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية (دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية وتطبيقاتها في الحرب العراقية الايرانية)، مطبعة عصام، بغداد.

الفتلاوي، سهيل حسين (2011)، موسوعة القانون الدولي الجنائي (جرائم الحرب وجرائم العدوان)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الفتلاوي، سهيل حسين (2014)، حقوق الطفل في الإسلام: دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان.

- فرحات، محمد نور (2000)، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني اعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بيروت، ط1.
- الفلسفي، محمد تقي (2002)، مختصر الطفل بين الوراثة والتربية، الطبعة الثانية، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر، بيروت.
- فكنوس، كهينة (2007)، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء.
- فهيمي، خالد مصطفى (2007)، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
- القزويني، جودت (2005)، الطفل والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- كاسيزي، انطونيو (2015)، القضاء الدولي الجنائي، مترجم إلى العربية، الناشر مؤسسة صادرون، بيروت.
- ليلو، مازن راضي (2011)، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
- محمود، يوسف، ضاري خليل، باسيل (2003)، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد.
- المخزومي، عمر محمود (2011)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة.
- مرزوق، وفاء (2010)، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

المغربي، صلاح محمد محمود (2011)، النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي

الإنساني، دراسة الحالة في أفريقيا، مطبعة الفضيل للنشر والتوزيع، ليبيا.

المولى، مؤيد سعد الله حمدون (2013)، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال

الحربي، دار الكتب القانونية، القاهرة.

ناصر، مريم (2011)، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي

الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

نايل، ابراهيم عيد (2001)، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي (دراسة مقارنة بين

قانون العقوبات الفرنسي والمصري)، ط1، دار النهضة العربية، مصر.

النبشة، عالية رياض (2010)، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، الطبعة

الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

نجم، محمد صبحي (2012)، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط4.

النمر، وليد سليم (2010)، حماية حقوق الطفل في السياق الدولي والوطني والفقہ الإسلامي، دار

الفكر الجامعي، القاهرة.

نمور، محمد سعيد (2000)، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار عمار

للنشر والتوزيع.

يونس، محمد مصطفى (1996)، ملامح التطور في القانون الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة

العربية، مصر.

ثالثاً: الدوريات والمقالات والمؤتمرات:

- ابو الوفا، احمد (2010)، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، مقالة في كتاب القانون الدولي الإنساني -آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية.
- جون-ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك (2007)، القانون الدولي الإنساني العرفي، منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المجلد الأول، جنيف، سويسرا.
- داود، صباح سامي (2011)، دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد 28.
- زيدان، فاطمة شحاته احمد (2007)، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر.
- السبكي، هاني (2010)، عمليات الاتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العربية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- سعد الله، عمر (2002)، القانون الدولي الإنساني (وثائق وراء)، عمان: دار المجدلوي.
- سنجر، سندرا (2000)، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، مصر.
- سوادي، عبد علي (2010)، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الدولية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الأول.
- الشعلان، الحديثي، سلافة، صلاح عبد الرحمن (2009)، حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، دراسة تطبيقية بضوء حالة العراق، بحث منشور في مجلة النهريين.
- الصدر، السيد محمد صادق (2013)، فقه المجتمع، مؤسسة الصدرين للدراسات الإستراتيجية.

الصوا، علي محمد (1999)، موقف الإسلام من تجنيد الأطفال، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر، العدد 17.

الطراونة، مخد (2003)، حقوق الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت.

طلافة، فضيل (2010)، حماية الأطفال بالقانون الدولي الإنساني، بحث مقدم في المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور قانوني وتربوي، عمان، الأردن.

علوان، عباس سليمان (2016)، التشريعات المطبقة بالسودان لأجل مواجهة جرائم النزاعات المسلحة، ورقة عمل مقدمة لندوة علمية حول المواجهة القانونية والتصدي لاستغلال الاطفال الجنسي، جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العربي /المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان.

الفاخوري، عامر غسان (2014)، النظام القانوني للأطفال الجنود في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 12، العدد الاول.

محمد، أشرف عمران (2015)، جريمة تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال الحربية في القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية، العدد السادس.

مريبوط، زيدان (1989)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، بحث ضمن كتاب حقوق الانسان، دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت.

منجد، منال مروان (2015)، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكه في اعمال قتالية مجرم ام ضحية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، العدد الأول، مجلد

.31

منجد، منال مروان (2015)، حماية الأطفال بالقانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد (31)، العدد (1).

النادي، محمد (2015)، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (437)، بيروت.

هماش، عبد السلام احمد (2011)، مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وأثره على تكييفها القانوني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 3.

الهيّتي، هادي نعمان (2003)، النزاعات المسلحة من تأثيرها المباشرة في الأطفال الى تأثير الفضائيات فيهم، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر، العدد 9.

رابعاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

بو معزة، منى (2009)، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، الجزائر.

حاجم، انسام قاسم (2012)، المسؤولية الجنائية للقوات الأجنبية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بابل، كلية القانون.

رضا، بيان (2003)، الجرائم الجنسية الواقعة على الأطفال، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السليمانية.

زيا، نغم اسحق (2004)، دراسات في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل.

فريحة، محمد هشام (2014)، دور القضاء الدولي الجنائي بمكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة محمد خضير، الجزائر.

العفاسي، اسامة، المسؤولية الجنائية الدولية للفاعلين المسلحين من غير الدول، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية.

عواشيرية، رقية (2001)، حماية المدنيين والأعيان في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة
دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة.

محمود، مصطفى محمد (2012)، المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة
الجنائية الدولية (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الحقوق.

المرزوق ، خالد بن محمد سليمان (2005) ، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة
الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،
الرياض، المملكة العربية السعودية .

المطيري، فلاح مزيد (2011)، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي
الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

خامساً: قرارات مجلس الأمن:

1- القرار رقم 1261 الصادر في 30 اوت 1999 والمتضمن اعتراف مجلس الامن بالتأثير السلبي
للنزاعات المسلحة على الاطفال.

2- القرار رقم 1379 الصادر في 20 نوفمبر 2001 والمتضمن احترام احكام القانون الدولي
المتصلة بحقوق الطفل.

3- القرار رقم 1539 الصادر في 22 ابريل 2004 والمتضمن ادانة مجلس الامن لتجنيد الاطفال
خلال النزاعات المسلحة.

4- القرار رقم 1612 الصادر في 26 يوليو 2005 والمتضمن اعادة تأكيد مجلس الامن عن
مسؤولية الرئيس في ضوء السلم والامن الدوليين.

سادسا: الاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقيات جنيف الاربعة المعتمدة بتاريخ 12 اوت 1949، ودخلت حيز التنفيذ في يوم 21 اكتوبر 1960.
- 2- البروتوكول الاضافي الاول والبروتوكول الاضافي الثاني في 08 يونيو 1977 ودخلا حيز التنفيذ 07 ديسمبر 1978.
- 3- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02 ديسمبر 1990.
- 4- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 المتعلق باشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة، المعتمد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 الدورة 54 بتاريخ 25 ايار 2000 ودخل حيز التنفيذ في 23 فبراير 2002.
- 5- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 المتعلق ببيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، المعتمد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 الدورة 54 بتاريخ 25 ايار 2000 ودخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002.
- 6- ميثاق منظمة الامم المتحدة الملحق بالنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع في 26 جوان 1945، ودخل حيز التنفيذ في 24 اكتوبر 1945.

سابعاً: المراجع باللغة الإنجليزية:

Archer, K., (2013), **Trafficking and recruitment: talk about slavery sociological approach**, University of Gothenburg (School of business, Economics and Law). **Approach, Www.Pas.Va/Content darn/Academia/Pdf**

Karen , moser (2012) ,**prevention, prosecution, and protection; A look at the united states trafficking victims protection act**, international journal of business and social science, Vol.3, No.6.